

الإجتهدات القضائية الأردنية في مجال العمل

2007

حماده أبو نجمة



منظمة العمل العربية

مكتب العمل العربي

الاجتهدات القضائية الأردنية في مجال العمل

حمادة أبو نجمة

2007

المحتويات

تقديم

مقدمة

الجزء الأول: تطور تشريع العمل في الأردن

الجزء الثاني: الاجتهدادات القضائية الأردنية في علاقات العمل الفردية

الباب الأول: المبادئ العامة لقانون العمل

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانياً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

- 1- سريان القانون من حيث الزمان
- 2- سريان القانون على الواقع التي بدأت في ظل القانون السابق
- 3- نطاق التطبيق من حيث الحقوق
- 4- استثناء العاملين في المنازل ومن في حكمهم من القانون
- 5- استثناء عمال الزراعة من القانون
- 6- استثناء الموظفين العاملين من القانون
- 7- تطبيق أحكام القانون على العمال الوافدين
- 8- حساب مواعيد الطعون القضائية

الباب الثاني: عقد العمل

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانياً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها محكمة التمييز

- 1- عناصر عقد العمل
- 2- عنصر التبعية في عقد العمل
- 3- الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة
- 4- إثبات الحقوق العمالية في حالة العقد غير المكتوب

- 5- إثبات عكس ما جاء في عقد العمل الخطي
- 6- سلطة محكمة الموضوع في تقسيم عقود العمل
- 7- رسوم طوابع عقد العمل
- 8- الإنفاق على فترة التجربة
- 9- واجبات العامل
- 10- مسؤولية تنفيذ الالتزامات في حالة تغير صاحب العمل
- 11- رجوع عمال المقاول على صاحب المشروع لاستيفاء حقوقهم
- 12- توقيع المخالفات خلال مدة سريان عقد العمل
- 13- أثر العمل بدوام جزئي على صفة العامل
- 14- صفة عقد عمل العامل بالقطعة
- 15- صفة العلاقة العقدية بين المحامي المتفرغ وصاحب العمل
- 16- تحول عقد العمل المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة
- 17- أثر تجديد عقد العمل محدد المدة عدة مرات متتالية
- 18- الشرط الجزائي في العقد المحدد المدة
- 19- إشتراط فترة التجربة في العقود المحددة المدة
- 20- القيود على حق صاحب في إنهاء عقد العمل المحدد قبل أو انتهاء
- 21- الحقوق المترتبة للعامل عن إنهاء عقد عمله المحدد المدة دون مبرر
- 22- صفة الحقوق المترتبة للعامل عند إنهاء العقد المحدد المدة قبل أو انتهاء

الباب الثالث: الأجر

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانياً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

- 1- مفهوم الأجر
- 2- طرق تحديد مقدار أجور العامل في حالة عدم الإنفاق على مقدارها
- 3- إثبات دفع الأجر

- 4- توفير السكن للعامل على نفقة صاحب العمل
- 5- بدل العمل الخطر وقرارات الديوان الخاص بتنقير القوانين بشأنه
- 6- إبراء العامل صاحب العمل من الأجر بعد انتهاء عمله
- 7- حماية العامل في حقوقه المكتسبة
- 8- الإدعاء بالتقابل لمطالبة العامل بالتعويض عن الأضرار التي سببها
- 9- الأجر عن المدة المتبقية من العقد المحدد

الباب الرابع: تنظيم العمل والإجازات

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانياً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

- 1- مضمون النظام الداخلي لتنظيم العمل
- 2- شروط وضع النظام الداخلي لتنظيم العمل
- 3- التكليف بالعمل الإضافي
- 4- استثناء العمال الذين يتطلب عملهم التنقل والسفر من أحكام تحديد ساعات العمل
- 5- استثناء من يتولى مهام الإشراف العام والإدارة من أحكام تحديد ساعات العمل
- 6- حق الحراس الليلي في تقاضي أجور ساعات العمل الإضافي
- 7- ساعات العمل في البنوك
- 8- الفرق بين العمل ساعات إضافية والعمل في العطل
- 9- الإنفاق على شمول أجور العامل لأجر العمل الإضافي
- 10- الإنفاق على جمع أيام العطل واستبدالها بأيام أخرى
- 11- استحقاق الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام والإدارة ببدل العطل
- 12- استحقاق العامل بالقطعة لأجر يوم العطلة الأسبوعية
- 13- تحديد مواعيد استحقاق الإجازة السنوية بالإتفاق مع العامل
- 14- إجازات العطل المدرسية

الباب الخامس: إنتهاء عقد العمل

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانياً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

- 1- انتهاء عقد العمل باتفاق الطرفين
- 2- انتهاء عقد العمل بانتهاء العمل نفسه
- 3- انتهاء عقد العمل ببلوغ العامل سن التقاعد
- 4- مدة إشعار إنهاء عقد العمل
- 5- تبليغ الإشعار
- 6- أثر توجيه الإشعار على صحة اجراءات صاحب العمل
- 7- خيار المحكمة بين الحكم بالتعويض عن الفصل التعسفي أو الإعادة إلى العمل
- 8- حكم اللجوء إلى المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية
- 9- شرط فترة التجربة في العقد المحدد المدة
- 10- إعطاء صاحب العمل حق إنهاء العقد متى شاء
- 11- تجديد العقد المحدد المدة
- 12- فصل العامل لمخالفة شروط العقد
- 13- إحالة العامل إلى القضاء بتهمة جنائية
- 14- إثبات واقعة الفصل
- 15- إثبات سبب الفصل
- 16- حق العامل في ترك العمل دون إشعار
- 17- شهادة الخدمة
- 18- إنهاء خدمة العامل لأسباب إقتصادية أو فنية
- 19- صلاحيات لجنة النظر في طلبات إنهاء وتعليق عقود العمل
- 20- إعادة العمال الذين تنهى خدماتهم لأسباب إقتصادية أو فنية إلى عملهم

21- مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة للشمول بالضمان الاجتماعي

22- الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي

23- حقوق العامل في صناديق الخدمات لدى صاحب العمل

الباب السادس: دعاوى العمل الفردية

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانياً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

1- إعفاء العامل من رسوم الدعوى العمالية

2- الإدعاء المقابل

3- تقادم الحقوق العمالية الناشئة عن عقد العمل

4- جمع المطالبات أمام محكمة الصلح

5- اللجوء إلى التحكيم

6- حقوق العامل في صناديق الإدخار

7- مدد الطعن في الدعاوى العمالية

8- الطعن في قرارات الحكم الصادرة عن سلطة الأجر

9- الصفة القضائية لسلطة دعاوى الأجر

10- حجية المستندات المنظمة لدى صاحب العمل

11- الإستئناف التبعي في الدعاوى العمالية

12- الصفة الامرية للقواعد المنظمة لإقامة الدعوى العمالية

13- تقادم الحقوق العمالية

14- قطع التقادم المانع من سماع الدعوى العمالية

الجزء الثالث: الاجتهادات القضائية الأردنية في علاقات العمل الجماعية

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة

ثانياً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام المحكمة العمالية

1- إحالة النزاع الجماعي إلى المحكمة العمالية

- إثارة النزاع الجماعي من قبل العمال أنفسهم أو من خلال نقابتهم العمالية
- حدود صلاحيات النقابة في إنهاء النزاع
- اختصاصات المحكمة العمالية
- وقف السير بالنزاع
- قواعد العدالة كأحد المعايير التي تأخذ بها المحكمة العمالية
- شروط استحقاق الإمتيازات
- أثر ظروف صاحب العمل على المطالب العمالية
- أثر قدرة صاحب العمل على نوعية الإمتيازات التي تقررها المحكمة العمالية
- الفصل من العمل خلال نظر النزاع
- الفصل من العمل قبل نشوء النزاع
- الإضراب خلال نظر النزاع
- سلطة المحكمة العمالية في النظر بمخالفات صاحب العمل
- مشاركة النقابة العمالية في لجان التحقيق
- مساهمة العامل في صناديق الخدمات
- تشكيل لجان إدارة صناديق الادخار
- ساعات العمل والعمل الإضافي
- حساب أجور العمل الإضافي
- المطالبة بتخفيض ساعات العمل
- مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي
- حق العمال في الاشتراك بالضمان الاجتماعي
- علاوة خطورة المهنة

ثالثاً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة العدل العليا

- تسجيل النقابة العمالية ونقابة أصحاب العمل
- عدم جواز تعددية التمثيل النقابي

- الشروط المطلوبة في تقرير مجلس التوفيق
- بدء سريان عقد العمل الجماعي
- رابعاً: المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز**

 - البت في قانونية الإتفاق الجماعي
 - إنهاء خدمات العامل بسبب إضرابه عن العمل
 - الحقوق المكتسبة بموجب اتفاقيات العمل الجماعية
 - مدة سريان الإتفاقية الجماعية

الجزء الرابع: قرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين في مجال العمل

- 1- نشوء الحق وتقادمه
- 2- تعريف العامل
- 3- تعريف صاحب العمل
- 4- مفهوم الأجر
- 5- تعويض اصابات العمل
- 6- العضوية في اللجنة الادارية للنقابة
- 7- المستثنين من قانون العمل
- 8- عمال الزراعة / المستخدمين بأجر يومية في المؤسسات الحكومية
- 9- عمال الزراعة / المستخدمين في حدائق البلديات
- 10- عمال الزراعة / العاملون في أعمال الزراعة والري
- 11- العمال المستخدمين لدى الدوائر الحكومية
- 12- العمل في تربية الدواجن والإتجار بها
- 13- العطل الرسمية والأعياد الدينية
- 14- أجور العامل في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية
- 15- أجور ساعات العمل الإضافي
- 16- انتهاء العقد بانتهاء العمل الذي أبرم من أجله

-
- 17- استحقاق العامل لحقوقه في صندوق الإدخار
 - 18- مكافأة نهاية الخدمة
 - 19- الإستقالة من العمل والحق في مكافأة نهاية الخدمة
 - 20- التعويض عن العجز الدائم

تقديم

شهدت تشريعات العمل في الأردن تطورات متسرعة منذ صدور أول قانون أردني عالج بعض شؤون العمل عام (1953) وهو قانون نقابات العمال وحتى صدور قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 المعمول به حالياً.

وقد جاءت هذه التطورات لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المملكة خلال العقود الماضية والتي فرضت نفسها من خلال تعديلات متتالية أجريت على القانون، باعتبار أن عملية تطوير قانون العمل لا تقف عند حد.

وتتجدر الإشارة إلى أن الكتابة في موضوع الاجتهادات القضائية في مجال العمل يمثل وسيلة هامة من الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تقسيم جوانب الأحكام التشريعية النافذة والاستئناس بها عند الحاجة، مما يعزز دور القضاء واجتهاداته في سرعة إيجاد الحلول المناسبة لتسوية الخلافات والقضايا في مجال العمل والإسهام في تطوير تشريعات العمل التي يفترض فيها أن تتميز بالواقعية والمرونة، نظراً للسمة الخاصة لعلاقات العمل ووسائل تنظيمها وتحقيق التوازن العادل بين مصالح طرفيها.

فمهما بلغت الدقة في صياغة التشريعات فإن الحاجة إلى معالجة جميع القواعد التي تتناولها، تتطلب العودة إلى الاجتهادات القضائية التي تصبح في حالة تكرارها من قبيل المبادئ العامة المكملة لقانون والتي يتوجب العمل بها وعدم مخالفتها سواء من قبل المحاكم الدنيا أو من قبل أطراف العمل. كما ان لهذه الاجتهادات دور هام وأساسي عند اعداد صياغة أي تعديل على قانون العمل، حيث يستأنس المشرع بها ويسير على هديها لفهم واقع حال النصوص القانونية النافذة ومدى احتياجها للتعديل والتطوير.

كلي ثقة بان هذا الكتاب والجهد الذي بذل فيه سيمثل إضافة نوعية في مجال التطوير القانوني لشؤون العمل، وسيكون في خدمة المعنيين والمختصين ويشكل خاص المشرعين والقضاة والمحامين وطلبة القانون.

باسم خليل السالم

وزير العمل

مقدمة

تبغ أهمية تنظيم حقوق العمل من كونها لا تقتصر على تنظيم مصالح وحقوق طرف العمل وحسب وإنما تتناول مصالح المجتمع بأكمله، مما يضفي على معظم أحكام وقواعد قانون العمل صفة النظام العام باعتبار أنها من القواعد الامرية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فتشريع العمل يتناول مصلحتين مختلفتين أولاهما مصلحة العمال وهم الطرف الأضعف الذي استدعت الضرورة إضفاء صفة النظام العام على الأحكام التي تحمي حقوقه ومصالحه، وثانيهما مصلحة أصحاب العمل وهم الطرف الذي نظم المشرع مصالحه وحقوقه بأحكام تفسيرية توضح طبيعة علاقتهم بالعمال ودورهم في علاقة العمل وحدود صلاحياتهم وسلطاتهم.

ومن جانب آخر فإن أهمية تشريعات العمل تبرز من خلال دورها في دفع حركة التنمية الاقتصادية وتنظيم العلاقة ما بين أطراف الإنتاج بحيث تعمل على حفظ التوازن في العلاقة ما بين هذه الأطراف بما يضمن استقرار سوق الإنتاج ويعزز الاقتصاد الوطني ويفتح آفاقاً جديدة للتنمية والتطوير، وذلك من خلال استقرار علاقات الإنتاج وزيادة وتحسين مستوى وتخفيض نسبة البطالة وتوجيه الأيدي العاملة وتدريبها وتأهيلها بما يخدم متطلبات الإنتاج وتطوره وازدهاره ومواكبة أية مستجدات تتطلبها العملية الإنتاجية ودعم الاستثمار الوطني.

يعرف قانون العمل بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية الناشئة بين أصحاب العمل والعمال الذين يعملون تحت إشرافهم وإدارتهم مقابل أجر، فهو ينظم العلاقة التي تمثل اجتماع العناصر الثلاثة للعمل وهي عنصر العمل أو الجهد الفكري أو الجسماني الذي يبذله العامل لقاء أجر لصالح صاحب العمل وعنصر الأجر وهو ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً وعنصر تبعية العامل في أدائه لعمله لإشراف وإدارة صاحب العمل.

وعليه فإن قانون العمل يحتل أهمية كبيرة تفوق غيره من القوانين فتظهر أهميته من ناحيتين الأولى اجتماعية والثانية اقتصادية فمن الناحية الاجتماعية يمس قانون العمل المصالح الحيوية لمجموعة كبيرة من السكان وهم العمال الذين يشكلون الأكثريّة الساحقة في المجتمع ، فهذا القانون يقرر شروط العيش لهذه الأكثريّة وأسرها ومتابعاتها في حياتها اليومية من خلال القواعد المتعلقة بالأجر وأوقات العمل وأيام الراحة والاجازات السنوية، ويُلعب قانون العمل دوراً كبيراً في تحقيق السلم الاجتماعي من خلال تعبيره عن العدالة الاجتماعية ووضعه أساساً للتوازن الضروري بين مصالح العمال وأصحاب العمل.

ومن الناحية الاقتصادية تظهر أهميته في مدى التأثير على الإنتاج فهو يحدد كمية العمل ، وحداً أقصى لساعات العمل اليومية، وحداً أدنى للأجر، ويحدد الأعمال والأوقات المسموح فيها تشغيل النساء ، ويضع حدًا أدنى لسن العمل، وهو بذلك يؤثر على الدخل القومي والقدرة الشرائية للمواطن، ويساهم في تحديد كلفة الإنتاج وبالتالي أسعار السلع والخدمات.

بناءً على هذه الاعتبارات كان لتدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل أهمية كبرى لتحقيق السلم الاجتماعي ومنع الاستغلال وتحقيق إشراف الدولة على الاقتصاد وتوجيهه بما يخدم المصلحة الوطنية.

ونظراً لحساسية العلاقة التي تربط طرفي العمل وتعقيداتها وتنوع وتشعب المواقبيع والنزاعات التي تفرض نفسها بينهما سواء حول النصوص القانونية وفهم مضمونها وكيفية تطبيقها أو حول شؤون لم يعالجها المشرع ولم يضع حلولاً صريحة لها في القانون، فكان للإجتهادات القضائية بصفتها مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع الدور الفعال منذ نشأة تشريعات العمل في تفسير النصوص ومعالجة النقص فيها أو عدم الوضوح.

وفي الأردن وكما هو الحال في دول العالم المختلفة لعب القضاء هذا الدور بفعالية، فوضع قواعد راسخة في العديد من شؤون العمل واستقرت إجتهاداته على مجموعة من المبادئ القانونية ساهمت بشكل كبير في دعم استقرار علاقات العمل بشتى أشكالها وصورها.

وفي هذه الدراسة تم تسلیط الضوء على أهم المبادئ القانونية في مجال العمل التي استقرت عليها اجتهادات القضاء الأردني في أعلى مستوياته سواء الصادرة عن محكمة التمييز أو عن محكمة العدل العليا أو عن المحكمة العمالية (الصناعية)، ففي الجزء الأول منها تم تناول موضوع تطور تشريع العمل منذ نشأة الدولة الأردنية حتى الآن، وفي الجزء الثاني تم استعراض الإجتهادات القضائية الأردنية في مجال علاقات العمل الفردية، وفي الجزء الثالث الإجتهادات القضائية الأردنية في مجال علاقات العمل الجماعية، أما في الجزء الرابع فقد تم استعراض أهم القرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين في تفسيره لبعض النصوص القانونية في قانون العمل.

الجزء الأول

تطور تشريع العمل

في الأردن

لقد أكدت المادة 23 من الدستور الأردني على المبادئ الأساسية الخاصة بتشريع العمل وذلك بما ينسجم مع المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها:

(1) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

2- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعًا يقوم على المبادئ التالية:

أ- إعطاء العامل أجرًا يتاسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د - تعين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

ه- خضوع المعامل لقواعد الصحية.

و - تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون).

لم يكن في عهد الإمارة تشريع عمل متكامل كما هو الحال الآن، وإنما كان هناك قانون الجمعيات والإضراب العثمانيان اللذان صدران عام 1909 لغايات تسجيل نقابات العمال وتنظيم اضرابات العمال، أما تنظيم عقد العمل فكان يخضع لأحكام مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1907، وفي عام 1927 أصدرت حكومة الانتداب قانون تعويض العمال الفلسطيني ثم في عام 1947

أصدرت قانون نقابات العمال الفلسطيني حيث حل هذان القانونان محل قانونا الجمعيات والإضراب العثمانيان.

وفي عام 1953 صدر أول قانون أردني في مجال العمل وهو قانون نقابات العمال وبموجبه تم إلغاء قانون نقابات العمال الفلسطيني وقانوني الجمعيات والإضراب العثمانيين، ثم وفي عام 1955 صدر قانون تعويض العمال وبموجبه ألغى قانون تعويض العمال الفلسطيني.

انضم الأردن لعضوية منظمة العمل الدولية عام 1956 مما كان له الأثر الكبير بعد ذلك في صدور أول قانون عمل أردني متكامل بتاريخ 1960/5/21 وهو قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 والذي استمر العمل به حتى تاريخ 1996/6/16 عندما بدأ نفاذ قانون العمل رقم 8 لسنة 1996، كما كان الأردن أحد الأعضاء المؤسسين لمنظمة العمل العربية عام 1970، و كنتيجة طبيعية لانضمامه لهاتين المنظمتين قام الأردن بالصادقة على عدة اتفاقيات عربية دولية بلغ عددها حتى الآن (6) اتفاقيات عربية من بين (17) اتفاقية أصدرتها منظمة العمل العربية، و(24) اتفاقية دولية من بين (185) اتفاقية أصدرتها منظمة العمل الدولية من بينها (7) اتفاقيات من الاتفاقيات الثمانية الأساسية التي تمثل حقوق الإنسان في العمل.

قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 :

يلاحظ على المرحلة التي سبقت صدور قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 بأن السبب الرئيسي في عدم وجود تشريع عمل متكامل في الأردن في تلك المرحلة كان عدم وجود نظام اقتصادي واسع وصناعات مزدهرة ومشاريع استثمارية متطرفة، بل كان الغالب على المجتمع الأردني ممارسة المهن والحرف الصغيرة والتجارة الضيقة التي تنظم شؤون العمل فيها بموجب الأعراف والتقاليد

السائدة آنذاك والعلاقات الاجتماعية الخاصة التي كانت تسير نواحي الحياة وشأنها.

لقد نظم قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وتعديلاته شؤون العمل بشكل شامل ، فنظم شؤون الاستخدام سواء للأردنيين أو غير الأردنيين بالتعاون مع السلطات والهيئات الأخرى المختصة وكل ما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها وتنسيتها للسلطات المعنية بالخطيط الاقتصادي والاجتماعي، كما ونظم أحكام عقود التدريب وشروطه فأفرد له فصلاً خاصاً ، وتناول موضوع عقود العمل الفردية والجماعية من حيث تنظيمها وما يتربّع عليها من حقوق والتزامات لأطرافها، كما نظم شروط العمل وظروفه وما يتعلق بأمور الصحة والسلامة وساعات العمل والعطل والاجازات إضافة إلى أنه عني بتنظيم شؤون نقابات العمال وأصحاب العمل فأفرد فصلاً خاصاً لها تضمن كيفية تأسيسها وتسجيلها والأحكام التي يجب أن تشتمل عليها أنظمتها ودورها في تمثيل أطراف الإنتاج، كما عالج أيضاً موضوع تسوية النزاعات العمالية من خلال مندوبي التوفيق ومجالس التوفيق والمحاكم الصناعية.

وقد صدر بموجب هذا القانون عدد من الأنظمة لتنفيذ أحكامه في مجالات عدة منها المجلس الاستشاري للعمل وإجراءات فضايا العمال ومحققي العمل والإشعار بإصابات العمل والإصابات المميتة والوقاية والسلامة من الآلات الصناعية وتشكيل أجهزة السلامة العمالية في المؤسسات الصناعية والعمل الإضافي والميزانية العمومية لنقابات العمال وتسوية النزاعات العمالية وإجراءات إشعارات الإضراب والإغلاق والسجلات والكشفوفات المطلوبة من أصحاب العمل ومعاهد التقافة العمالية.

قانون العمل رقم (8) لسنة 1996:

لقد سعى المشرع الأردني منذ إصداره أول قانون شامل للعمل عام 1960 وهو القانون رقم 21 لسنة 1960 أن يعالج كافة المواضيع ذات العلاقة بشؤون العمل بالسبيل المتاحة وبما يتواهم مع خصوصية الأردن في المجالين الاجتماعي والاقتصادي فنجح في تحقيق ذلك في بعض المجالات وأخفق في أخرى ، واستمرت محاولات تطوير ذلك القانون وسلسلة التعديلات عليه لأكثر من ثلاثة عقود ونصف، وقد كان لعضوية الأردن في منظمتي العمل العربية والدولية ومصادقته على العديد من الاتفاقيات ورغبته في عكس صورة مشرقة عنه في هذا المجال دور هام في صياغة القانون النافذ حاليا رقم 8 لسنة 1996، كل ذلك بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتتسارعة التي حصلت على مدى تلك السنوات ونقلت الأردن نقلة نوعية في جميع المناحي خاصة الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي استدعي مواكبة هذه التطورات في إطار قانون عمل جديد.

لقد جاء هذا القانون كسابقه من حيث شموله لكافة مواضيع العمل من مختلف الجوانب المتعلقة بالعمل وعلاقات العمل، غير انه جاء بنصوص أكثر دقة وتنظيمًا وتناسقاً وأكثر عصرية وانسجاماً مع أحكام الاتفاقيات العربية والدولية وركز على عموميات المواضيع ولم يدخل في دقائق نفاصيلها كما فعل القانون السابق بل أعطى صلاحية ذلك لمجلس الوزراء من خلال أنظمة يصدرها لتنفيذ أحكامه ولوزير العمل من خلال تعليمات وقرارات يتخذها في هذا المجال.

و شمل بأحكامه جميع المؤسسات والعمال بغض النظر عن عدد العاملين في المؤسسة حيث ألغى مصطلح المؤسسة المنتظمة الذي كانت تعرف به المؤسسة التي تستخدم خمسة عمال فأكثر في القانون السابق والتي كان يستثنىها القانون من الكثير من أحكامه ويحرم العاملين فيها من العديد من الحقوق والامتيازات التي كانت تعطى للعاملين الآخرين.

وهذا القانون كسابقه شرع بموجب أحكام المادة 23 من الدستور، وكان صدوره يستند لأسباب عديدة هامة منها أن صدوره كان ضرورياً لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية للملكة، خاصة بعد اتساع حجم السوق وحدوث تغييرات جذرية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي شهدتها المملكة منذ إصدار القانون السابق والذي كان قد مضى عليه أكثر من 35 عاماً تطورت خلالها الصناعات واتسعت المؤسسات وازدهر الاقتصاد، يضاف إلى ذلك أن هذا القانون جاء استجابة لدعوات وحاجات أطراف العمل والعملية الإنتاجية لسد النقص والقصور في نصوص القانون الذي سبقه، والذي كان يمثل استمرار تطبيقه عبئاً كبيراً على أطراف العمل والأطراف الأخرى التي تتعامل مع نصوصه وأحكامه.

ملامح قانون العمل النافذ (القانون رقم 8 لسنة 1996):

1- شمول أحكامه:

فقد شمل بأحكامه كافة شؤون العمل وقضاياها وبشكل خاص:

- تفتيش العمل.
- التشغيل والتوجيه المهني وتنظيم استخدام العمال غير الأردنيين.
- عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي وعقد التدريب المهني وشروط كل منها وأثاره.
- حماية الأجور وتحديد الحد الأدنى للأجور.
- تنظيم العمل والاجازات.
- السلامة والصحة المهنية.
- إصابات العمل وأمراض المهنة لغير المسؤولين بأحكام الضمان الاجتماعي.
- نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل.
- تسوية النزاعات العمالية الجماعية.

■ الدعاوى العمالية الفردية.

كما اعتبر أن الحقوق العمالية الواردة فيه تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز إعطاء العامل أقل منه واعتبر باطلًا كل شرط في عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من هذه الحقوق، كما اعتبر ملزماً أي حق منح للعامل بموجب قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب له حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة بموجب هذا القانون.

وأوكل مهمة الرقابة على تطبيق أحكامه لمفتشي العمل الذين تم إعطاؤهم صفة الضابطة العدلية في أدائهم لمهامهم هذه، ولوزارة العمل مهمة تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل للأردنيين وترخيص المكاتب الخاصة للتشغيل وتنظيم استخدام العمال غير الأردنيين.

فتولى وزارة العمل بموجب هذه النصوص مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني، والقيام بدور الوساطة لتشغيل الأردنيين في داخل المملكة وخارجها والترخيص لمكاتب تشغيل خاصة ل القيام بهذه المهمة، كما تقوم بتنظيم استخدام العمالة الوافدة وفق حاجة السوق وفي المهن التي لا يتتوفر فيها بديل من العمال الأردنيين، ولا يجوز قانون العمل استخدام أي عامل وافد إلا بعد الحصول على موافقة وزير العمل وفق الأسس المشار إليها، بحيث يعاقب صاحب العمل المخالف بالغرامة، ويتم تسفير العامل غير المصرح له بالعمل على نفقة صاحب العمل، وفي هذا المجال تم إصدار عدة أنظمة وتعليمات بموجب هذا القانون، بهدف تنظيم شروط التشغيل في المملكة، منها نظام مكاتب التشغيل الخاصة ونظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين وتعليمات شروط استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين.

2- أشخاص قانون العمل والفئات المشمولة بأحكامه:

عرف قانون العمل الأردني العامل بأنه (كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل).

فقد تميز هذا القانون عن سابقه بأنه لم يستلزم أن يكون عمل العامل في مكان العمل، وهذا يعني توسيع قاعدة تعريف العامل وشمول هذا القانون لفئة العمال الذين يؤدون أعمالهم تحت إشراف صاحب العمل وإدارته في غير مكان العمل نفسه، كأن يؤدي العامل عمله في منزله أو في مكان خاص به غير مكان العمل ولكن دون أن يخرج من نطاق التبعية لصاحب العمل وإدارته التي تعتبر شرطاً أساسياً يتميز به عقد العمل عن غيره من العقود.

أما صاحب العمل فقد عرفه القانون في المادة الثانية منه بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر) وحسب هذا التعريف فإن القانون لم يستلزم في صاحب العمل أن يتولى من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة، كما لم يستلزم أن يكون هدف صاحب العمل تحقيق الربح، فبمجرد استخدامه لشخص مقابل أجر لأداء عمل ما يعتبر صاحب عمل تسري عليه أحكام قانون العمل، فالعبرة هنا بالتباعية القانونية وحدها، فإذا تحقق ذلك اعتبرت العلاقة بين الطرفين علاقة عمل، بغض النظر عن هدف صاحب العمل من حيث استهدافه للربح المادي أم لا.

وقد استثنى القانون من تطبيق أحكامه ثلثة من العاملين في عدد من المجالات وهذا الاستثناء بالطبع يشمل من يستخدمهم وهم:

○ الموظفين العاملين وموظفي البلديات:

فالموظف العام مشمول بأحكام نظام الخدمة المدنية وموظفو البلديات يخضع لأحكام قانون البلديات أما من تستخدمهم المؤسسات العامة أو البلديات خارج

إطار نظام الخدمة المدنية أو قانون البلديات فيشملهم قانون العمل ويخضعون لأحكامه.

○ أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون اجر:

حيث اشترط القانون أن يكون عملهم دون اجر وان يكونوا من أفراد عائلة صاحب العمل ، دون أن يحدد المرجعية في تعريف عائلة صاحب العمل، غير أن الغالب هو أن أفراد عائلة صاحب العمل هم من يعيشون فعلياً.

○ خدم المنازل وبيستانييها وطهاهاتها ومن في حكمهم:

ويقصد بالمنازل الأماكن المخصصة للسكن الخاص ولا يقصد بها غير ذلك من الأماكن المخصصة للسكن مثل بعض البناء التي تستخدم للسكن العام كمنازل الطالبات أو منازل كبار السن وغيرها.

أي أن كل من يعمل في هذه المنازل المعدة للسكن الخاص كالخدم والبيستانين والطهاة ومن في حكمهم من يعملون في هذه المنازل كمربيات الأطفال مثلاً، لا يخضعون لأحكام قانون العمل.

○ عمال الزراعة عدا الذين يتم شمولهم بأحكام هذا القانون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية:

وتشمل عبارة عمال الزراعة كل من يعمل في المشاريع والمجالات الزراعية على مختلف أنواعها والبستنة والغابات وتربية الحيوانات والمواشي مهما كانت هذه المشاريع أو صغرتها.

وتتجدر الإشارة هنا إلى النظام رقم 4 لسنة 2003 نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل الذي شمل بموجبه مجموعة من فئات

عمال الزراعة بمعظم أحكام قانون العمل وهي فئات المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين وعمال الزراعة في المؤسسات الحكومية والعمال الزراعيين على الآلات الزراعية والعمال الفنيين في المشاتل والمفرخات الحيوانية المختلفة ومزارع تربية الأسماك ومزارع تربية النحل.

وفي هذا المجال لا بد من التطرق إلى القانون المدني الأردني رقم 34 لسنة 1976 ويشكل خاص فصل عقد العمل الذي نظم أحكام عقد العمل في المواد من 805 إلى 832 منه، حيث تعدد القواعد الواردة فيه باعتباره قانون عام قواعد يرجع إليها فيما سكت عنه النص في قانون العمل بصفته قانون خاص ، فقد نصت المادة 832/2 من القانون المدني على أن (لا تسري أحكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة بهم) وعليه فان العمال الذين استثنوا من العمل من أحكامه يعتبرون حكما خاضعين للنصوص التي جاء بها القانون المدني في موضوع عقد العمل، مثل خدم المنازل وبستانييها ومن في حكمهم وعمال الزراعة ، فهوؤلاء يعتبرون عملا بالمعنى الذي جاء به تعريف العامل في المادة الثانية من قانون العمل رغم أن هذا القانون قد استثنوا من الشمول بأحكامه، فهذا الاستثناء لا يعني إخراجهم من صفة العامل بالمعنى القانوني لهذه الصفة، وكل ما في الأمر أنهم يخضعون لأحكام القانون المدني في عملهم وحقوقهم وعلاقتهم بأصحاب العمل بدلا من قانون العمل.

ويشكل عام يعتبر استثناء القانون لقطاعي خدم المنازل وعمال الزراعة من أحكامه من الموضعية التي أشرفت بحثا على كافة المستويات المحلية والدولية، فعلى الصعيد المحلي تراجعت كثيرا حجة استثناء قطاع الزراعة من قانون العمل بهدف عدم تحويله أعباء جديدة، وجة صعوبة الرقابة على قطاعي

الزراعة وخدم المنازل، خاصة في ظل الحلول المطروحة في هذا الشأن من خلال معايير العمل الدولية وتجارب الكثير من الدول التي شملت بأحكامها كافة قطاعات العاملين ومنها هذين القطاعين، ناهيك عن مخالفة هذه الاستثناءات للمعايير الدولية والحقوق الأساسية في العمل.

3 - عقد العمل:

نظم العلاقة العقدية بين العامل وصاحب العمل وشروط تنظيم عقد العمل بينهما وحدد حالات انتهاءه كما يلي:

أ - الحالات الطبيعية:

وتتمثل حسرا في إحدى الحالات التالية:

- إذا انفق الطرفان على إنهائه.
- إذا انتهت مدة العقد أو انتهى العمل نفسه.
- إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل.
- إذا توفي صاحب العمل في حالة روعي في العقد شخصيته.

ب - حالات مخالفة أي من الطرفين لشروط العمل وعقد العمل و القوانين المرعية وهي حالات محددة على سبيل الحصر في المادتين 28 و29 من القانون.

ج - الحالات الطارئة: إذا اقتضى ذلك ظروف اقتصادية أو فنية لدى صاحب العمل مثل كتقليس حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج بأخر أو التوقف نهائيا عن العمل.

واعتبر القانون إنهاء خدمة العامل في غير هذه الحالات فصلا تعسفيا يستوجب التعويض أو إعادةه إلى العمل.

4 - حماية الأجر:

أفرد القانون فصلا كاملا لحماية الأجور من حيث كيفية تحديدها بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يتم تحديده من خلال لجنة تمثل أطراف العمل الثلاث ، تأخذ بعين الاعتبار تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة.

وأوجب أن يدفع الأجر للعامل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ استحقاقه، وحدد الحالات التي يجوز فيها الحسم من الأجور ومنع الحسم من الأجر لأسباب أخرى غيرها.

ووضع قواعد للرقابة على إجراءات صاحب العمل التأدية، وحمى أجر العامل في حالة إفلاس صاحب العمل واعتبر الأجور والحقوق العمالية الأخرى ديونا ممنازلة امتيازا عاما من الدرجة الأولى، وأوجب تشكيل سلطة دعاوى الأجور التي تعتبر شكلًا من أشكال المحاكم الخاصة لنظر دعاوى الأجور التي يقيمهها العامل للمطالبة بأجره المتأخر أو المحسومة بطرق غير قانونية.

5- تنظيم العمل الداخلي:

لقد أوجب القانون على صاحب العمل الذي يشغل أكثر من (10) عمال أن يضع نظاما داخليا لتنظيم العمل يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والأسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها و من ذلك الفصل من العمل وكيفية تفيذها.

وحدد ساعات العمل اليومية والأسبوعية للعامل واشترط أن لا يتم تشغيله أكثر من هذه الساعات إلا بموافقته ومقابل اجر إضافي لا يقل عن 125% من أجره المعتمد، وأعطاه الحق في يوم عطلة أسبوعية مدفوعة الأجر ، ونص على أن يدفع له أجرا إضافيا لا يقل عن 150% من أجره المعتمد في حالة عمله خلال العطل الأسبوعية أو الأعياد الدينية والعطل الرسمية ومنحه الحق في إجازة سنوية مدتها 14 يوما إذا قلت خدمته عن خمس سنوات و 21 يوما إذا زادت مدة خدمته على ذلك، كما منح العامل اجازات أخرى وهي:

- الإجازة المرضية.
- إجازة لالتحاق بدورة للثقافة العمالية .
- إجازة لأداء فريضة الحج (لمرة واحدة).
- الإجازة الدراسية (دون اجر ولمدة 4 شهور).
- إجازة لكل من الزوجين لمراقبة زوجه إذا انتقل للعمل خارج المملكة أو المحافظة (ستنين دون اجر).

اجازات المرأة العاملة :

- إجازة المرأة لتربية أطفالها (سنة واحدة دون اجر).
- إجازة الأمومة (عشرة أسابيع قبل الوضع وبعده بأجر كامل).
- فترات إرضاع خلال السنة الأولى من الولادة (ساعة واحدة يوميا).

6- شروط استخدام المرأة العاملة والإحداث:

وضع حمايات متعددة للمرأة العاملة وأعطتها امتيازات خاصة، فقد أعطي وزير العمل صلاحية إصدار قرار يحدد فيه الصناعات والأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها والاستثناءات على ذلك، كما منع إنهاء خدمات المرأة العاملة أو توجيه إشعار لها لإنهاء خدماتها أثناء حملها وابتداء من الشهر السادس من حملها وخلال فترة إجازة الأمومة، ومنحها عدة اجازات إضافية منها

إجازة الوضع، وإجازة القرغ لتربية أطفالها، وإجازة مراقبة الزوج في حالة انتقاله للعمل خارج المملكة أو خارج المحافظة التي تعمل بها، وفترات راحة لإرضاع مولودها.

وبالنسبة لعمل الأحداث فقد منع القانون تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره بأي صورة من الصور، كما منع تشغيله في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة قبل بلوغ الثامنة عشر من عمره، وتم تحديد هذه الأعمال بقرار صدر عن وزير العمل بهذاخصوص، و منع تشغيله أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد مع إعطاءه فترة راحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد كل أربع ساعات عمل متصلة، و منع تشغيله ما بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً وفي الأعياد الدينية والعطل الرسمية والعطل الأسبوعية.

7 - السلامة والصحة المهنية:

أوجب على صاحب العمل توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل والآلات المستعملة فيه، وتوفير وسائل الحماية الشخصية للعاملين ووسائل الإسعاف الطبي، وأوجب تشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية وتعيين مشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وإنشاء وحدات طبية مشتركة بين المؤسسات وإجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال، وقد صدر بموجب هذه الأحكام عدة أنظمة وتعليمات وقرارات نظمت كيفية تنفيذ التزامات كل طرف وطرق الرقابة على ذلك والتفاصيل الفنية الأخرى.

وحدد القواعد والإجراءات الخاصة بإصابات العمل وأمراض المهنة للعمال غير المشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي والحقوق المترتبة لهم في ذلك.

8 - علاقات العمل الجماعية:

أعطى العمال في المهنة الواحدة الحق في تأسيس نقابة خاصة بهم، وللعمال في تلك المهنة الانتساب إليها وحظر على صاحب العمل أن يشترط على العامل عدم الانتساب للنقابة مقابل تشغيله لديه أو أن يعمل على الإجحاف بأي حق من حقوقه بسبب انتسابه للنقابة وأجاز لمجموع النقابات تأسيس الاتحاد العام للنقابات العمالية ولأي نقابتين أو أكثر تشكيل اتحاد مهني، كما أجاز لهذه الاتحادات الانضمام إلى أي منظمة عمالية عربية أو دولية.

كما منح أصحاب العمل الحق في تأسيس نقابة لهم لرعاياهم مصالحهم المهنية، وقد وضع القانون قواعد لتأسيس نقابات العمال وأصحاب العمل وطريقة عملها وإدارتها وحلها اختيارياً أو قضائياً، وأعطتها الحق في وضع أنظمتها الداخلية لتنظيم شؤونها وعملها.

نظم شؤون تأسيس نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل وتسجيلها لدى مسجل النقابات في الوزارة ، وحدد أهدافها وكيفية وضع أنظمتها الداخلية، وكيفية تصنيف المهن ومجموعات المهن المتماثلة التي لا يجوز تأسيس أكثر من نقابة واحدة تمثل العمال فيها.

وحصر حالات حل النقابات بحالتين هما الحل اختياري بقرار من الهيئة العامة للنقابة والحل القضائي بناء على دعوى يقيمها وزير العمل، وحصر الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها في الأردنيين فقط، وأوجب على النقابة إعداد السجلات والدفاتر التي يقررها الوزير وأجاز لمفتشي العمل الإطلاع عليها في أي وقت في مقر النقابة.

كما وضع مراحل خاصة لحل النزاعات الجماعية وهي إلزامية للطرفين فور نشوء النزاع وتبدأ بمرحلة تدخل مندوب التوفيق الذي يعينه الوزير، ثم مجلس التوفيق في حالة فشل مندوب التوفيق في حل النزاع، ويكون مجلس التوفيق

من ممثليين بالتساوي عن الطرفين ويرأسه شخص محايد يعينه الوزير، ثم مرحلة نظر النزاع من قبل المحكمة العمالية في حال فشل مجلس التوفيق في حلها، والتي تتشكل من ثلاثة قضاة يسميهم المجلس القضائي، ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة قطعياً غير قابل للطعن لا إدارياً ولا قضائياً. كما نظم شروط الإضراب والإغلاق ومنع اللجوء إلى أي منهما إذا كان النزاع محالاً إلى أي مرحلة من مرحلة النظر فيه.

9- نزاعات العمل الفردية:

وضع القواعد الخاصة بكيفية نظر الدعاوى العمالية من قبل المحاكم النظامية التي أوكل لها مهمة البت في النزاعات العمالية الفردية باستثناء النزاعات الخاصة بالأجور التي تختص سلطة دعاوى الأجور في البت فيها، وأوجب أن تكون إجراءات الجهات القضائية هذه مستعجلة، وأعفى العامل من أي رسوم عنها، ومنع سماع أي دعوى للمطالبة بحقوق مضى على نشوء سبب المطالبة بها أكثر من سنتين.

10- حقوق نهاية الخدمة :

أعطى العامل الحق في مطالبة صاحب العمل بالتعويض عن الفصل إذا ثبت أن فصله كان تعسفيًا، وحدد مقداره بما لا يقل عن أجور ثلاثة شهور ولا يزيد على أجور ستة شهور، وفي حالة العقد المحدد المدة أعطاه الحق في تقاضي كامل أجوره وحقوقه عن كامل المدة المتبقية من العقد في حالة إنهاء خدماته قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية، ومنح العامل غير المشمول بأحكام الضمان الاجتماعي مكافأة عند انتهاء خدمته يدفعها صاحب العمل مقدارها أجر شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته.

وفي حالة تعرضه لإصابة عمل أو لمرض مهني ، فعلى صاحب العمل دفع تعويض له إن كان من غير المشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي، وإذا أدت الإصابة إلى الوفاة أو العجز الكلي أو العجز المؤقت أو العجز الجزئي الدائم.

الأنظمة الصادرة بموجب قانون العمل:-

1. نظام مفتشي العمل رقم 56 لسنة 1996 وتعديلاته:

جاء هذا النظام لتحديد اهداف التفتيش والشروط التي يجب ان تتوفر في المفتش وصلاحياته وواجباته وكيفية أدائه لمهامه وواجبات صاحب العمل تجاهه.

2. نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم 36 لسنة 1997

وتعديلاته:

حدد مقدار رسوم تصريح العمل التي يتوجب استيفائها من صاحب العمل عن كل عامل غير أردني يستخدمه، حيث فرق النظام في تحديد هذه الرسوم بين العامل العربي والعامل غير العربي وبين العامل في قطاع الزراعة والعامل في القطاعات الأخرى، كما أعطى خصوصية في اجراءات استيفاء هذه الرسوم عن العمال في المناطق الصناعية المؤهلة تتضمن تسهيلات ورسوم مخفضة بهدف تشجيع الاستثمار.

3. نظام تشكيل لجان وشرفي السلامة والصحة المهنية رقم (7) لسنة

:1998

الزم هذا النظام كل مؤسسة تستخدم نسبة معينة من العمال في القطاعات التي يحددها الوزير تشكيل جهاز وظيفي متخصص للسلامة والصحة المهنية

يتنااسب مع عدد العمال في المؤسسة يتكون من مشرف اخصائي وفني متفرغ ولجنة للسلامة والصحة المهنية، وبين النظام مهام وواجبات كل منهم.

4. نظام شروط واجراءات الاضراب والاغلاق رقم (8) لسنة 1998:

عرف هذا النظام كل من الاضراب والاغلاق وبين شروطهما وبين المؤسسات التي تقدم الخدمات العامة التي يتطلب اضراب عمالها اجراءات خاصة حددتها القانون حماية للمصالح الوطنية العامة.

5. نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (42) لسنة 1998:

الزم هذا النظام صاحب العمل إجراء الفحص الطبي للعاملين لديه قبل استخدامهم للتأكد من لياقتهم الصحية، ووضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للعمال كما حد المؤسسات التي يتوجب عليها تعين طبيب وممرض او انشاء وحدة طبية بما يتناسب مع عدد العمال فيها، واجاز للمؤسسات الصغيرة المجاورة التي تستخدم اقل من 50 عامل انشاء وحدة طبية مشتركة.

6. نظام الوقاية والسلامة من الالات والماكنات الصناعية وموقع العمل رقم (42) لسنة 1998:

أوجب اتخاذ الاجراءات والاحتياطات الكفيلة للوقاية والسلامة من المخاطر الميكانيكية والكهربائية والكيماوية لالات والماكنات الصناعية في موقع العمل وبين كيفية اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة للوقاية من هذه الاخطار.

7. نظام تنظيم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية رقم (44) لسنة 1998 :

بين كيفية تكوين الإتحاد العام لنقابات العمال واهدافه التي يسعى لتحقيقها والموارد المالية للإتحاد ، كمابين الهيئات التي يتكون منها ومهام كل منها وصلاحياتها واجتماعاتها ، وكيفية إجراء الإنتخابات ومواعيدها .وعالج المواضيع المتعلقة بتشكيل الإتحادات المهنية والإنتضمام إليها واجتماعاتها وانتخاباتها بالإضافة إلى اجراءات وضع أنظمتها وادارة شؤونها المالية والإدارية واجراءات حلها.

8. نظام المكاتب الخاصة للتشغيل رقم (21) لسنة 1999 :

يهدف هذا النظام الى بيان كيفية انشاء المكاتب الخاصة بتشغيل الأردنيين وشروط ترخيصها ومهام التي تقوم بها وكيفية استيفاء اتعابها من توفر لهم فرص عمل وإجراءات الرقابة عليها وعلى أدائها لأعمالها ومهامها .

9. نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (3) لسنة 2003 :

بين هذا النظام كيفية انشاء المكاتب الخاصة العاملة في استقدام و استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل وشروط ترخيصها ومهام التي تقوم بها وحدد الاتعاب التي يتقاضاها المكتب وحدد الاتعاب التي يتقاضاها المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها واعطى الوزير صلاحية وقف عمل المكتب بصورة مؤقتة اذا خالف الشروط المترتب عليه الإلتزام بها واحكام هذا النظام.

10. نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لاحكام قانون العمل رقم (4) لسنة 2003 :

تضمن هذا النظام قائمة بالعمال الذين تطبق عليهم أحكام قانون العمل من بين العاملين في قطاع الزراعة الذي استثناه المشرع من القطاعات التي تشملها أحكامه وترك صلاحية شمول أي فئة من فئاته لهذا النظام.

التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل:

- 1- تعليمات تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها.
- 2- تعليمات السلامة والصحة المهنية وهي:
 - أ- التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل.
 - ب- تعليمات القطاعات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية.
 - ت- تعليمات الفحص الطبي الأولي للعمال في المؤسسات.
 - ث- تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات.
- 3- تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين.
- 4- تعليمات بدل الأتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل.
- 5- تعليمات أسس وشروط استيفاء رسوم تصاريح العمل للعمال غير العرب في مشاريع المناطق الصناعية المؤهلة التي يتم توسيعها.
- 6- تعليمات شروط وإجراءات المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.

بالإضافة إلى التعليمات المتعلقة بالتدريب المهني التي فوض القانون
صلاحيّة إصدارها لمؤسسة التدريب المهني وهي :

- 1 - تعليمات برامج التدريب المهني : بموجب أحكام المادة (37) من القانون .
- 2 - تعليمات عقد التدريب المهني : بموجب أحكام المادة (36/ب) من القانون.

الجزء الثاني

الاجتهدات القضائية الأردنية

في علاقات العمل الفردية

الباب الأول

المبادئ العامة لقانون العمل

أولاً

النصوص القانونية ذات العلاقة

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996:

المادة 1 :

يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة 1996) ويعمل به بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3 :

مع مراعاة إحكام الفقرة (ج) من المادة (12) من هذا القانون تطبق إحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء:

أ . الموظفين العاملين وموظفي البلديات.

ب. أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون اجر.

ج. خدم المنازل ويستأذنها وطهاتها ومن في حكمهم.

د. عمال الزراعة عدا الذين يتم إخضاعهم لأي من إحكام هذا القانون وتحدد فئاتهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 4 :

أ . لا تؤثر إحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب إحكام هذا القانون.

ب . يعتبر باطلًا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون.

المادة 5:

تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 12:

أ . لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنين والعمال العرب.

ب . يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 136:

أ . إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الإضراب بعد ذلك ويحرم من أجراه عن الأيام التي يضرب فيها.

ب. إذا أقدم صاحب العمل على إغلاق محظوظ بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الأول وخمسون دينار عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها.

المادة 137:

أ . تختص محكمة الصلح بالنظر ، بصفة مستعجلة ، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى إحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

ب. يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى إحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديره إذا كان وجاهنا ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

ج. تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

د. تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة إمامها قبل نفاذ هذا القانون.

المادة 140:

لمجلس الوزراء بناء على تسيير من الوزير أن يصدر الأنظمة الالزمة لتنفيذ إحكام هذا القانون.

المادة 141:

يلغى (قانون العمل) رقم (21) لسنة 1960 والتعديلات التي أدخلت عليه على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

القانون المدني:

المادة 832 :

1 - تسري أحكام الإيجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص.

2 - لا تسري أحكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحةً أو ضمناً مع التشريعات الخاصة بهم.

ثانيا

المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

1- سريان القانون من حيث الزمان:

المبدأ:

تسري أحكام قانون العمل فور بدء نفاذه على جميع الواقع المشموله بأحكامه الا ما استثنى من ذلك بنص خاص.

الحكم:

يسري القانون الجديد على الواقع التي تقع في ظله باثر فوري و مباشر من تاريخ سريان مفعوله، وحيث ان قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 قد اصبح نافذا وساري المفعول اعتبارا من 16/6/1996 فإنه يسري بأحكامه على جميع الواقع المشمولة به اعتبارا من هذا التاريخ وباثر فوري و مباشر.

وإن ما نص عليه هذا القانون من استثناء القضايا التي كانت منظورة وقت صدوره امام محكمة البداية من أن تكون من إختصاص محكمة الصلح فابقاها تحت يدها هو استثناء يؤخذ بقدره فقط ولا يتجاوز حدوده ولا يمتد الى مدد الطعن التي لم يرد عليها أي استثناء بل أصبحت محكومة بالمادة 137 من قانون العمل الجديد اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ احكامه.

محكمة تمييز حقوق رقم 2665 / 1999 تاريخ 24/4/2000

2- سريان القانون على الواقع التي بدأت في ظل القانون السابق:

المبدأ:

يطبق قانون العمل النافذ على الواقع التي تستمر بعد بدء نفاذة حتى ولو بدأت في ظل القانون السابق.

الحكم:

نظرا لكون المدعي الذي كان يعمل لدى مورث المدعي عليهم قد تقدم بهذه الدعوى ضد المدعي عليهم لمطالبتهم بحقوق عمالية مفصلة في لائحة الدعوى وذلك على سند من القول بأنه عمل لدى مورثهم وذلك اعتباراً من 1993/3/27 الى ان تم فصله تعسفياً بتاريخ 22/10/2000، ونتيجة لعدم دفع حقوقه العمالية المفصلة في لائحة الدعوى اقام هذه الدعوى لدى محكمة الصلح التي نظرت

الدعوى واصدرت بتاريخ 15/7/2002 قرارها الذي قضى بالزام المدعي عليهم بدفع الحقوق التي تمثل: مكافأة نهاية الخدمة وبدل اجازات سنوية واعياد دينية ورسمية و عمل اضافي و بدل اشعار و فصل تعسفي.

وعن سبب التمييز المنصب على القرار المميز من حيث النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف فيما يتعلق بحساب مكافأة نهاية الخدمة وعدم تطبيق احكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 على مدة خدمته جميعها.

فقد استقر الاجتهاد القضائي على ان انتهاء عمل المدعي لدى رب العمل في ظل قانون العمل الجديد رقم 8 لسنة 1996 يوجب تطبيق احكام القانون الجديد وليس القانون السابق الملغي باعتبار ان القانون الجديد اصلاح للعامل وتمشياً مع قاعدة الاثر المباشر في تطبيق القانون - راجع قرار محكمة التمييز رقم 98/648 المنشور على الصفحة 1870 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1999.

محكمة تميز حقوق رقم 2003/1236 تاريخ 16/6/2003

3- نطاق التطبيق من حيث الحقوق:

المبدأ:

تمثل الحقوق العمالية التي وردت في قانون العمل الحد الأدنى لما يمكن أن يعطى للعامل ويعتبر باطلًا أي اتفاق يتضمن اعطائه حقوقا أقل مما ورد فيه.

الحكم:

من تتبع اجراءات المحاكمه نجد أن وكيل المميز قد صادق وكيل المدعي عليه على عقد العمل الذي استندت له تلك المحكمة من أن اجر المدعي كان مائة وخمسين ديناراً شهرياً. ومن إمعان النظر بهذا السبب يتبيّن أن وكيل المميز قد اعتمد عقد العمل الخطى مدار البحث في مطلع هذا السبب وعاد بعد ذلك ليس بغ عليه وصف العقد الصوري فيكون اعتماد محكمة الموضوع على العقد الخطى موافقاً للقانون.

اما بالنسبة لقول بان البينة الشخصية مقبوله لاثبات ما يخالف ما اشتمل عليه عقد العمل الكتابي فإن ذلك القول مخالفأ لما نصت عليه المادة 1/15 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

وبالنسبة لاجور العمل الاضافي فمن استقراء نص المادة الثانية من قانون العمل نجد أن المشرع قد اخرج تلك الاجور من مفهوم كلمة الأجر وباستقراء نص المادة 59 من ذات القانون يتبيّن انها تناولت الاحكام المتعلقة بساعات العمل الاضافي ومقدار اجرها وبدل العمل أيام العطل الاسبوعيه والاعياد الدينية والعطل الرسمي وبال التالي فلا يجوز أن تكون محل اتفاق بين الطرفين بما يخالف هذه المادة تمثياً مع ما نصت عليه المادة 4/ب من ذات القانون . الا أن ما يستفاد من العقد الخطى الذي اخذت به محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها أن المميز ضده كان يدفع للمميز الاجور الوارده في عقد العمل البالغه مائة وخمسين ديناراً شهرياً ويدفع له على حساب العمل الاضافي مبلغ خمسة دنانير يومياً ,وعليه فإن الفصل في المطالبه ببدل العمل الاضافي وبدل العمل ايام العطل والاعياد الدينية والرسميه يقتضي تحديد:-

* ساعات العمل الاضافي.

* ايام العطل الاسبوعيه والاعياد الدينية والرسميه التي عملها المدعي.

* المبالغ التي يستحقها عن عمله في البندين السابقين.

* المبالغ التي قبضها على حساب تلك الحقوق ثم اجراء التفاصص بين ما للمدعي وما عليه.

محكمة تمييز حقوق رقم 3774/2003 تاريخ 16/2/2004

4- استثناء العاملين في المنازل ومن في حكمهم من القانون:

المبدأ:

يعتبر سائق الأسرة من الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام قانون العمل وليس من فئة العاملين في المنازل الذين استثنواهم القانون من أحکامه كون نطاق عمله خارج المنزل.

الحكم:

حيث ان طبيعة عمل المدعي هو سائق ونطاق عمله خارج المنزل ، فإنه لا يمكن قياسه على فئة خدم المنازل وبستانييها وظفتها، الذين ينحصر عملهم في نطاق المنازل، كما ان المادة 5/أ من قانون العمل السابق رقم 21 / 1961 الذي استخدم المميز في ظل نفاذها قد اعتبرت عمال وسائل النقل البرية مشمولين بالحقوق التي يرتبها قانون العمل ، حيث وردت هذه العبارة في ذلك القانون مطلقة، وعليه فان المميز يعتبر مشمولاً باحكام قانون العمل.

محكمة تمييز حقوق رقم 482/2001(هيئة عامة) تاريخ 9/5/2001

5- استثناء عمال الزراعة من القانون:

المبدأ:

لا يعتبر العاملين في مشاتل نباتات الزينة وقطفها من المستخدمين في اعمال زراعية بالمعنى المقصود من استثناءات تطبيق قانون العمل، وعليه فهم يخضعون لاحكام قانون العمل.

الحكم:

تعتبر مشاتل نباتات الزينة وقطفها هي مشاتل غاياتها التجارة وان مستخدميها لا يعتبرون من المستخدمين في اعمال زراعية بالمعنى المقصود من استثناءات تطبيق قانون العمل، لذا فيعتبرون من العمال الذين ينطبق عليهم قانون العمل، ويكون ما توصلت اليه محكمة الموضوع من ان المدعية تعتبر من الفئات المستثناء من تطبيق قانون العمل، وان عملها يدخل في مفهوم عمال الزراعة في غير محله ويستوجب النقض.

محكمة تمييز حقوق رقم 570/2002 تاريخ 18/3/2002

6- استثناء الموظفين العاميين من القانون:

المبدأ:

لا يعتبر عاملا ولا يخضع لاحكام قانون العمل الشخص الذي يتم تعينه في وظيفة مصنفة في إحدى الجامعات الرسمية.

الحكم:

يستفاد من تعريف الموظف في نظام الموظفين في جامعة مؤتة رقم 68 / 1998 أنَّ (الموظف كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب أحكام هذا النظام في وظيفة مصنفة أو غير مصنفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بما في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمل ذلك الشخص المستخدم بأجر يومية).

إذا تم تعيين المدعى عليه لدى جامعة مؤتة بوظيفة مساعد تدريس وورد في المادة 12 منه على أنه تراعي بحق المذكور أحكام الموظفين الإداريين والفنين المعمول به في جامعة مؤتة وتعديلاته في الأمور التي لم ترد في هذا العقد، فإن المطالبة المقدمة لا تخضع لاحكام قانون العمل لأن المدعى عليه لا يعتبر عاملًا (راجع قرار تمييز رقم 1360 / 2003 تاريخ 19 / 6 / 2003)، ويكون قرار محكمة الاستئناف برد الاستئنافين شكلاً عملاً بالمادة 137 من قانون العمل واقعاً في غير محله ومخالفًا للقانون.

محكمة تمييز حقوق رقم 322 / 2004 تاريخ 18 / 8 / 2004

7- تطبيق أحكام القانون على العمال الوافدين:

المبدأ:

إن عدم حصول صاحب العمل على تصريح عمل للعامل الوافد من الجهات المختصة حسب أحكام المادة (12) من قانون العمل لا يبطل عقد عمله ولا يؤثر على الحقوق العمالية التي منحها القانون للعامل.

الحكم:

إن المستفاد من المادة 12/أ من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 انه لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة وزير العمل أو من يفوضه وتعطي الأولوية للخبراء والفنين والعمال العرب ، وقد أوضحت الفقرة (ب) من هذه المادة كيفية الحصول على تصريح العمل ومدته ورتبته الفقرة (ج) من ذات المادة مسؤولية صاحب العمل بدفع رسوم التصريح كما رتبت الفقرة (ه) من نفس المادة المشار إليها الجزء على صاحب العمل أو مدير المؤسسة في حالة مخالفة أحكام هذه المادة أي بتشغيل العامل الأجنبي دون الحصول على تصريح عمل ، كما أشارت الفقرة (د) إلى أن الوزير يقرر تسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة خارج المملكة وعلى نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة .

إن حكمة المشرع من إيراد هذه المادة هو إجراء تنظيمي لضبط العمالة الوافدة إلى المملكة ومزاحمتها للعمالة الوطنية . لذلك نص في الفقرة (أ) على أنه لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه . كما وضع قياداً على صاحب العمل أن يحصل للعامل الذي يستخدمه على تصريح عمل وكفل صاحب العمل بدفع رسوم هذا التصريح ، وبنفقات تسفير العامل المخالف .

وحيث أن عقد العمل كما عرفته المادة (الثانية) من قانون العمل (إتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين) .

إن المستفاد من ذلك هو قيام العامل بالعمل مقابل الأجر وتبعيته لصاحب العمل . أما القول أن عدم حصول العامل الأجنبي على تصريح عمل يرتب البطلان على عقد العمل ، فهو قول غير سليم لأنه لا بطلان بدون نص قانوني وحيث لا يوجد أي نص قانوني يبطل عقد العمل فإن الإدعاء بالبطلان يكون في غير محله .

وحيث أن عقد العمل المعقود بين العامل وصاحب العمل قد استجمع الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون وهي (العمل والأجر وعلاقة التبعية) فإن عدم حصول صاحب العمل على تصريح عمل للعامل من الجهات المختصة حسب أحكام المادة (12) من قانون العمل لا يبطل هذا العقد ولا يؤثر على الحقوق العمالية التي منحها القانون للعامل . لأن مسؤولية الحصول على تصريح عمل للعامل هي على صاحب العمل وأن القصد من تصريح العمل هي علاقة تنظيمية أوجدها المشرع لتنظيم العمالة الأجنبية الوافدة للمملكة.

محكمة تمييز حقوق رقم 3705 / 2004 (هيئة هامة) تاريخ 20/2/2005

ملاحظة:

كان اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على اعتبار عقد عمل العامل الأجنبي باطلا إذا كان قد تم دون الحصول على تصريح بالعمل من وزارة العمل إلا أنها قد عادت عن هذا الاجتهاد فيما بعد ، انظر قرار محكمة التمييز التالي :

لقد أخذت محكمة التمييز سابقاً بأن عقد العمل الذي يستند إليه العمل الأجنبي في مطالبه يعتبر عقداً باطلاً ولا يرتب أثراً إذا لم يكن العمل حاصلاً على تصريح العمل من وزارة العمل بموجب المادة 12 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996.

الآن عادت عن اجتهادها المذكور ورأى أن عقد العمل ما بين العامل الأجنبي ورب العمل الأردني إذا استجمع سائر عناصره وفقاً للقواعد العامة فإنه يكون منتجاً لاثاره وإن لم يحصل العامل على التصريح المنصوص عليه بالمادة المذكورة لأن ما ورد فيها إن هو إلا إجراء تنظيمي لضبط العمالة الوافدة وما يترتب على ذلك من آثار.

* * * *

8- حساب مواعيد الطعون القضائية:

المبدأ:

يعتبر قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 قانون خاص بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الذي صدر بعد قانون العمل ومن ذلك ما يتعلق بحساب المواعيد الخاصة بالطعون القضائية.

الحكم:

من المقرر أنه في حالة تعارض القانون العام مع القانون الخاص ، وكان القانون العام قد صدر قبل القانون الخاص فيعتبر الخاص استثناء من العام وإذا صدر القانون العام بعد الخاص فهو معدل له .

ولما كان قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وما طرأ عليه من تعديلات هو قانون خاص بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 2001 الذي صدر بعد صدور قانون العمل والذي نظم حساب المواعيد بالمادة 23 منه التي نصت على ما يلي:

1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهر أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي جرى فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد .

وهذا ما أكدته المادة 171 من ذات القانون التي نصت على ما يلي :- (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وفي الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها) ، وحيث يستفاد من نص المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه جاء معدلاً ومقيداً لما ورد بنص المادة 137 من قانون العمل بالنسبة لابتداء مدة الطعن بالأحكام الصالحة في الدعاوى العمالية استثنافاً خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتقديم الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي للتبليغ إذا كان بمثابة الوجاهي .

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/4150 تاريخ 28/2/2005

عقد العمل

أولاً

النصوص القانونية ذات العلاقة

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996:

الفصل الأول:

: المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

عقد العمل : اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين.

: المادة 4

أ . لا تؤثر إحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب إحكام هذا القانون.

ب. يعتبر باطلًا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون.

الفصل الرابع: عقد العمل:

المادة 15:

أ . بنظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة.

ب. يعتبر العامل المعين لمدة غير محددة بأنه مستمراً بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محددة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة.

ج. إذا كان عقد العمل لمدة محددة فإنه بنتهي من تلقاء نفسه بانتهاء منتهته فإذا استمر طرافاه في تفيذه بعد انقضاء منتهته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محددة وذلك من بداية الاستخدام.

د. يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة انه عامل لمدة غير محددة.

هـ.1. لعمال المقاول الذين يستغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

2. ولعمال المقاول الفرعى رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعى وقت رفع الدعوى.

3. للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تراحمهم بنسبة حق كل منهم.

المادة 16:

يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسئولية وحده.

المادة 19:

على العامل :

أ . تأدية العمل بنفسه وان يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وان يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف إحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة.

ب. المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وان لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف.

ج. الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائل اللازم الخاصة بعمله.

د. الخضوع للفحوصات الطبية الالزمة التي تقضي طبيعة العمل ضرورة أجراها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الإمراض المهنية والساربة.

المادة 26:

أ . إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهى العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (29) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزایا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجر الذي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (28) من هذا القانون.

ب. إذا كان إنهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبه بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

المادة 35:

أ . لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته ل القيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وإن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجر.

ب. يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة.

ج. إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

المادة 137:

أ . تختص محكمة الصلح بالنظر ، بصفة مستعجلة ، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى إحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

ب. يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى إحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديره إذا كان وجاهنا ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

ج. تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

د. تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة إمامها قبل نفاذ هذا القانون.

القانون المدني:

المادة (213) :

الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزم به في التعاقد .

المادة (805) :

1 – عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر .

2 – أما إذا كان العامل غير مقيد بأن لا يعمل لغير صاحب العمل أو لم يوقت لعمله وقت فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به أجره إلا بالعمل حسب الإتفاق.

المادة (806) :

- 1 – يجوز أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة ولعمل معين.
- 2 – ولا يجوز أن تتجاوز مدة خمس سنوات فإذا عقد لمدة أطول ردت إلى خمس.

المادة (807) :

إذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفيه أن يفسخه في أي وقت بشرط أن يعلن الطرف الآخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة.

المادة (809) :

1 – إذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدة فإذا استمر طرافاه في تفويذه بعد انقضائه مدة أعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير معينة .

2 – فإن كان العمل محل العقد معيناً وقابلًا بطبيعته للتجدد فإن العقد يتجدد للمرة الالزمه .

المادة (826) :

إذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدة بلا عذر أو عيب في عمل العامل وجب عليه أداء الأجر إلى

تمام المدة .

المادة (833) :

الوكالة عقد يقيم الموكيل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

قانون البيانات:

المادة (33) :

1 - تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصريفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية .

2 - إذا لم تتوافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتضي بصحتها .

المادة (34) :

1 - للمحكمة أن ترجح بينة على أخرى وفاصاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى .

2 - لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعرض عليها الخصم أو تأيدت بينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لاثبات صحتها .

* * * *

ثانياً

المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

١- عناصر عقد العمل:

المبدأ:

يشترط لاعتبار العلاقة العقدية علاقة عمل توفر عناصر عقد العمل الثلاثة وهي عنصر العمل وعنصر الأجر وعنصر تبعية العامل في أدائه لعمله لصاحب العمل.

الحكم:

من الرجوع إلى نص الماده 1/15 من قانون العمل ، والتي تنص : أن عقد العمل هو (اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل تحت اشرافه أو ادارته مقابل اجر) . والمستفاد من ذلك ، أنه يشترط لاعتبار العقد هو عقد عمل أن يتوافر فيه التبعية لصاحب العمل وحصول العامل على اجر مقابل عمله.

ولما كان من الثابت أن الشرطين اعلاه قد توافرا في عمل المدعي لدى المدعي عليهم وبالتالي فإن المدعي يستحق حقوقه العمالية .

كما نجد أن اجماع الفقه والقضاء قد ذهبا إلى أن وزن البينة وترجيحها هو من الصالحية التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابه عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية وفق ما تقضي به أحكام المادتين 33 و 34 من قانون البيانات طالما أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بینات الدعوى.

وحيث أن محكمة الإستئناف بصفتها محكمة موضوع قد توصلت إلى واقعه قنعت بها تحصل في أن المدعي كان يعمل لدى المدعي عليهم بموجب عقد عمل ولا

أثر على ذلك أن كان المدعي يعمل وبموافقة المدعي عليهم بكى قمchan لشخص آخر في مكان عمله وهذا لا يؤثر على علاقة المدعي بالمدعي عليهم من حيث عمله تحت اشرافهم وتابعًا لهم.

وحيث أن استخلاص محكمة الإستئناف لهذه النتيجة هو استخلاص سائغ ومحبول ومستمد من بيته قانونيه لها اصلها الثابت في اوراق الدعوى ونحن نؤيدها فيما توصلت اليه وبالتالي فان قرارها يكون واقعاً في محله

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/2562 تاريخ 22/12/2004

2- عنصر التبعية في عقد العمل:

المبدأ:

يتميز عقد العمل عن عقد الوكالة وعقد المقاولة بعنصر التبعية بحيث لا يعتبر الشخص عاملًا إلا إذا كان في أدائه لعمله تابعاً لصاحب العمل وي العمل تحت إشرافه وإدارته.

الحكم:

عرفت المادة الثانية من قانون العمل عقد العمل بالاتفاق الشفهي أو الكتابي ، يتتعهد العامل بمقتضاه ان ي العمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه وادارته مقابل اجر ، كما ان المادة 833 من القانون المدني عرفت الوكالة بالعقد الذي يقيم الموكيل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، ومن ذلك يتضح ان ما يميز عقد العمل عن عقد الوكالة هو عنصر التبعية بحيث إذا كان

العامل تابعاً لرب العمل ويعمل تحت اشرافه ويخضع لتوجيهاته فإن العقد يكون عقد عمل ويحكمه قانون العمل.

اذا كان المدعي يمارس عمله كمدير لفرع الشركة المميزة في عمان بناء على ارشادات وتجهيزات صادرة إليه من الشركة الأم وبأنه يكون عرضة للمساءلة عن اية خسائر تلحق بها نتيجة عدم التزامه بارشاداتها وتوجهاتها المتعلقة بكيفية تنفيذه وتصريفه لعمله ، فإن العلاقة التي تربطه بالشركة المميزة هي علاقة التبعية وينطبق عليها قانون العمل لكونه تابع لعمله للشركة المميزة من حيث الاشراف والتوجيه وتكون محكمة الصلح هي المختصة لنظر الدعوى .

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/3526 تاريخ 5/12/2004

3- الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة:

المبدأ:

إذا كان العامل يعمل تحت إشراف وإدارة صاحب العمل ولم يكن هناك اتفاق بينهما أن يلتزم بإنجاز أعمال محددة دون إشراف مباشر من صاحب العمل على كيفية أدائه لعمله ف تكون العلاقة بينهما هي علاقة عمل متكونة بين عامل و رب عمل وليس عقد مقاولة.

الحكم:

وعن أسباب التمييز وفيها تخطى المميزة محكمة الإستئناف لاستنتاجها أن العقد الذي استندت إليه المميزة في دعواها هو عقد مقاولة ففي ذلك نجد من خلال المذكرة الداخلية المرسلة من محامي البنك إلى نائب المدير العام أن موضوع

الإنفاق بين المدعية والمدعي عليهم هو أن تعمل المدعية محامية متفرغة لأعمال البنك وأن يكون عملها من خلال مكتب المميز ضده الأول (المدعي عليه الأول) ولقاء أتعاب محامية مقدارها ثلاثة آلاف وستمائة دينار سنويًا كانت تتقاضاها كما ورد في البينة بواقع 300 دينار شهريًا وهذا يعني أن عمل المدعية كان تحت إشراف مديردائرة القانونية للبنك وهذا يعني أن المدعية كانت تعمل تحت إشراف الدائرة المختصة في البنك بعملها والمؤهلة للإشراف عليها وهي الدائرة القانونية وأن المدعية كانت تقوم بالعمل الذي يحوله إليها مدير هذه الدائرة ولم يرد أن الإنفاق بين المدعية والمدعي عليهم أن تجز عدد محدد من القضايا وبذلك تكون علاقة المدعية التي استندت إليها في المطالبة موضوع هذه الدعوى هي علاقة عمل متكونة بين عامل ورب عمل وليس عقد مقاولة كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف ومع أن تفسير العقود يعود لمحكمة الموضوع إلا أن توصل المحكمة المذكورة إلى نتيجة غير مستساغة ولا تؤدي إليه البينة يرقى إلى درجة مخالفة القانون لأنه في هذه الحالة يكون استنتاج غير مستند إلى بينة تؤدي إليه مما يجعل من حق محكمتنا بسط رقابتها عليه وبذلك تكون محكمة الاستئناف أخطأت في تكييفها العلاقة بين طرفي هذه الدعوى بأنها عقد مقاولة لا عقد عمل ويكون هذان السببان واردين على قرارها مما يوجب نقضه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/1681 تاريخ 18/11/2003

4- ثبات الحقوق العمالية في حالة العقد غير المكتوب :

المبدأ:

للعامل في حالة عدم وجود عقد مكتوب ، إثبات العقد وحقوقه بأي طريقة من طرق الإثبات دون تقييد بالكتابة ، ولصاحب العمل أن ينفي البينة التي يقدمها العامل ببينة مماثلة وفقاً للقواعد العامة في الإثبات .

الحكم:

يسقى من نص الفقرة (أ) من المادة 15 من قانون العمل أن المشرع قد أجاز للعامل في حال عدم وجود عقد مكتوب ، إثبات العقد وحقوقه بأي طريقة من طرق الإثبات دون تقييد بالكتابة ، وغاية هذا توفير حماية فعالة للعامل باعتباره الطرف الضعيف اقتصادياً في العقد . إلا أن هذا لا يمنع صاحب العمل أن ينفي البينة التي يقدمها العامل ببينة مماثلة وفقاً للقواعد العامة في الإثبات .

وبالتالي فإن قول محكمة الاستئناف بأن البينة في الدعاوى العمالية تقام بكافة طرق الإثبات هو قول يتفق واحكام القانون كما نجد أن من حق المميز ضدها تقديم البينة التي تزيد وفق القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإثبات ، ويبقى للمحكمة بالنتيجة حق فحص هذه البينة في ضوء هذه القواعد ، تأخذ منها ما يتفق واحكام القانون ، وتترد منها ما جاء على خلاف ذلك .

إن المقصود بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 137 من قانون العمل هو الرسوم المتوجبة على الدعاوى عند تقديمها أو تلك التي تستوفي في مرحلة التنفيذ ، وليس الرسوم المتوجب دفعها قبل إقامة الدعوى .

وحيث أن رسم الطابع على عقد العمل يستوفي عند تنظيمه والتوفيق عليه وفق أحكام المادة 6/أ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952 فإنه والحالة هذه لا يعتبر من قبيل الرسوم القضائية ويعين على المدعي (العامل) الذي استند في دعواه إلى عقد عمل أقرره من جملة بيئاته أن يدفع عنه رسوم الطوابع المستحقة .

* * * *

5- إثبات عكس ما جاء في عقد العمل الخطي:

المبدأ:

للعامل اثبات حقوقه العمالية بجميع طرق الإثبات إذا لم يحرر العقد خطيا، إلا أنه لا تقبل البينة الشخصية لإثبات عكس ما اشتمل عليه عقد العمل الخطي.

الحكم:

من تتبع اجراءات المحاكمه نجد أن وكيل المميز قد صادق وكيل المدعي عليه على عقد العمل الذي استندت له تلك المحكمة من أن اجر المدعي كان مائة وخمسين ديناً شهرياً. ومن إمعان النظر بهذا السبب يتبيّن أن وكيل المميز قد اعتمد عقد العمل الخطي مدار البحث في مطلع هذا السبب وعاد بعد ذلك ليسbury عليه وصف العقد الصوري فيكون اعتماد محكمة الموضوع على العقد الخطي موافقاً للقانون.

اما بالنسبة لقول بان البينة الشخصية مقبوله لاثبات ما يخالف ما اشتمل عليه عقد العمل الكتابي فإن ذلك القول مخالف لما نصت عليه المادة 1/15 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

وبالنسبة لاجور العمل الاضافي فمن استقراء نص المادة الثانية من قانون العمل نجد أن المشرع قد اخرج تلك الاجور من مفهوم كلمة الأجر ويستقراء نص المادة 59 من ذات القانون يتبيّن انها تناولت الاحكام المتعلقة بساعات العمل الاضافي ومقدار اجرها ويبدل العمل ب أيام العطل الاسبوعيه والاعياد الدينيه والعطل الرسميه

وبالتالي فلا يجوز أن تكون محل اتفاق بين الطرفين بما يخالف هذه المادة تمثياً مع ما نصت عليه المادة 4/ب من ذات القانون . الا أن ما يستفاد من العقد الخطى الذي أخذت به محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها أن المميز ضده كان يدفع للمميز الأجر الوارد في عقد العمل البالغه مائة وخمسين ديناراً شهرياً ويدفع له على حساب العمل الإضافي مبلغ خمسة دنانير يومياً، وعليه فإن الفصل في المطالبه ببدل العمل الإضافي وبدل العمل أيام العطل والاعياد الدينية والرسميه يقتضي تحديد:-

- ساعات العمل الإضافي
- أيام العطل الأسبوعيه والاعياد الدينية والرسميه التي عملها المدعى .
- المبالغ التي يستحقها عن عمله في البندين السابقين
- المبالغ التي قبضها على حساب تلك الحقوق ثم اجراء التفاصيل بين ما للمدعى وما عليه .

محكمة تميز حقوق رقم 3774/2003 تاريخ 16/2/2004

6- سلطة محكمة الموضوع في تفسير عقود العمل:

المبدأ:

لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفي بحقوق عاقدتها مستعينة بجميع وقائع الدعوى وظروفها ، دون رقابة عليها من محكمة التمييز .

الحكم:

ان ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة هي علاقة التبعية في عقد العمل بين العامل ورب العمل وذلك بالاشراف عليه واصدار التعليمات له ومجازاته اذا خالف التعليمات اذ خالف تلك التعليمات ، اذ ان عقد العمل وكما ورد في تعريف المادة الثانية من قانون العمل ، والمادة 1/805 من القانون المدني، بأنه عقد يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه وادارته مقابل اجر ، في حين ان عقد المقاولة لا يتتوفر فيه عنصر التبعية لرب العمل وانما يتتوفر فيه الاستقلالية عنه.

ان العبرة في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين هو لما يحويه العقد من النصوص والقصد الحقيقي الذي هدف اليه المتعاقدان من ابرامه وليس بما يضفيه عليه الفرقاء من وصف .

استقر الفقه والقضاء على ان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود وتراويلها واستخلاص ما تراه اوفى بحقوق عاقدتها مستعينة بجميع وقائع الدعوى وظروفها ، دون رقابة عليها من محكمة التمييز ، شريطة ان لا يخرج ذلك عن الاصول التي اوجبتها المادة 213 من القانون المدني .

اذا كانت الاتفاقية المعقودة بين طرفي الدعوى ، بان المميز ضده يتلزم بموجبها بتوزيع صحف ومطبوعات المميزة باوقات معينة واماكن محددة من قبل تلك الجهة وتحت اشرافها ومراقبتها ، وكان يقع على الحضور والمغادرة ، ويعمل مقابل راتب شهري ، وله رقم وظيفي يشير الى تاريخ تعينه وان مجموع راتبه الشهري كان يتضمن في جزء منه للجهد الذي يبذله ولسيارته وعمله الاضافي والاعياد مقابل التحصيل الاسبوعي / الشهري من جميع المراكز التي يتولى التوزيع لها ، على ان يتم تحصيل هذه الاموال في ثلاثة ايام من تاريخ اصدار

كشف المحاسبة حسب النظام المعمول به في ادارة التوزيع ، فان ذلك يدل على توافر علاقة التبعية بين المميز ضده والمميزة .

محكمة تميز حقوق رقم 1931/2001 تاريخ 16/9/2001

7- رسوم طوابع عقد العمل:

المبدأ:

لما كان رسم الطابع على عقد العمل يستوفي عند تنظيمه والتوفيق عليه وفق أحكام قانون رسوم طوابع الواردات فإنه والحالة هذه لا يعد من قبيل الرسوم القضائية، وبالتالي فإن إعفاء العامل من الرسوم القضائية لا يعفيه من دفع رسم الطابع على المستندات التي يكون طرفاً فيها أو تلك التي نظمت لمصلحته.

الحكم:

حيث أن المبادئ العامة التي تحكم اللجوء إلى القضاء، تقضي على من يلجأ إليه بدعوى أن يسلف الرسوم القضائية المتوجب دفعها قانوناً عنها إلا إذا استصدر قراراً بقبول دعواه بدون رسم ، في حالة ثبوت عجزه عن دفع رسومها ، وذلك عملاً بأحكام المادة 15 من نظام رسوم المحاكم ، ومراعاة لفقر العامل وما يعانيه من الحاجة عند فصله ، وتأكيد المصلحة للعمال ، وحتى لا يحجم الكثيرين منهم عن المطالبة بحقوقهم ، ولتسهيل سبل إجراءات التقاضي ، فقد نص المشرع في المادة 137 من قانون العمل ، وكاستثناء من الأصل العام المتقدم ذكره ، على إعفاء العمال بالنسبة للدعوى العماليّة التي يرفعها العامل ، من جميع الرسوم بما فيها رسوم التنفيذ .

ولما كان المقصود بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 137 المذكورة هو الرسوم المتوجبة على الدعاوى عند تقديمها أو تلك التي تستوفى في مرحلة التنفيذ ، وبحيث لا يشمل الرسوم المتوجب دفعها قبل إقامة الدعوى ، لأن هذا الإعفاء قاصر على الدعاوى التي ترفع طبقاً لأحكام قانون العمل .

ولما كان رسم الطابع على عقد العمل يستوفى عند تنظيمه والتوفيق عليه وفق أحكام المادة 6/أ من قانون رسوم الطوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952 فإنه وبالحالة هذه لا يعد من قبيل الرسوم القضائية، وبالتالي فإن الذي يعفى من الرسوم القضائية لا يعفى حتماً من دفع رسم الطابع على المستن达ات التي يكون طرفاً فيها أو تلك التي نظمت لمصلحته ، ولو كان المشرع يقصد غير ذلك لنصر صراحة عليه . لما كان ذلك ، وكانت دعوى المدعي مستندة إلى عقد عمل أبرزه من جملة بيئاته ، وكان عقد العمل غير معفى من رسم طابع الواردات لما بيئاه فقد كان على محكمة الاستئناف إعمال نص المادة 11 من قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه آنفًا قبل الفصل بالدعوى .

محكمة تمييز رقم 2001/549(هيئة عامة) تاريخ 9/5/2001

8- الإتفاق على فترة التجربة:

المبدأ:

فترة التجربة ليست الازمية بحكم القانون وإنما اختيارية لرب العمل، فيجوز له أن يتافق مع العامل بان يكون الاخير تحت التجربة لمدة معينة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، فاذا خلا عقد العمل من شرط التجربة فلا يرد القول ان العامل يكون تحت التجربة بحكم القانون.

الحكم:

يستفاد من احكام المادة 35/أ من قانون العمل ان فترة التجربة ليست الزامية بحكم القانون وانما اختيارية لرب العمل ويجوز له ان يتفق مع العامل بان يكون الاخير تحت التجربة لمدة معينة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويجوز لرب العمل خلالها انهاء عقد العمل دون اشعار العامل او اعطائه المكافأة فاذا خلا عقد العمل من شرط التجربة فيترتب له كافة حقوقه المنصوص عليها في القانون منذ بداية عمله ولا يرد القول ان العامل يكون تحت التجربة بحكم القانون.

ترك المشرع لرب العمل بموجب المادة 35/أ من قانون العمل ان يستخدم العامل تحت التجربة لمدة محددة لغايات التحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب منه حتى اذا ما ثبت له عدم كفاءته خلال تلك المهلة قام بفصله فاذا لم تستخدم المميزة (رب العمل) هذا الخيار فلا يجوز لها بعد ذلك الادعاء بان المميز ضده غير كفء والقيام بفصله من العمل.

محكمة تمييز حقوق رقم 142/1999 تاريخ 16/8/1999

9- واجبات العامل:

المبدأ:

إن رفض العامل التعاون مع زملائه بالعمل مخالفًا بذلك تعليمات صاحب العمل، وتصرفيه في الشؤون الخاصة بالعمل حسبما يرتайه وبعكس التعليمات التي تصدر إليه يعتبر إخلالاً بواجباته المترتبة عليه بموجب عقد العمل .

الحكم:

لقد وضحت المادة (19) من قانون العمل الساري المفعول واجبات العامل، فأوردت في الفقرة (أ) :- على العامل تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عنانية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المنقق عليه

وحيث أن المدعية كما هو ثابت لمحكمة الموضوع من البيينة المقدمة كانت ترفض التعاون مع زملائها بالعمل مخالفة تعليمات مديرها ، ولم تقم بتدريب الموظفين حسب التعليمات التي تصدر إليها ، وكانت تتصرف حسب رأيها وبعكس التعليمات . مما اضطر مديرها إلى الاستغناء عن خدماتها .

ولما كانت المادة 28/ب من قانون العمل قد أجازت لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

وعليه وحيث من الثابت أن المدعية لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها . فإن فصلها من العمل ينفق وحكم المادة 28/ب من قانون العمل والذي يعفي صاحب العمل من بدل الإشعار ولا يعتبر فصلها تعسفياً .

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/88 تاريخ 11/4/2004

10- مسؤولية تنفيذ الالتزامات في حالة تغير صاحب العمل:

المبدأ:

في حالة تغير صاحب العمل لأي سبب يظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عنه قبل

التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

الحكم:

بالرجوع إلى نص المادة 16 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1966 يتبيّن بأنّها قد نصت على أن (يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الإلتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده ..).

وحيث تبيّن من مشروحتات ترخيص إدارة السواقين بأن الصهريج الذي كان يعمل عليه المدعي جرى نقل ملكيته بتاريخ 99/3/3 إلى مؤسسة للنقل البري من قبل المالك وأن المؤسسة قامت ببيع الصهريج لمؤسسة كما هو ثابت برخصة سير المركبة فإن صاحب العمل الذي ابتدأ علاقته مع المدعي قد تغير بتاريخ 99/3/3 وحل مكانه المالك الجديد للمؤسسة المذكورة .

وحيث أن المدعي - المميز - لم يقم بمطالبة صاحب العمل السابق والجديد بـ تلك الحقوق بالتضامن خلال ستة أشهر من تخلّي صاحب العمل السابق عن الصهريج عند بيعه إلى المؤسسة الأولى عملاً بأحكام المادة 16 من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 وحيث أن المدعي - المميز - أقام دعواه بعد أكثر من ستة أشهر على تخلّي صاحب العمل السابق عن السيارة الصهريج فإن دفع المدعي عليه الدعوى بانتفاء الخصومة بينه وبين المدعي دفع مقبول ويكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف برد الدعوى لعدم الخصومة واقع في محله وموافقاً للقانون .

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/3516 تاريخ 2005/3/15

11- رجوع عمال المقاول على صاحب المشروع لاستيفاء حقوقهم:

المبدأ:

لعمال المقاول الفرعي في سبيل المطالبة بحقوقهم العمالية رفع الدعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.

الحكم:

يستفاد من المادة 2 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ان الاجر هو كل يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا ، مضافا اليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي .

و يستفاد من احكام المادة 15/2 من قانون العمل على انه لعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى. كما ان المادة 138/ب من قانون العمل نصت على انه لا تسمع أي دعوى للمطالبة باي حقوق يرتديها هذا القانون بما في ذلك اجرور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها او منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والاجور .

محكمة تمييز حقوق رقم 953/2001 تاريخ 3/7/2001

12- توقيع المصالصة خلال مدة سريان عقد العمل:

المبدأ:

إن المصالصة التي تنظم والعامل لا يزال على رأس عمله لا ترتب أثراً على الحقوق التي يستحقها وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون العمل التي تقضي ببطلان كل شرط في عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها قانون العمل .

الحكم:

حيث من الثابت في أوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها أن المدعية عملت لدى الجهة المدعى عليها بوظيفة معلمة بموجب عقد عمل خطي محدد المدة اعتباراً من 99/9/1 وينتهي بتاريخ 31/8/2000 وقبل حلول نهاية هذا العقد تم تجديده بموافقة الطرفين بموجب عقد عمل جديد مرؤس بذلك لمدة سنة أخرى تبدأ من 15/8/2000 وينتهي بتاريخ 15/8/2001 وببدأ سريان هذا العقد الجديد والالتزام به من تاريخ توقيعه في 20/4/2000 كما نصّ على ذلك صراحة البند الثالث من هذا العقد.

وحيث أنه من المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن المطالبة بالأجرor التي يستحقها العامل خلال مدة العقد ولم يعملاها لا تعتبر أجرأً بالمعنى الوارد في المادة الثانية من قانون العمل لأنها ليست لقاء عمل قام به العامل وإنما هي تعويض للعامل عن الضرر الذي لحقه من جراء إنهاء صاحب العمل لعقد العمل محدد المدة قبل انتهاء منتهـه وتكون محكمة صلح الحقوق هي المختصة بنظر الدعوى

المتعلقة بهذه المطالبة الناشئة عن عقد عمل محدد المدة وفق ما نصت عليه المادة 137 من قانون العمل .

وبيما أن تاريخ توقيع عقد العمل الجديد في 20/4/2000 هو تاريخ نشوء هذا العقد ونفاذه كما تأكّد ذلك بعبارة العقد الواردة في البند الثالث منه (يبدأ الالتزام بهذا العقد من كلا الطرفين من تاريخ توقيعه وليس فقط من تاريخ سريانه) .

وحيث أن تاريخ نفاذ العقد هو تاريخ التوقيع عليه في 20/4/2000 وأن المصالصة التي تستند إليها المميزة تم توقيعها بتاريخ 9/7/2000 أي بتاريخ لاحق لسريان العقد ، مما يعني أن المصالصة نظمت والمدعية لا تزال على رأس عملها وبالتالي لا ترتّب أثراً على الحقوق التي تستحقها المدعية وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون العمل التي تقضي ببطلان كل شرط في عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها قانون العمل ، ولا تشكل هذه المصالصة إقالة للعقد الجديد النافذ بحق الطرفين من تاريخ توقيعه ويبدأ العمل به بعد انتهاء العقد القديم في 15/8/2000 ولمدة سنة أخرى مما لا يجوز معه لصاحب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة ويكون ملزماً بأداء الأجر المستحقة عن مدة العقد للمدعية وفق ما نصت عليه المادة 26 من قانون العمل ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة 28 من ذات القانون .

وحيث توصلت محكمة الموضوع لهذه النتيجة التي نقرّها عليها وقضت بإلزام الجهة المدعى عليها بما هو مستحق للمدعية من أجور حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد أو مدة العقد فيكون قرارها المميز واقعاً في محله وأسباب الطعن هذه لا ترد عليه مما يتبعين ردها .

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/2075 تاريخ 19/10/2003

13- أثر العمل بدوام جزئي على صفة العامل:

المبدأ:

لا يؤثر عمل العامل بدوام جزئي لدى صاحب عمل على صفتة كعامل ما دام يؤدي عمله تحت إشراف وإدارة صاحب العمل.

الحكم:

عرفت المادة الثانية من قانون العمل العامل بأنه كل شخص ذakra كان او انشى عملا لقاء اجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت امرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة او التاهيل ،وعليه وحيث ان المدعية كانت تعمل لدى المدعى عليها وليس من المستثنين من تطبيق احكام قانون العمل عليهم فان قانون العمل هو الذي يطبق على عقد عمل المدعية بغض النظر عن عدد ساعات عملها المتفق عليها ولا يرد القول ان دوام المدعية دواما جزئيا كما لا يتشرط لتطبيق احكام قانون العمل على عقد عمل المدعية ان يكون دوامها ثمانى ساعات .

محكمة تمييز حقوق رقم 1998/2298 تاريخ 31/3/1999

14- صفة عقد عمل العامل بالقطعة:

المبدأ:

يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل او الذي يقوم بسلسلة من الاعمال بالقطعة انه عامل لمدة غير محدودة وتنطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بالعقد المحدد المدة.

الحكم:

استقر الاجتهاد على ان الحقوق العمالية التي تترتب للعامل في ذمة صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل تعتبر ديناً للعامل في ذمة صاحب العمل فاذا لم يقم بدفعها بعد مطالبه بذلك يحكم عليه بالفائدة اعتباراً من تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى وعليه وحيث ان محكمة الاستئناف قد صدقت قرار محكمة الدرجة الاولى المتضمن الحكم بالفائدة من تاريخ المطالبة ف تكون قد اصابت في تطبيق القانون ويكون القول ان الحكم بالفائدة يكون من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية هو قول غير وارد ومستوجب الرد .

يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل او الذي يقوم بسلسلة من الاعمال بالقطعة انه عامل لمدة غير محدودة وذلك وفقاً للمادة 15/د من قانون العمل كما ان المادة 60/ج من القانون المذكور اعلاه تقضي على ان () يكون يوم العطلة الاسبوعية للعامل باجر كامل الا اذا كان يعمل على اساس يومي او اسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين اجر يوم العطلة الاسبوعية اذا عمل ستة ايام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة ويستحق عن ذلك الاجر بنسبة الايام التي عمل بها اذا كانت ثلاثة ايام او اكثر) وعليه وحيث ان المميز ضده كان يعمل لدى المميزة خياطاً بالقطعة بصورة منتظمة وانه كان يتناقض اجراً اسبوعياً يتراوح بين 60 - 70 ديناراً وانه لم يكن يتناقض اجراً عن يوم العطلة الاسبوعية ولابد ايجاد الدينية والرسمية فيكون الحكم له ببدل ايام الجمع وبدل اعياد وعطل رسمية ودينية موافقاً لاحكام القانون .

* * * *

15 - صفة العلاقة العقدية بين المحامي المتفرغ وصاحب العمل:

المبدأ:

تعتبر العلاقة التي تربط المحامي المتفرغ للعمل لصالح صاحب عمل وتحت اشرافه وإدارته علاقة عمل تخضع لأحكام قانون العمل وقواعد.

الحكم:

أن موضوع الإنفاق بين المدعى والمدعي عليهما هو أن تعمل المدعى محامية متفرغة لأعمال البنك وأن يكون عملها من خلال مكتب المميز ضده الأول (المدعي عليه الأول) ولقاء أتعاب محامية سنوية كانت تتلقاها كما ورد في البينة بواقع 300 دينار شهرياً وهذا يعني أن عمل المدعى كان تحت إشراف مدير الدائرة القانونية للبنك وهذا يعني أن المدعى كانت تعمل تحت إشراف الدائرة المختصة في البنك بعملها والمؤهلة للإشراف عليها وهي الدائرة القانونية وأن المدعى كانت تقوم بالعمل الذي يحوله إليها مدير هذه الدائرة ولم يرد أن الإنفاق بين المدعى والمدعي عليهما أن تتجز عدد محدد من القضايا وبذلك تكون علاقة المدعى التي استندت إليها في المطالبة موضوع هذه الدعوى هي علاقة عمل متكونة بين عامل ورب عمل وليس عقد مقاولة كما ذهبت إلى ذلك محكمة الإستئناف ومع أن نفسير العقود يعود لمحكمة الموضوع إلا أن توصل المحكمة المذكورة إلى نتيجة غير مستساغة ولا تؤدي إليه البينة يرقى إلى درجة مخالفة القانون لأنه في هذه الحالة يكون استنتاج غير مستند إلى بينة تؤدي إليه مما يجعل من حق محكمتنا بسط رقابتها عليه وبذلك تكون محكمة الإستئناف أخطأ

في تكييفها العلاقة بين طرفي هذه الدعوى بأنها عقد مقاولة لا عقد عمل ويكون
هذا السببان واردين على قرارها مما يوجب نقضه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/1681 تاريخ 18/11/2003

16- تحول عقد العمل المحدد المدة الى عقد غير محدد المدة:

المبدأ:

إذا تم تجديد عقد العمل المحدد المدة ضمنياً بأن استمر العقود بموجبه على
تنفيذ العقد بدون التصريح وبدون تحديد مدة فيتحول إلى عقد غير محدد المدة.

الحكم:

من المستفاد من نص المادة 15 من قانون العمل ان عقد العمل اما ان يكون
لمدة محددة او غير محددة وان عقد العمل محدد المدة ينتهي بانتهاء منتهته فان
استمر الطرفان في تنفيذه بعد انتهاء منتهته يتحول الى عقد غير محدد المدة .

ومن المقرر ايضاً وبما عليه اجتهاد محكمتنا انه اذا اتفق المتعاقدان على ان
تكون مدة العقد سنة قابلة للتجديد الا اذا اراد احدهما عدم التجديد فعليه انذار
العقد الآخر قبل مدة من انتهاء العقد فيكون العقد في السنة الثانية قد تجدد
تجديداً اتفاقياً وليس استمراً في تنفيذ العقد وبهذه الحالة يعتبر العقد محدد المدة
لكل سنة جديدة سواء تم التجديد لسنة او اكثر لأن العقد شريعة المتعاقدين بخلاف
التجديد الضمني الذي اشرنا اليه والذي يستمر العقود بموجبه على تنفيذ العقد
بدون التصريح وبدون تحديد مدة فيتحول الى عقد غير محدد المدة .

حيث ان المستفاد من نص المادتين 25 و 26 من قانون العمل ان تعويض الفصل التعسفي لا يرد الا في عقود العمل غير محددة المدة اذ ان للعامل اذا انهى صاحب العمل عقد عمله محدد المدة ان يستوفي جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد واجور باقي مدة العقد .

وحيث انه بالرجوع الى لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبيانات المتوفرة في ملف الدعوى يتبين ان المدعي عمل لدى المدعي عليها بموجب عقد عمل محدد المدة ابتداء من 15 / 8 / 1991 لمدة سنة وتشتمل البند الثالث منه على شرط مفاده ان مدة العقد سنة تجدد تلقائيا اذا لم يعلم احد الفريقين الاخر برغبته في انتهاء العقد قبل انتهاء مدة شهر واحد وبقى هذا العقد يتجدد سنويا تجديدا اتفاقيا حتى 15 / 8 / 1996 حيث حرر الطرفان عقدا خطيا براتب جديد لمدة سنة واخرى تنتهي بتاريخ 15 / 8 / 1997 وحيث ان المدعي عليها ابدت رغبتها وباللغتها للمدعي بعدم رغبتها بتجديد العقد قبل شهر من نهاية مدة وحيث لم يرد من المدعي على هذا العقد أي مطعن قانوني يفقده قوته وقيمة التوثيقية ودلالته في انه عقد محدد المدة يعتبر ونافذ وناطق بما فيه وملزم لطرفيه وحيث انه وهديا بما تقدم من مبادئ وما تحصل من واقع تكون العلاقة بين المدعي والمدعي عليها قائمة على عقد عمل محدد المدة ويترتب على انتهاء عمل المدعي لانتهاء مدة العقد ما ورد النص عليه في المادة 26 من قانون العمل .

وحيث ان محكمة الدرجة الاولى اعتبرت ان عقد عمل المدعي تحول من محدد المدة الى عقد غير محدد المدة واستتتتجت من تحرير العقد الثاني في 15 / 8 / 1996 انه تحايل على قانون العمل وتهرب من دفع تعويض الفصل التعسفي للمدعي وذلك خلافا للمبادئ القانونية التي اشرنا اليها ودون ان تبين ما يبرر قناعتها او تسوق ما يدلل على تلك القناعة وسايرتها في ذلك محكمة الاستئناف حاجبة نفسها عن مراقبة ما قام عليه حكم محكمة الدرجة الاولى من اسباب وما

حصلت فهمه واحاطت به من وقائع وتصويب ما شاب القرار المستأنف من اخطاء وحيث انها لم تفعل فان قرارها يكون مشوبا بعيب التقصير في التدقيق والقصور في التسبيب والتعليق وهذا الطعن يرد عليه مما يتبعين نقضه .

محكمة تميز حقوق رقم 1999/2709 تاريخ 26/4/2000

17- أثر تجديد عقد العمل محدد المدة عدة مرات متتالية:

المبدأ:

إن مجرد تجديد عقد العمل محدد المدة سنة بعد أخرى لا يؤدي إلى اعتباره قد أصبح عقدا غير محدد المدة.

الحكم:

من استعراض عقد العمل المنظم بين الطرفين فقد ورد في الفقرة الثالثة منه ما يلي: (أن توظيفكم هو لمدة عشرة أشهر للسنة الأولى ويحق للشركة إنهاؤه في أي وقت حسب خيار الشركة وحدها) ثم تم تجديد هذا العقد ثلاث مرات، برغبة الطرفين لتجديد العقد ، ومن الرجوع إلى أحكام المادة 15/ج من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 نجد أنها تنص على ما يلي: (إذا كان عقد العمل لمدة محددة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدتة فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدتة يعتبر ذلك تجديد لمدة غير محددة وذلك من بداية الاستخدام) كما أن المادة 809 من القانون المدني نصت على ما يلي (إذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدتة فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدتة يعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير معينة).

وحيث أن عقد العمل بين المميز والمميز ضدها تم تجديده باتفاق الطرفين لمدة ثلاثة مرات ولم يكن استمراً في تنفيذ العقد الأول فيعتبر العقد مجدداً لمدة جديدة سواء تم التجديد لمدة سنة أو أكثر باعتبار العقد شريعة وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز بقرار الهيئة العامة رقم 88/461.

محكمة تمييز حقوق رقم 3093/2004 تاريخ 9/2/2005

18- الشرط الجزائي في العقد المحدد المدة:

المبدأ:

إذا كان إنتهاء العقد المحدد المدة صادراً عن العامل جاز لصاحب العمل مطالبه بالعطل والضرر تقدر المحكمة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من عقد العمل محدد المدة .

وفي حالة وجود شرط جزائي في العقد يكون الحكم بالتعويض بما لا يتجاوز مقدار الشرط ، وأن لا يزيد ذلك على نصف أجور المدة المتبقية من العقد .

الحكم:

لقد نصت المادة 137/أ من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 على أن تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية . وحيث أن المطالبة بالشرط الجزائي الوارد بعقد العمل هو من نزاعات العمل فإن ما بني على ذلك أن المطالبة بقيمة الشرط الجزائي يقع ضمن هذه الفقرة . انظر (قرار تمييز حقوق رقم 876/2001 تاريخ 28/6/2001) .

كما أن المادة 26/ب من قانون العمل قد نصت على أنه إذا كان إنهاء العقد المحدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقادره على المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من عقد العمل محدد المدة .

وطبقاً لنص المادة المشار إليها فإنه يستحق راتب نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد إلا أنه ارتضى بمبلغ 500 دينار وهو قيمة الشرط الجزائي.

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/3493 تاريخ 20/2/2005

19- إشتراط فترة التجربة في العقود المحددة المدة:

المبدأ:

إن فترة التجربة لا تكون إلا في عقود العمل غير محددة المدة وبالتالي فإن وجود شرط التجربة في العقد المحدد المدة لا يخرجه عن صفتة هذه ويتناقض مع نص الفقرة ج من المادة 35 من قانون العمل التي اعتبرت أن استمرار العامل بالعمل بعد انتهاء مدة التجربة هو استمرار بالعمل بموجب عقد عمل غير محدد المدة.

الحكم:

وعن سبب الطعن الذي يخطئ محكمة الاستئناف لاعتمادها ان عقد العمل الموقع من الطرفين هو عقد عمل محدد المدة ، فمن الرجوع الى ترجمة عقد العمل المبرزة نجد أن المادة الرابعة منه نصت (مدة الخدمة في هذا العقد يجب أن تكون سنة وبناء على موافقة الطرفين فإنه يمكن تمديد مدة التعاقد تحت شروط مختلفة) .

ان ما يستفاد من عبارات هذه المادة أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت الى ان مدة العقد هي سنة واحدة ، ولكنها قابلة للتمديد ، وبذلك يكون عقد العمل هذا من العقود المحددة المدة ، الذي يستمر حتى تنتهي مدتة . وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت الى هذه النتيجة ، فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتبعين رده .

وعن السبب الذي يخطئ محكمة الاستئناف في تقسيم عقد العمل موضوع الدعوى بأنه لا يتضمن فترة تجربة .

ففي ذلك نجد بأنه من الثابت بأن عقد العمل المبرز هو عقد عمل محدد المدة إذ تضمن أن مدة العمل سنة واحدة ابتداءً من 1/6/2000 ن وحيث ان انهاء استخدام خلال مدة التجربة المشار اليها بالمادة (35/ب) من قانون العمل يقصد منها عقد العمل غير المحدد المدة ، حيث أجاز قانون العمل إنهاء استخدام العامل خلال مدة التجربة دون إشعار او مكافأة . وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز انظر تمييز حقوق 90/1177 ص 909 لسنة 92 .

وعليه فإن فترة التجربة لا تكون إلا في عقود العمل غير محددة المدة وبالتالي فإن وجود شرط التجربة لا يخرج عقد العمل المحدد المدة عن صفتة هذه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2002/2732 تاريخ 13/1/2003

20- القيود على حق صاحب في إنهاء عقد العمل المحدد قبل أوانه:

المبدأ:

يعتبر باطلا الشرط في العقد المحدد المدة الذي يعطي صاحب العمل الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدة وبارادته المنفردة دون تعويض .

الحكم:

بالرجوع إلى البند التاسع من عقد عمل المدعى نجد أنه ينص على ما يلي : " يحق للفريق الأول فسخ العقد قبل انتهاء مدة الكاملة والمدرجة سابقاً وبارادته المنفردة دون تعويض ، ولا يحق للفريق الثاني فسخ العقد أو إنتهائه قبل مضي المدة المحددة وتحت طائلة الشرط الجزائي الوارد في البند (10) " .

ولما كان هذا الشرط وبالصورة الوارد فيها مخالف لأحكام المادة 4/ب من قانون العمل التي رتب البطلان على كل شرط في عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون حيث أن هذا الشرط يحرم العامل من الحقوق المنصوص عليها في المادة 26 من قانون العمل في حالة إنهاء صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدة أو إنتهاء العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة 29 من ذات القانون فيكون عقد العمل المبرم بين المدعى والمدعى عليها صحيحاً والشرط باطل وإن المدعى يستحق حقوقه عن باقي المدة المضروبة في عقد العمل .

كما نجد أن موضوع الدعوى هو المطالبه بحقوق عماليه بسبب فصل المدعى للداعي ولما كانت المدعى قد سلمت وأقرت في اللائحة الجوابيه بأنها قد فصلت

المدعي من عمله بالإستناد إلى البند التاسع من عقد العمل وليس بالإستناد إلى المادة 28 من قانون العمل ولما كان هذا البند وكما أشرنا في معالجتنا للسبب الأول قد وقع باطلًا وأن إنهاء عقد العمل محدد المدة من قبل المدعي عليها في هذه الحاله يرتب للعامل حقوقه العمالية المتمثلة بكافة الأجر والمستحقات الأخرى عن المدة المتبقية من عقد العمل وذلك عملاً بالماده 26 من قانون العمل.

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/373 تاريخ 2004/7/1

21- الحقوق المترتبة للعامل عن إنهاء عقد عمله المحدد المدة دون مبرر :

المبدأ:

ان تعويض الفصل التعسفي لا يرد الا في عقود العمل غير محددة المدة اذ ان للعامل اذا انهى صاحب العمل عقد عمله محدد المدة ان يستوفي جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد واجور باقي مدة العقد .

الحكم:

من المستفاد من نص المادة 15 من قانون العمل ان عقد العمل اما ان يكون لمدة محددة او غير محددة وان عقد العمل محدد المدة ينتهي بانتهاء منتهته فان استمر الطرفان في تطبيقه بعد انقضاء منتهته يتتحول الى عقد غير محدد المدة .

من المقرر ايضا وبما عليه اجتهد محكمتنا انه اذا اتفق المتعاقدان على ان تكون مدة العقد سنة قابلة التجديد الا اذا اراد احدهما عدم التجديد فعليه انذار العاقد الاخر قبل مدة من انتهاء العقد فيكون العقد في السنة الثانية قد تجدد

تجديداً اتفاقياً وليس استمرار في تنفيذ العقد وبهذه الحالة يعتبر العقد محدد المدة كل سنة جديدة سواء تم التجديد لسنة او اكثر لأن العقد شريعة المتعاقدين بخلاف التجديد الضمني الذي اشرنا اليه والذي يستمر العقود بموجبه على تنفيذ العقد بدون التصريح وبدون تحديد مدة فيتحول الى عقد غير محدد المدة .

حيث ان المستفاد من نص المادتين 25 و 26 من قانون العمل ان تعويض الفصل التعسفي لا يرد الا في عقود العمل غير محددة المدة اذ ان العامل اذا انهى صاحب العمل عقد عمله محدد المدة ان يستوفي جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد واجور باقي مدة العقد .

وحيث انه بالرجوع الى لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبيانات المتوفرة في ملف الدعوى يتبين ان المدعي عمل لدى المدعي عليها بموجب عقد عمل محدد المدة ابتداء من 15 / 8 / 1991 لمدة سنة واشتمل البند الثالث منه على شرط مفاده ان مدة العقد سنة تجدد تلقائياً اذا لم يعلم احد الفريقين الآخر برغبته في انتهاء العقد قبل انتهاء منته بشهر واحد وبقى هذا العقد يتجدد سنوياً تجديداً اتفاقياً حتى 15 / 8 / 1996 حيث حرر الطرفان عقداً خطياً براتب جديد لمدة سنة واحدة تنتهي بتاريخ 15 / 8 / 1997 ، وحيث ان المدعي عليها ابدت رغبتها وبالغتها للمدعي بعدم رغبتها بتجديد العقد قبل شهر من نهاية منته وحيث لم يرد من المدعي على هذا العقد أي مطعن قانوني يفقده قوته وقيمة الثبوتية ودلالته في انه عقد محدد المدة تعتبر ونافذ وناظق بما فيه وملزم لطرفيه وحيث انه وهدياً بما تقدم من مبادئه وما تحصل من واقع تكون العلاقة بين المدعي والمدعي عليها قائمة على عقد عمل محدد المدة ويترتب على انتهاء عمل المدعي لانتهاء مدة العقد ما ورد النص عليه في المادة 26 من قانون العمل .

وحيث ان محكمة الدرجة الاولى اعتبرت ان عقد عمل المدعي تحول من محدد المدة الى عقد غير محدد المدة واستتخرجت من تحرير العقد الثاني في 15 / 8

انه تحايل على قانون العمل وتهرب من دفع تعويض الفصل التعسفي للداعي وذلك خلافاً للمبادئ القانونية التي اشرنا اليها دون ان تبين ما يبرر قناعتها او تسوق ما يدلل على تلك القناعة وسايرتها في ذلك محكمة الاستئناف حاجبة نفسها عن مراقبة ما قام عليه حكم محكمة الدرجة الاولى من اسباب وما حصلت فهمه واحاطت به من وقائع وتصويب ما شاب القرار المستأنف من اخطاء وحيث انها لم تفعل فان قرارها يكون مشوباً بعيوب التقصير في التدقيق والقصور في التسبب والتعليق وهذا الطعن يرد عليه مما يتبعين نقضه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2709/1999 تاريخ 26/4/2000

22- صفة الحقوق المترتبة للعامل عند إنهاء العقد المحدد المدة قبل أوانه:

المبدأ:

ان الاجور التي تستحق للعامل عن المدة المتبقية من العقد المحدد المدة في حالة إنهاء خدماته قبل إنتهاء مدة العقد لا تعتبر اجراً بالمعنى الوارد في تعريف الأجر في قانون العمل لأنها ليست لقاء عمل قام به العامل ، وإنما هي في الواقع تعويض للعامل عن الضرر الذي لحقه من جراء إنهاء صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدتة .

الحكم:

بالرجوع الى المادة (أ/54) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 نجد بانها تنص : " لمجلس الوزراء ... ان يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتالف من شخص او اكثر للنظر في الدعاوى

المتعلقة بالاجور في منطقة معينة ، ومنها النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه و اجور ساعات العمل الاضافية ويشترط في قبول الدعوى ان يكون العامل على رأس عمله او لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة اشهر .

كما عرفت المادة الثانية من قانون العمل المذكور الاجر بقولها : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا مضافا اليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي من ذلك يتبين ان سلطة الاجور تكون مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالاجور وحدها وان الاجر هو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله ...) وحيث ان موضوع دعوى المدعية هو المطالبة بحقوق عمالية تتمثل باجر بباقي مدة العقد وبدل الاجازات السنوية وراتب الشهر الرابع عشر ، وبدل مساهمة في صندوق الاذخار ، ولذا فان احكام المادة (54/أ) المذكور لا تطبق على وقائع هذه الدعوى لتعدد المطالبات فيها ، وبالتالي فان محكمة الصلح هي صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى عملا بالمادة (137) من القانون ذاته .

ان الاجور التي تستحق للعامل حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد بموجب المادة (26) من قانون العمل المذكور لا تعتبر اجرا بالمعنى الوارد في المادة (2) منه لانها ليست لقاء عمل قام به العامل ، وإنما هي في الواقع تعويض للعامل عن الضرر الذي لحقه من جراء انهاء صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدتة ، وبالتالي فان محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بهذه الاجور وليس سلطة الاجور ، وحيث ذهبت محكمة الاستئناف في حكمها المميز الى خلاف ذلك ، فيكون حكمها مخالفًا للقانون ومستوجبا للنقض .

محكمة تميز حقوق رقم 1687 / 1999 تاريخ 14/9/1999

الباب الثالث

الأجر

أولاً

النصوص القانونية ذات العلاقة

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996:

المادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:.....

الأجر : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليهسائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي.

الفصل الرابع: عقد العمل:

المادة 26:

أ . إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهى العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (29) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجر الذي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (28) من هذا القانون.

ب. إذا كان إنهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبه بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

الفصل السابع: حماية الأجر:

المادة 45:

يحدد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل عليه فیأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع أن وجد ولا قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر.

المادة 46:

أ . يدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

ب. إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجر أو على إيصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني إسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

المادة 47:

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية :

أ . استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (10%) من الأجر.

ب . استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

ج . اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسミات الواجب إجراؤها بموجب القوانين الأخرى.

د . اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

ه . الحسميات الخاصة بتسهيلات الإسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسبة المئوية المتفق عليها بين الطرفين.

و . كل دين يستوفى تنفيذا لحكم قضائي.

ز . المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد أو الأدوات بسبب إهماله أو أخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة :48

لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير أو من يفوضه

المادة :49

إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطا العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن يقطع من اجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المختلفة أو كلفة إصلاحها على أن لا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على اجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها.

المادة 54:

أ . لمجلس الوزراء بناء على ت Tessib الوزير أن يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في منطقة معينة ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة. ويشترط في قبول الدعوى أن يكون العامل على راس عمله أو لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء إلى المحكمة النظامية المختصة.....

ه. تنظر سلطة الأجور في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهم وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعى وتنتظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

و. يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجور من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لا تخضع المبالغ المحكومة بها للنقسيط.

ز. يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الأجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء.

القانون المدني:

المادة (444) :

إذا أبرا الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام.

المادة 810 :

1 - أجر العامل هو ما يتلقاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت .

2 - فإذا لم يكن الأجر مقدراً في العقد كان للعامل أجر مثله طبقاً لما جرى عليه العرف فإذا لم يوجد عرف تولت المحكمة تقديره وفقاً لمقتضيات العدالة .

المادة 811 :

تدخل في أجر العامل وتعتبر جزءاً منه العمولات والنسب المئوية والمنح مقابل الخدمة في الأعمال التي جرى العرف فيها على منحها وتحسب عند تسوية حقوقه أو توقيع الحجز عليها.

المادة 812 :

إذا عمل أحد آخر عملاً بناءً على طلبه دون اتفاق على الأجر فله أجر

المثل إن كان ممن يعمل بالأجرة وإلا فلا.

المادة 821 :

على صاحب العمل أن يؤدي للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو
أعد نفسه وتقرغ له وإن لم يسند إليه عمل.

قانون البيانات:

المادة (16) :

دفاتر التجار الإجبارية:

1 - تكون حجة على صاحبها سواء أكانت منظمة تنظيمياً قانونياً أم لم تكن ولكن
لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها
ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

2 - تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت
منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

قانون أصول المحاكمات المدنية:

المادة 116 :

للداعي عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعى :

1 - بطلب المقاصلة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من
الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.

2 - بأي طلب يترتب على إجابته أن لا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو

أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

3 - بأي طلب يكون متصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

4 - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

* * * *

ثانياً

المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

1- مفهوم الأجر:

المبدأ:

لايدخل في مفهوم الأجر مساهمة صاحب العمل عن العامل في صندوق الإدخار الذي يتم تأسيسه لمصلحة العمال في مؤسسته.

الحكم:

ان الاجر حسب التعريف الوارد في المادة 2 من قانون العمل رقم 8/1996 ، هو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا ن مضافا اليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي ، او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي .

ان الاجر حسب التعريف الوارد في المادة 810/1 من القانون المدني هو (ما يتقاضاه العامل بمقتضى العقد من مال او منفعة في أي صورة كانت) .

يسقى من نص المادة 811 من القانون المدني انه يعتبر جزءا من الاجر العمولات والنسب المئوية والمنح و مقابل الخدمة في الاعمال التي جرى العرض فيها على منحها وتحسب عند تسوية حقوقه .

ان مساهمة رب العمل لحساب العامل في صندوق الاذخار والضمان الاجتماعي والتأمين على الحياة والتامين الصحي ، وكما يتضح من ملف الدعوى ليست مقررة بنص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او ان التعامل استقر على دفعها مما يخرجها عن مفهوم الاجر بالمعنى المقصود بالممواد سالفة الذكر .

محكمة تميز حقوق رقم 2001/1137 (هيئة عامة) تاريخ 9/10/2001

2- طرق تحديد مقدار أجور العامل في حالة عدم الاتفاق على مقدارها:

المبدأ:

اذا كان أجر العامل غير محدد بموجب عقد العمل فيتناقض الأجر المقدر لعمل من نفس النوع أو وفقاً للعرف السائد في المهنة، وإذا لم يكن ذلك ممكنا فتتولى المحكمة تقديره .

الحكم:

لقد نصت المادة 15/أ من قانون العمل على أن ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخته منه ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة.

كما نصت المادة 45 منه على انه "يحدد مقدار الاجر في العقد فإذا لم ينص عقد العمل عليه فیأخذ العامل الاجر المقدر لعمل من نفس النوع إن وجد وإلا قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الاجر .

والذي يستقاد مما سبق بيانه أن على العامل في حال عدم وجود عقد عمل مكتوب بينه وبين صاحب العمل أن يثبت انه كان يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل اجر . وإذا كان هذا الاجر غير محدد يصار إلى تقديره وفق الأسس التي نصت عليها المادة 45 سالفة البيان .

وحيث أن ما يثيره الطاعن في أسباب التمييز يتعلق بالطعن في صلاحية محكمة الاستئناف التقديرية بوصفها محكمة موضوع والممنوعة لها بمقتضى أحكام المادتين 33 ، 34 من قانون البيانات .

وحيث أن محكمة الاستئناف وطبقاً لصلاحيتها التقديرية قامت بمناقشة البيانات المقدمة في الدعوى وتوصلت إلى أن سبب وجود المدعى في كراج المدعى عليه (المميز ضده) كان بسبب أن والد المدعى كان يقوم بإصلاح الباصات العائدة له في الكراج ولم يكن تواجده للعمل لدى المدعى عليه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/2221 تاريخ 2005/1/27

3- إثبات دفع الأجر:

المبدأ:

-إن عبء إثبات دفع الأجر للعامل يقع على صاحب العمل لأن الأجر هو من الالتزامات المترتبة على صاحب العمل.

-ان دفاتر الشركة وسجلاتها والبيانات الواردة فيها لا تكون حجة على العامل في اثبات استيفائه لأجوره وباقى حقوقه العمالية .

الحكم:

اذا لم يعید العامل للشركة الصناديق التي كان يعطیها للتجار التي كانت عهدة عليه ، فانه يكون قد خالف المادة 3/د من نظام الشركة المميز ضدھا ، وعليه فان حسم قيمة هذه الصناديق من رواتبه يعتبر متفقا واحکام المادة 47/ز من قانون العمل .

ان صاحب العمل هو الملزم باثبات دفع الاجر للعامل ، لأن الاجر من الالتزامات المترتبة على صاحب العمل تجاه العامل عملا بالمادة 46 من قانون العمل .

ان دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار حسب نص المادة 15 من قانون البيانات.

ان دفاتر التجار تصلح ان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منتظمة ، وكان الخلاف بينه وبين تاجر حسب نص المادة 16/2 من قانون البيانات .

اذا كانت البيانات الواردة في المستند مستقاة من دفاتر وسجلات الشركة ، وبما ان المميز ليس تاجرا وانما هو عامل ، فان دفاتر الشركة وسجلاتها والبيانات الواردة فيها لا تكون حجة عليه .

4- توفير السكن للعامل على نفقة صاحب العمل:

المبدأ:

لا يدخل في مفهوم الأجر توفير السكن لفترة مؤقتة للعامل على نفقة صاحب العمل لغايات العمل والإقامة خارج منطقة سكناه المعتادة.

الحكم:

تنصب أسباب الطعن المقدم من المدعي في مجلتها على تخطئة محكمة الاستئناف بتحديد مفهوم الأجر مخالفة بذلك أحكام المادة الثانية من قانون العمل والمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 90/ب من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 5/ب من التعليمات التنفيذية لاحتساب الأجر مع الضمان واجتهدت إجتهاداً خطأً بإشتراط الديمومة في السكن لإعتبراه جزءاً من الأجر.

وفي ذلك نجد أن المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 قد عرفت الأجر بأنه المقابل النقدي أو العيني الذي يتقادسه المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً لأحكام قانون العمل الساري المفعول .

وأن المادة الثانية من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 قد عرفت الأجر بأنه كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الإستحقاقات الأخرى أيها كان نوعها إذ نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها بإستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي .

ومن استقراء هذا يتبيّن بأنه يدخل في مفهوم الأجر الإستحقاقات التي ينص عليها القانون أو التي ينص عليها عقد العمل أو التي ينص عليها النظام الداخلي لمؤسسة العمل أو التي أستقر التعامل على دفعها للعامل ويستثنى من ذلك الأجور المستحقة عن العمل الإضافي . وعليه وفي ضوء ما تقدم يتضح أن طبيعة الإستحقاقات التي تدخل في مفهوم الأجر هي الإستحقاقات التي تدفع بصورة دائمة مهما كان نوعها بإشتاء أجور العمل الإضافي.

وفي الحالة المعروضة ، وحيث أنه من الثابت أن الجهة المدعى عليها قد وفرت سكناً مفروشاً للمدعي بمناسبة تعيينه مديرًا لفرع البنك في إربد وحيث أن مثل هذا السكن يخصص فقط لمن يشغل وظيفة مدير فرع في إربد أو العقبة وفقاً لأحكام المادة 67/أ من نظام موظفي البنك رقم 2001/62 وحيث أن موظفي البنك عرضة للتقلّل من حين لآخر فإن مؤدي ذلك أن إشغال السكن يكون مقصراً على الفترة التي يشغلها الموظف مديرًا لأي من الفروع المشار إليها أعلاه وبالتالي فإن السكن الذي كان يشغله المدعى لا يعتبر من قبيل الإستحقاقات الدائمة المشار إليها في المادة الثانية من قانون العمل .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت في قرارها الطعن إلى هذه النتيجة فيكون ما ذهبت إليه واستخلاصه مستخلاصاً يستخلاصاً سائغاً ومحبلاً وتغدو أسباب الطعن غير وارد عليه ومستوجبة للرد . أنظر قراري محكمة التمييز رقمي 452/2002 بتاريخ 8/9/1999 و 101/2002 بتاريخ 20/2/2004 رقم 4148 تاريخ 20/2/2005 .

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/4148 تاريخ 20/2/2005

5- بدل العمل الخطر وقرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين بشأنه:

المبدأ:

لقرار ديوان تفسير القوانين حكم القانون باعتباره جزء منه لذلك فإن قرار ديوان تفسير القوانين رقم 5 لسنة 2003 يقتصر أثره على الواقع التي تلي تاريخ سريان أحكامه، ومن ذلك ما تضمنه القرار من اعتبار بدل العمل الخطر جزءاً من الأجر .

الحكم:

حيث أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بعلاوة الخطر الإشعاعي المنصوص عليها بالمادة 35 من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 14 لسنة 1987 مقامة بتاريخ 2001/4/17 ولذلك فهي لا تخضع لحكم قرار ديوان تفسير القوانين رقم 5 لسنة 2003 تاريخ 21/5/2003 الذي اعتبر بدل العمل الخطر يدخل في مفهوم الأجر وذلك إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القوانين حماية الحقوق المكتسبة المنصوص عليها بالقاعدة القانونية السابقة ما لم يرد فيها نص صريح على إعمالها على الواقع والدعوى السابقة على صدور القانون الجديد.

وحيث أن لقرار ديوان تفسير القوانين حكم القانون باعتباره جزء منه لذلك فإن قرار ديوان تفسير القوانين رقم 5 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه لا يحكم وقائع هذه الدعوى ويقتصر أثره على الواقع التي تلي تاريخ سريان أحكامه.

أما بالنسبة لقرار ديوان تفسير القوانين رقم 2 لسنة 89 تاريخ 3/7/89 فهو يتعلق بعلاوة غلاء المعيشة (العلاوة العائلية) التي تصرف لموظفي الدولة عن الزوجة والأولاد واعتبارها من الحقوق الدورية وتخضع للنظام الخمسي المنصوص عليه بالمادة 450/1 مدنى لذلك فلا يجوز الاستناد إليه فيما يتعلق بعلاوة خطر

العرض للأشعة المنصوص عليها بالمادة 35 من قانون الطاقة رقم 14 لسنة
1987

وحيث أنّ الأجر وكما عرفته المادة الثانية من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 هو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي .

وعرفته المادة 810 مدنى بأنه ما يقتضاه العامل بمقتضى العقد من مالٍ أو منفعة في أي صورة كانت، كما جاء بالمادة 811 مدنى بأنه يدخل في أجر العامل وتعتبر جزءاً منه العمولات والنسب المئوية والمنح مقابل الخدمة في الأعمال التي جرى العرف فيها على منها الخ

كما عرفته المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1978 المعدل بأنه كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل لقاء عمله طبقاً لأحكام قانون العمل الساري المفعول وحيث أنّ القرار رقم 7 لسنة 1980 الصادر عن الديوان الخاص بتنسق القوانين بتاريخ 5/5/1980 قد تضمن صراحة بأن بدل العمل الخطر لا يدخل في مفهوم الأجر ما لم يرد عليه نص خاص في العقد.

وبما أنّ موضوع هذه الدعوى هو المطالبة ببدل خطر العمل الإشعاعي وبدل إجازة إضافية المنصوص عليها بالمادة 35 من القانون رقم 14 لسنة 1987 وعن المدة السابقة لتاريخ انتهاء عمله في 1/7/2000. وحيث أنّ عقد عمل المميز ضده لم يتضمن منحه هذه العلاوة وإنما يطالب بها تطبيقاً لنص القانون.

وحيث أنّ قرار الديوان الخاص بتنسق القوانين سالف الذكر قد أخرج بدل العمل الخطر من مفهوم الأجر لذلك فإن دعوى المميز ضده لا تعتبر مطالبة بأجر أو بجزء منه وبالتالي فهي ليست دعوى عمالية ولا يحكمها قانون العمل وإنما تخضع

لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1987 باعتبارها مطالبة بمبالغ استحقها بحكم القانون وتدخل في اختصاص محكمة البداية حسب قيمتها وهو ما جرى عليه قضاء محكمتا (قرار رقم 2600/2001 تاريخ 30/9/2001 ورقم 99/666 تاريخ 16/10/99).

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/3911 تاريخ 18/4/2004

6- إبراء العامل صاحب العمل من الأجرور بعد انتهاء عمله:

المبدأ:

إن الإقرار الصادر عن العامل بعد انتهاء عمله والمتضمن إبراء صاحب العمل من كافة الإلتزامات يعتبر إبراءاً عاماً ليس له معه العوده للمطالبه بأية حقوق حتى لو لم يكن قد استوفاها لأن الإبراء في هذه الحالة يكون إبراء إسقاط .

الحكم:

و بالنسبة لسبب الطعن المتمثل بأن الإقرار بالتنازل عند انتهاء الخدمات الموقع من المميز لا يشكل إقراراً باستلامه علاوة الخطر . فإن الدائن إذا أبراً مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الإلتزام كما تقضي بذلك المادة 444 من القانون المدني والإبراء من الدين إما أن يكون إبراء استيفاء أو إبراء إسقاط .

وفي الحاله المعروضه فإن ما ورد بالإقرار الصادر عن المميز يشكل إبراءاً عاماً ليس له معه العوده للمطالبه بأية حقوق حتى لو لم يكن قد استوفاها لأن الإبراء في الحاله الأخيره يكون إبراء إسقاط .

وبالنسبة لسبب الطعن المتعلق بأن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على إيصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني إسقاط حقه في أي زيادة عن المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد .

فإن توقيع العامل على المستندات المنصوص عليها بالماده 46/ب من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بما يفيد أنه استوفى مبلغًا محدداً إنما يلزم بحدود ما ورد بذلك المستند ولا يتعداه لأي حق من حقوقه الأخرى ، ولا محل لتطبيق هذا الحكم في هذا المقام حيال الإبراء العام الصادر عن المميز بعد انتهاء عمله لدى المميز ضده.

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/2525 تاريخ 24/12/2003

7- حماية العامل في حقوقه المكتسبة :

المبدأ:

إن أي تعديل على أي أنظمة تمنح العامل أي امتيازات في الأجور أو في غيرها من الحقوق العمالية لا تسرى عليه باعتباره أصبح حقاً مكتسباً له، وإن تطبيق التعديلات يجب أن لا يشمل إلا الحالات التي تنشأ بعد صدورها.

الحكم:

حيث يطالب المدعي باستحقاقه لعلاوات الاختصاص المقرره لموظفي الحكومة ويطلب بفارقات علاوات الاختصاص 0 ففي هذا الصدد نجد ان المدعي مهندس وقد عمل لدى الشركه المدعى عليها بتاريخ 1/9/1980 وبأن الشركه المدعى عليها كانت تطبق على موظفيها نظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد

لموظفي الحكومه رقم 2 لسنة 1977 وانها بقيت تطبق هذا النظام حتى تاريخ 77/6/29 وبعد هذا التاريخ بدأت تطبق نظام علاوات خاص بها بحيث من المدعى علاوة فيه مقدارها اربعون ديناراً كما هو ثابت من المسلسل رقم 6 من حافظة مستندات المدعى عليها.

وحيث ان المدعى قد بدأ العمل لدى المدعى عليها بعد الغاء العمل بنظام العلاوه الفنيه الموحده لموظفي الدولة وعدم تطبيقه على موظفيها وحيث ان المدعى قد عمل لدى المدعى عليها بعقد عمل وان شروط العقد هي التي تحكم العلاقة بين الطرفين وعليه فإن نظام العلاوه الفنيه الموحده وعلاوات الاختصاص لموظفي الدوله لا ينطبق على المدعى ولا يكون مستفيداً او مشمولاً في احكامه وامتيازاته.

واما الاشاره الى ما ورد في القرار التمييزي رقم 99/101 والمنشور على الصحفه 370 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2002 فلا ينطبق على وقائع هذه الدعوى ذلك ان المدعى في تلك الدعوى كان مشمولاً بنظام العلاوه الفنيه الموحده لسنة 1977 وبالتالي فإنه عندما عمدت المدعى عليها الى تعديل نظام موظفي الشركه ابتداء من تاريخ 1977/6/29 فإنهما تكون قد اختلت بالحقوق المكتسبة للداعي ومن هنا قالت محكمة التمييز في ذلك القرار:

(نص نظام موظفي شركة الفوسفات الاردنية المساهمه المحدوده في الما ده 44 منه على تطبيق علاوة موظفي الدوله على موظفي الشركه مما يجعل من نظام علاوة موظفي الدوله ساري المفعول على موظفي الشركه بمجرد صدوره دون ضرورة لاصدار قرار بذلك من مجلس ادارة الشركه لذلك فإنه بعد سريانه وانطباقه على المدعى فإن أي تعديل بعد ذلك في غير صالحه لا يسري عليه بدون نص خاص باعتباره اصبح حقاً مكتسباً في ذلك وان تطبيق التعديل الذي تتمسك به الشركه لا يشمل الا الحالات التي تنشأ بعد صدوره والتي تعطي الحق لمجلس

الاداره وضع التحفظات التي تراها مناسبه عند تعيين الموظف التي تطبق عليه (000).

وعليه وفي ضوء ما سلف بيانه يكون المدعي غير محق في مطالبه لعلاوات الإختصاص المقرره لموظفي الدولة وفروقات علاوات الاختصاص وحيث توصل القرار المطعون فيه الى هذه النتيجه ف تكون هذه الاسباب مستوجبة الرد.

محكمة تمييز حقوق رقم 2002/2585 تاريخ 28/10/2002

8- الإدعاء بالتقابل لمطالبة العامل بالتعويض عن الأضرار التي سببها:

المبدأ:

لصاحب العمل الإدعاء بالتقابل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها العامل أثناء عمله وذلك في الدعوى التي يقيمها العامل للمطالبة بحقوقه العمالية أمام محكمة الصلح.

الحكم:

تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية بمقتضى أحكام المادة (137) من قانون العمل . وحيث أن مطالبة الشركة للمدعي ببدل الإشعاع يتحقق وأحكام المادة (23) من قانون العمل ، كما أن المطالبة ببدل الأضرار يتحقق وأحكام المادة (49) من نفس القانون ، فإن الإدعاء المقابل يكون من إختصاص محكمة الصلح وناشئاً عن عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين والذي استند إليه العامل بتقديم الدعوى الاصلية للمطالبة بحقوقه العمالية مما يجعل الإدعاء المقابل مقبولاً من حيث الشكل ، وعلاوة على ما ذكرناه فقد

أجازت المادة (116) من قانون اصول المحاكمات المدنية للمدعي عليه أن يقابل أي ادعاء للمدعي وكما هو وارد بالفقرتين 1 و 2:

- بطلب المقاصلة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية .

- بأي طلب يتربى على إجابته لا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه .

وحيث أن إدعاء (المدعي عليه بالدعوى الصلحية) المتقابل لا يخرج عن هذا المفهوم فإن قبوله والنظر بموضوعه يكون موفقاً القانون ، مما يتعمّن معه نقض القرار المميز من هذه الناحية .

محكمة تمييز حقوق رقم 2000/706 (هيئة عامة) تاريخ 21/9/2000

* * * *

9- الأجور عن المدة المتبقية من العقد المحدد:

المبدأ:

- في حالة تعدد المطالبات العمالية التي يطالب بها العامل تكون محاكم الصلح هي المختصة بنظرها مجتمعة ومن ضمنها مطالباته المتعلقة بالأجور، التي لا يتوجب عليه فصلها والمطالبة بها أمام سلطة الأجور.

- ان الأجور التي تستحق للعامل حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد المحدد المدة لا تعتبر اجرا لأنها ليست لقاء عمل قام به العامل ، وإنما هي في الواقع

**تعويض للعامل عن الضرر الذي لحقه من جراء انتهاء صاحب العمل عقد العمل
محدد المدة قبل انتهاء مدته.**

الحكم:

بالرجوع الى المادة (أ/54) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 نجد بانها تنص : " لمجلس الوزراء ... ان يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتألف من شخص او اكثر للنظر في الدعوى المتعلقة بالاجور في منطقة معينة ، ومنها النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه او اجور ساعات العمل الاضافية ويشترط في قبول الدعوى ان يكون العامل على راس عمله او لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة اشهر ، كما عرفت المادة الثانية من قانون العمل المذكور الاجر بقولها : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا مضافا اليه سائر الاستحقاقات الاخرى ايا كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي ، من ذلك يتبيّن ان سلطة الاجور تكون مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالاجور وحدها وان الاجر هو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله ...

وحيث ان موضوع دعوى المدعية هو المطالبة بحقوق عمالية تمثل باجر باقي مدة العقد وبدل الاجازات السنوية وراتب الشهر الرابع عشر ، وبدل مساهمة في صندوق الادخار ، ولذا فان احكام المادة (أ/54) المذكور لا تتطبق على وقائع هذه الدعوى لتنوع المطالبات فيها ، وبالتالي فان محكمة الصلح هي صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى عملا بالمادة (137) من القانون ذاته .

ان الاجور التي تستحق للعامل حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد بموجب المادة (26) من قانون العمل المذكور لا تعتبر اجرا بالمعنى الوارد في المادة (2) منه

لانها ليست لقاء عمل قام به العامل ، وإنما هي في الواقع تعويض للعامل عن الضرر الذي لحقه من جراء انهاء صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته ، وبالتالي فان محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بهذه الاجور وليس سلطة الاجور ، وحيث ذهبت محكمة الاستئناف في حكمها المميز الى خلاف ذلك ، فيكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

بالرجوع الى المادة (61) من قانون العمل نجد انها اعطت لكل عامل الحق باجازة سنوية باجر كامل لمدة (14) يوماً عن كل سنة خدمة، فإذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيتحقق له الحصول على اجازة باجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة ، وحيث ان خدمة المدعية لم تبلغ السنة ، وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت للمدعية ببدل اجازة بنسبة المدة التي عملت خلالها في السنة ، فيكون حكمها من هذه الناحية واقعاً في محله .

محكمة تمييز حقوق رقم 1999/1687 تاريخ 14/9/1999

* * * *

الباب الرابع

تنظيم العمل والإجازات

أولاً

النصوص القانونية ذات العلاقة

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996:

الفصل الثامن:

المادة 55:

على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تفيدها وأي تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل وبخضن النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير أو من يفوضه ويعمل به من تاريخ تصديقه.

المادة 56:

أ . لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة .

ب. يجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على إحدى عشرة ساعة في اليوم .

المادة 57:

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية وذلك في أي من الحالات التالية على أن يتناقض العامل في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون :

أ . القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تتطبق عليها إحكام هذه الفقرة على ثلثين يوماً في السنة وان لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.

ب. من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها.

المادة 58:

لا تسري إحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام أو الإدارة في أي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها.

المادة 59:

أ . يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية على أن يتناقض العامل عن ساعة العمل الإضافية أجرا لا يقل عن 125% من أجراه المعتمد.

ب. إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتناقضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجرًا إضافيًا لا يقل عن (150%) من أجراه المعتاد.

المادة 60:

أ . يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

ب. يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.

ج. يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل باجر كامل، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر.

المادة 61:

أ . لكل عامل الحق بإجازة سنوية باجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن تصبح مدة الإجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية إلا إذا وقعت خلالها.

ب. إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيتحقق له الحصول على إجازة باجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

ج. يجوز تأجيل إجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لذلك السنة ويسقط حق العامل في الإجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على إجازته.

د. لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الإجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعي في ذلك مصلحة العامل.

المادة 62:

إذا لم تؤخذ الإجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن يومين في أي مرة.

المادة 63:

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل أن يستعمل إجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الإجازة.

المادة 64:

يعتبر باطلًا كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن إجازته السنوية أو عن أي جزء منها.

المادة 65:

لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة باجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى باجر كامل إذا كان نزيل احد المستشفيات

وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمد其 المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات.

المادة 66

أ . لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية :

1. إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.

2. لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل، ولا تعطى هذه الإجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

ب. يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون اجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

ثانياً

المبادئ القانونية التي استقرت عليها محكمة التمييز

1- مضمون النظام الداخلي لتنظيم العمل:

المبدأ:

تعالج الأنظمة الداخلية أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والأسابيع
ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتتخذة بشأنها ، ولا تعالج موضوع
الحقوق المالية للعمال.

الحكم:

يستفاد من احكام المادة (55) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 انها عالجت تنظيم العمل في المؤسسات والشركات ، وتحديداً عالجت اوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها ، ولم تعالج موضوع الحقوق المالية للعمال وأن ما ورد في هذه المادة لا يتعلّق بمضمون الفقرة (هـ) من المادة /43 من قانون الضمان الاجتماعي ذلك ان الفقرة (هـ) تطبق في حالة كون المؤمن عليهم تحدد رواتبهم بمقتضى اتفاقيات جماعية صادرة وفقاً لقانون العمل الساري المفعول.

محكمة العدل العليا رقم 369/2002 تاريخ 27/11/2002

2- شروط وضع النظام الداخلي لتنظيم العمل:

المبدأ:

يلزم صاحب العمل بوضع نظام داخلي لتنظيم العمل في مؤسسته اذا كان يستخدم عشرة عمال فاكثر ويشترط للعمل بهذا النظام أن يتم تصديقه من وزير العمل .

الحكم:

تنص المادة (55) من قانون العمل على ما يلي : (على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فاكثر ان يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه اوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفيته واي تفاصيل اخرى

تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق وزير العمل ويعمل به من تاريخ تصديقه .

وحيث ان المدعى عليها تستند في فصل المدعى من العمل الى المادة (28/د) من قانون العمل الباحثة في مخالفة العامل للنظام الداخلي لمؤسسة رب العمل ، وحيث ان المادة (55) انفه الذكر تلزم صاحب العمل بوضع نظام داخلي لتنظيم العمل في مؤسسته اذا كان يستخدم عشرة عمال فاكثر كما انها تشترط تصديق هذا النظام من وزير العمل به ، فقد كان على محكمة الموضوع ان تستوضح من وكيل المدعى عليها (المميز ضدها) فيما اذا كانت المدعى عليها تستخدم في مؤسستها عشرة عمال فاكثر وفيما اذا كان لديها نظام داخلي وعما اذا كان هذا النظام مصدقا من وزير العمل وفي حالة وجود مثل هذا النظام لديها ان تكلفه باحضاره ولما لم تفعل يكون الحكم المميز سابقا لاوانه مما يقتضي نقضه .

محكمة تميز حقوق رقم 1527/8/2000 تاريخ 2000

3- التكليف بالعمل الإضافي:

المبدأ:

لم يشترط قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 تكليفا خطيا من رب العمل للعامل بالعمل الإضافي كما كان يشترط القانون السابق ، بل اشترط موافقة العامل على العمل الإضافي ، وعليه فيستحق العامل أجور العمل الإضافي عن أي ساعات عمل تزيد على ثمان ساعات في اليوم الواحد .

الحكم:

حيث أن الطعن ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده ببدل ساعات عمل إضافية لأنه لا يجوز للعامل أن يقوم بالعمل الإضافي الا بناءً على تكليف من رب العمل وهذا مفهوم منطوق المادة 59/أ من قانون العمل .

وفي ذلك نجد أن التفسير الذي أورده المميز للمادة 59/أ من قانون العمل لا أساس له ، ذلك أن المشرع وفي نص المادة 56/أ من ذات القانون لم يجز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع وفي المادة 59/أ من القانون نفسه اعتبر المشرع أن ما زاد عن ساعات العمل المقررة بموجب القانون ، والتي يعملها العامل بموافقتها تعتبر ساعات عمل إضافية يتقاضى العامل عنها البدل المقرر قانوناً ، حيث لا يستقيم الأمر تكليف رب العمل للعامل بالعمل ساعات إضافية دون موافقته المسبقة على العمل الإضافي ولخروج ذلك عن الاتفاق المحدد مسبقاً ما بين الطرفين عند بدء العمل ، من حيث زمن العمل والأجر المقابل ، وحيث حدد قانون العمل ساعات العمل بثمان ساعات فإن ما زاد عن ذلك يعتبر بحكم القانون ، ساعات عمل إضافية .

الأمر الذي ينطبق على المميز ضده ، خاصة وأنه وفق ما هو ثابت من ملف الدعوى ليس من الأشخاص المستثنين من أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في قانون العمل وفق أحكام المادة (58) من القانون المشار إليه آنفأً .

وحيث ثبت من خلال البيانات المقدمة من طرفي الدعوى ، أن المميز ضده قد عمل لأكثر من ثمان ساعات يومياً ، وحيث أن قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 لا يشترط تكليفاً خطياً من رب العمل للعامل بالعمل الإضافي ، كما كان في القانون السابق ، فإنه والحالة هذه يكون مستحقاً لبدل ساعات العمل الإضافية .

محكمة تميز حقوق رقم 3953 تاريخ 20/2/2004

4- استثناء العمال الذين يتطلب عملهم التنقل والسفر من أحكام تحديد ساعات

العمل:

المبدأ:

إن معيار استثناء العمال الذين يتطلب عملهم التنقل والسفر من قواعد تنظيم ساعات العمل المنصوص عليها في قانون العمل - هو الطبيعة الخاصة لعمل هؤلاء وعدم القدرة على ضبط ساعات العمل وتحديدها أثناء عملهم خارج المصلحة أو المؤسسة التي يملكون فيها .

الحكم:

لقد جرى قضاء محكمة التمييز في تفسير المادة 58 من قانون العمل على عدم استحقاق العامل الذي تتطلب طبيعة عمله السفر والتقلل داخل المملكة أو خارجها بدل ساعات العمل الإضافي (راجع القرار التمييزي رقم 247/2002 تاريخ 25/10/2001 والقرار التمييزي رقم 1073/2002 تاريخ 24/4/2001).

فقد حدد المشرع في المادة 56 من قانون العمل ساعات العمل العادلة للعامل بثمانى ساعات في اليوم على أن لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع ، ومنع أن تزيد أوقات العمل على ذلك إلاّ في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون . ثم بين في المادتين 57 و 59 من ذات القانون حالات تشغيل العامل ساعات تتجاوز ساعات العمل اليومية ، والأجر الإضافي الذي يستحق عنها .

إلاّ أنه جاء في المادة 58 من قانون العمل ونص فيها على ما يلي :- (لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على

الأشخاص الذين يتولون الإشراف العام أو الإدارة في أي مؤسسة ، والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التقل داخلاً في المملكة أو خارجها ..

والذي يستفاد من هذا النص أنَّ المشرع قد حدد الأشخاص الذين لا تسرى عليهم الأحكام المتعلقة بساعات العمل ، وتمَّ استثناءهم من الخضوع لأحكامها . ومن بينهم الأشخاص الذين تتطلب أعمالهم السفر أو التقل داخلاً في المملكة أو خارجها .

معنى أنَّ معيار استثناء هؤلاء الأشخاص من قواعد تنظيم ساعات العمل المنصوص عليها في قانون العمل هو الطبيعة الخاصة لعمل هؤلاء وعدم القدرة على ضبط ساعات العمل وتحديدها أثناء عملهم خارج المصلحة أو المؤسسة التي يعملون فيها . وحيث أنَّ الثابت من البيانات المقدمة في الدعوى أنَّ المدعى يعمل سائق قلاب لدى الممبير (المدعى عليه) ، وعمله هذا يقتضي منه التقل خارج مركز العمل . ولا يمكن معه تحديد ساعات العمل له أو ضبطها .

فإنَّ ما يترتب على ذلك شموله بالاستثناء الوارد في المادة 58 من قانون العمل ، وبالتالي لا يستحق بدل ساعات عمل إضافية لهذا من جهة . ومن جهة أخرى فإنَّ محكمة الاستئناف بحكمها محل الطعن قد تجاوزت حدود نقطة النقض الواردة في القرار التمييزي الصادر في هذه الدعوى ، وذلك عندما نحت إلى تفسير إحدى قرارات التمييز المشار إليها في قرار النقض . مع أنه كان يتوجب عليها فقط معالجة عمل المدعى في هذه الدعوى دون الخروج عما ورد فيه وتتقيد بأحكام المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت لمحكمة الاستئناف في حالة إعادة الحكم إليها منقوضاً إما أنْ تقرر اتباع النقض أو الإصرار على حكمها السابق دون تفسير أو تعليق عليه لما في ذلك من خروج على صلاحيتها القانونية بما يجعل من حكمها معيباً من هذه الجهة ، ويكون حكمها وبالتالي مستوجباً النقض لورود أسباب الطعن عليه في ضوء ما سبق بيانه .

* * * *

5- استثناء من يتولى مهام الإشراف العام والإدارة من أحكام تحديد ساعات

العمل:

المبدأ:

يشترط لاعتبار العامل من الأشخاص المستثنين من الأحكام الخاصة بتحديد ساعات العمل بدعوى أنهم يمارسون أعمالا إدارية أن يكونوا من يتولون مهام الإشراف العام والإدارة في المؤسسة بشكل فعلي .

الحكم:

استثنىت المادة 58 من قانون العمل الأشخاص الذين يتولون مهام الادارة والاشراف العام من تحديد ساعات العمل ، وعليه فان المحاسب الذي لم ترد أي بينة انه تولى مهام الاشراف العام او الادارة في المؤسسة فانه لا يعتبر من عدد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 58 من قانون العمل المستثنين من تحديد ساعات العمل.

وعليه فإن حساب المبلغ المحكوم به وفقا لمقتضى احكام المادة 59 من قانون العمل، يكون في محله ويتحقق واحكام القانون . بالإضافة الى أن المادة 54/د من قانون العمل قد أجازت لمحكمة الموضوع ان تحكم للعامل بالتعويض المناسب عن عدم دفع مستحقاته . وحيث ثبت ان العامل يستحق بدل ساعات العمل الاضافي التي حكمت بها المحكمة ولم يدفعها رب العمل فان الحكم للعامل بالتعويض يشكل تطبيقا سليما لمقتضى المادة 54 من قانون العمل .

6- حق الحراس الليلي في تقاضي أجور ساعات العمل الإضافي:

المبدأ:

بما أن الحراس الليلي ليس من الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام والإدارة وليس من يتطلب عملهم التنقل داخل المملكة أو خارجها فلا يعتبر من الأشخاص المستثنين من الأحكام الخاصة بتحديد ساعات العمل وعليه فيستحق أجور العمل الإضافي عن ساعات العمل الإضافية التي يعملاها

الحكم:

فيما يتعلق بالبند الأول من الطعن ومفاده أن طبيعة عمل المدعي لدى المدعى عليها حراس ليلي مستثناة من ساعات العمل الإضافي استناداً لأحكام المادة 58 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996.

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى نص المادة 58 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 96 أنها استثنت من أحكامه الأشخاص الذين يتولون مهام الإدارة والإشراف العام ... والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر والتقلل داخل المملكة أو خارجها.

وحيث أن الحراس ليس من عدد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة فيكون ما أبدته المميزة بهذا السبب غير وارد ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما أبدته المميزة بهذا السبب أيضاً يتراقض مع زعمها بأن المدعي (المميز ضده) استوفى بدل العمل الإضافي والأعياد والعطل بموجب سندات الصرف المبرزة من قبلها.

7- ساعات العمل في البنوك:

المبدأ:

إن توجه المحكمة العمالية في بعض قراراتها إلى أن ساعات العمل في البنوك تتحدد بست ساعات في اليوم لا يشمل إلا البنوك التي صدرت بحقها كون ساعات العمل المحددة في القانون هي ثمان ساعات.

الحكم:

لقد اوردت محكمة الإستئناف في قرارها ان ساعات العمل في البنوك تتحدد وفقاً لتعليمات البنك المركزي وان ادعاء المدعي بان المحكمة الصناعية حددت ساعات العمل بست ساعات لا مجال لتطبيقه دون الاعتماد على نص قانوني.

وفي ذلك نجد ان المادة 56 من قانون العمل قد حددت ساعات العمل العادلة ثانية ساعات في اليوم على ان لا تزيد على (48) ساعة في الاسبوع توزع على ستة ايام على الاكثر .

ولما كانت قرارات المحكمة العمالية ومنها القرار رقم 95/6 تاريخ 30/9/96 قد نص على انه جرى التعامل على ان ساعات العمل لدى البنوك تتحدد بست ساعات فان هذا القرار غير ملزم الا في القضية التي صدر بها لانه يتعارض مع حكم المادة 56 من قانون العمل والتي حددت ساعات العمل الاسبوعية (48) ساعة .

* * * *

8- الفرق بين العمل ساعات إضافية والعمل في العطل:

المبدأ:

ان العمل في ايام العطل الاسبوعية والاعياد القومية والرسمية والدينية لا يعتبر عملا في ساعات عمل اضافية لان المقصود بساعات العمل الاضافية هي الساعات التي يعمل فيها العامل زيادة على ساعات العمل اليومية التي يحددها القانون ، وهي ثمانى ساعات .

الحكم:

اذا اغفلت محكمة الاستئناف تطبيق نص المادتين 115/ب من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 و 138/ب من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بخصوص الدفع بالتقادم الذي اثاره الطاعن في لاتحه الجوابية وفي المراحل اللاحقة من اجراءات المحاكمة مع انه كان عليها ان تستجيب لهذا الدفع بحدود احكام النصين المشار اليهما ، وبما انها لم تفعل فان قرارها فيما يتعلق بالشق المتعلق باجر ايام الاعياد القومية والرسمية وايام الجمع التي عمل فيها المدعي يكون مخالفًا للحكم الوارد في كل من النصين المذكورين ، وحقيقة بالنقض بهذا الخصوص .

ان العمل في ايام العطل الاسبوعية والاعياد القومية والرسمية والدينية لا يعتبر عملا في ساعات عمل اضافية لان المقصود بساعات العمل الاضافية هي الساعات التي يعمل فيها العامل زيادة على ساعات العمل اليومية التي يحددها القانون ، وهي ثمانى ساعات .

فقد فرق المشرع في المادة 59 من قانون العمل رقم 8/1996 بين ساعات العمل الإضافية والعمل في يوم العطلة الأسبوعية او ايام الاعياد الدينية والرسمية ، وجعل اجر العامل عن ساعة العمل الإضافية بنسبة لا تقل عن 125% من اجره المعتاد ، بينما فرض للعامل اجرا لكل يوم عمل في العطلة الأسبوعية و ايام الاعياد الدينية والرسمية لا يقل عن 150% من اجره المعتاد ، لذلك فان القول بان العمل في ايام العطلة الأسبوعية او ايام الاعياد الدينية والرسمية انما هو من قبيل العمل ساعات اضافية هو قول يخالف احكام القانون.

محكمة تمييز حقوق رقم 2001/2019 تاريخ 30/9/2001

9- الإتفاق على شمول أجور العامل لأجور العمل الإضافي:

المبدأ:

يعتبر باطلاً الإتفاق بين العامل وصاحب العمل المتضمن أن أجره المعتاد يشمل أجور ساعات العمل الإضافي وبدل العطل والأعياد والجمع على اعتبار أن ذلك يشكل مخالفة لأحكام القانون وخاصة المادة الرابعة منه التي تعتبر باطلاً أي اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من حقوقه.

الحكم:

إن الإتفاق المبرم بين العامل وصاحب العمل باعتبار مبلغ الـ 13 دينار شاملًا لساعات العمل الإضافي وبدل العطل والأعياد والجمع باطلاً مخالفة ذلك للمادة 4 من قانون العمل.

فمن استقراء نص المادة الثانية من قانون العمل نجد أن المشرع قد اخرج الاجور عن العمل الإضافي من مفهوم كلمة الأجر وباستقراء نص المادة 59 من ذات

القانون يتبيّن أنها تناولت الأحكام المتعلقة بساعات العمل الإضافي ومقدار اجرها وببدل العمل في أيام العطل الأسبوعية والعياد الدينية والعطل الرسمي وبالتالي فلا يجوز أن تكون محل اتفاق بين الطرفين بما يخالف هذه المادة تمثيلًا مع ما نصت عليه المادة 4/ب من ذات القانون.

الآن ما يستفاد من العقد الخطي الذي أخذت به محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البيانات وتقديرها أن المميز ضده كان يدفع للمميز الأجر الوارد في عقد العمل البالغه مائة وخمسين ديناراً شهرياً ويُدفع له على حساب العمل الإضافي مبلغ خمسة دنانير يومياً.

وعليه فإن الفصل في المطالبه ببدل العمل الإضافي وببدل العمل أيام العطل والعياد الدينية وال رسمي يقتضي تحديد :-

* ساعات العمل الإضافي

* أيام العطل الأسبوعية والعياد الدينية وال رسمي التي عملها المدعى.

* المبالغ التي يستحقها عن عمله في البندين السابقين

* المبالغ التي قبضها على حساب تلك الحقوق ثم اجراء التفاصص بين ما للمدعى وما عليه .

وبالرجوع لقرار محكمة الدرجة الاولى المؤيد بالقرار المميز نجد أن تلك المحكمة لم تبين بقرارها عناصر المعادلة التي انتهت معها لما انتهت إليه بخصوص الفصل بالمطالبه ببدل العمل الإضافي وأيام العطل الأسبوعية والعياد الدينية وال رسمي اذا لم تحدد عدد ساعات العمل الإضافي ولا مقدار المبالغ التي قبضها المميز عنها ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها مما يوجب نقض القرار المميز .

10- الإتفاق على جمع أيام العطل واستبدالها بأيام أخرى:

المبدأ:

يجوز الإتفاق بين العامل وصاحب العمل على جمع أيام العطل الأسبوعية واستبدالها بأيام أخرى وكذلك استبدال أيام العطل الرسمية والدينية بأيام أخرى، وفي هذه الأحوال لا يجوز له المطالبة بعد ذلك بأجور إضافية عن هذه العطل.

الحكم:

إن يوم الجمعة من كل أسبوع هو يوم عطله رسمي للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك وأنه يجوز باتفاق العامل مع رب العمل جمع أيام العطلة الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر واحد وفقاً لاحكام المادة 60 من قانون العمل . وحيث أن طرفي الدعوى قد اتفقا على جمع واستبدال يوم العطله الأسبوعيه بيوم اخر فيكون ذلك موافقاً للاصول والقانون مما يتبعه معه رد الطعن بالنسبة لليوم العطله الأسبوعيه.

اما فيما يتعلق بالعمل أيام العطل الرسمية والاعياد الدينية والقومية ، فان العمل خلالها اجازه المشرع شريطة أن يكون ذلك باجر اضافي مقداره 150% من اجره المعتمد وفقاً لاحكام المادة 2/59 من قانون العمل .

وحيث انه من الثابت من البيانات المقدمه أن المدعي كان يعمل في أيام العطل الرسمية والدينية ويغسل اياماً بدليه عنها بالاتفاق مع صاحب العمل وحيث أن مثل هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام ولا أحكام قانون العمل فيكون إعماله

صحيحاً وموافقاً للصول وبالتالي فان ما ذهبت اليه محكمة الإستئناف من عدم استحقاق المدعي لاي اجر عن عمله ايام العطل الرسميه والدينية طالما انه عطل اياماً بديله عنه مستخلصا استخلاصا سائغاً ومحبلاً مما يتعمين معه رد هذا السبب.

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/1639 تاريخ 2004/11/22

11- استحقاق الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام والإدارة ببدل العطل:

المبدأ:

لم يرد في قانون العمل أي نص يمنع العامل الذي يتولى الإشراف العام أو الإدارة من تقاضي بدل العمل في العطل الرسمية أو الدينية أو الأسبوعية وجاء المنع فقط فيما يتعلق بساعات العمل الإضافية في أيام العمل المعتادة.

الحكم:

منعت المادة 58 من قانون العمل من يتولى الإشراف لدى صاحب العمل من المطالبة ببدل الساعات الإضافية ولم تتعرض لموضوع ايام العطل الدينية والاسبوعية .

ان ما اورنته المادة 60/أ عن تحديد يوم الجمعة من كل اسبوع ليكون يوم العطلة الرسمية للعامل الا اذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك تصرف فقط لتحديد يوم معين للطلة الأسبوعية ولا تتحدد عن استحقاق او حرمان العامل من المطالبة ببدل ايام العطل الأسبوعية او الدينية .

12- استحقاق العامل بالقطعة لأجر يوم العطلة الأسبوعية:

المبدأ:

يستحق العامل بالقطعة أجر يوم العطلة الأسبوعية كاملاً إذا عمل في الستة أيام السابقة ليوم العطلة الأسبوعية أما إذا عمل ثلاثة أيام فأكثر فيستحق عن يوم العطلة الأسبوعية أجراً بنسبة الأيام التي عملها، وإذا قلت أيام العمل السابقة ليوم العطلة الأسبوعية عن ذلك فلا يستحق أجراً إضافياً عنه.

الحكم:

ان المادة 15/د من قانون العمل تقضي بـ(يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل او الذي يقوم بسلسلة من الاعمال بالقطعة انه عامل لمدة غير محددة) كما نجد ان المادة 60/ج من القانون المذكور تنص على انه(يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل باجر كامل الا اذا كان يعمل على اساس يومي او أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين اجر يوم العطلة الأسبوعية اذا عمل ستة ايام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة ويستحق من ذلك الاجر بنسبة الايام التي عمل بها خلال الاسبوع اذا كانت ثلاثة ايام او اكثر) وحيث انه ثبت من البيانات المقدمة في الدعوى ان المميز ضده كان يعمل لدى المميزة خباطا بالقطعة بصورة منتظمة وانه كان يتناقض اجراً أسبوعياً يتراوح بين 60-70 دينارا وانه لم يكن يتناقض اجراً عن يوم العطلة الأسبوعية وابام الاعياد الدينية والرسمية فان الحكم له ببدل ايام الجمعة وببدل الاعياد والعطل الرسمية والدينية يكون موافقا لاحكام القانون .

محكمة تمييز حقوق رقم 1998/2034 تاريخ 1999/1/5

* * * *

13 - تحديد مواعيد استحقاق الإجازة السنوية بالإتفاق مع العامل:

المبدأ:

ان الاجازة هي حق للعامل وبالتالي فهو يستفيد منها حسب مصلحته الا ان القانون اجاز لصاحب العمل تحديد زمانها في الشهر الاول من السنة ، على أن يراعي في ذلك مصلحة العامل.

الحكم:

لصاحب العمل ان يحدد خلال الشهر الاول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في المؤسسة وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على ان يراعي في ذلك مصلحة العامل وذلك وفقاً للمادة 61/د من قانون العمل اي ان الاجازة هي حق للعامل وبالتالي فهو يستفيد منها حسب مصلحته الا ان القانون اجاز لصاحب العمل تحديد زمانها في الشهر الاول من السنة وحيث ان صاحب العمل لم يقدم البينة على انه قام بشيء من هذا فيكون استعمال الاجازة مرهوناً برغبة العامل وحسب مصلحته وبالتالي طلب صاحب الشركة من المدعي مغادرة الشركة واعتبار نفسه في اجازة ورفض المدعي لهذه الاجازة وقيام مدير الشركة المميز باخراجه من المصنع بواسطة الشرطة بعد فصلاً للعامل ويكون القرار بالحكم له بحقوقه العمالية منققاً واحكام القانون.

محكمة تمييز حقوق رقم 1998/2531 تاريخ 23/12/1998

* * * *

14- إجازات العطل المدرسية:

المبدأ:

بما أن الإجازات السنوية التي تمنح للعاملين في المدارس وهي عطلة ما بين الفصلين والعطلة الصيفية وعطلة الربيع، تمثل حقاً أفضل للعامل من الإجازات المنوحة بموجب قانون العمل فتكون هي الواجبة التطبيق.

الحكم:

وعن سبب التمييز المتعلق بعدم الحكم للمدعي ببدل الإجازات السنوية، نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن أنظمة العمل المدرسية التي تمنح العامل حق الاستفادة من عطلة ما بين الفصلين وعطلة الربيع والعطلة الصيفية والتي تزيد بمجموعها عما تقضي به المادة 61 من قانون العمل، هذه الأنظمة هي الأفضل للعامل وهي الواجبة التطبيق ، إن هذا الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف ينفق وأحكام قانون العمل في المادة 61 منه التي نصت على أنه لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويستوجب الرد.

محكمة تميز حقوق رقم 2001/2081 تاريخ 17/9/2001

الباب الخامس

انتهاء عقد العمل

أولاً

النصوص القانونية ذات العلاقة

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996:

الفصل الرابع: عقد العمل:

المادة 21:

ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية :

أ . إذا انفق الطرفان على إنهائه.

ب . إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.

ج. إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

المادة 23:

أ . إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الأشعار إلا بموافقة الطرفين.

ب. يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الأشعار وتعتبر مدة الأشعار من مدة الخدمة.

ج. إذا كان الأشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدة وله أن يشغله إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الأشعار في جميع هذه الأحوال.

د. إذا كان الأشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انقضاء مدة الأشعار فلا يستحق أبرا عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.

المادة 25:

إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفاً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الأشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و (33) من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على سنة أشهر ويحتسب التعويض على أساس آخر اجر تقاضاه العامل.

المادة 26:

أ . إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدة أو أنهاء العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (29) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجر الذي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (28) من هذا القانون.

ب. إذا كان إنهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبه بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

المادة 28:

لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية :

أ . إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الأضرار بغيره.

ب. إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج. إذا ارتكب العامل خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

د. إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة مرتين.

ه. إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و. إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

ز. إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح. إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل.

ط. إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحفيير.

المادة 29:

يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يتربّ له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية :

أ . استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك إحكام المادة (17) من هذا القانون.

ب. استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك.

ج. نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

د. تخفيض أجراه، على أن تراعى إحكام المادة (14) من هذا القانون.

هـ. إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي أن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.

و. إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحريض.

ز. إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعارا من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.

المادة 31:

أ. إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج بأخر أو التوقف نهائيا عن العمل مما قد يتربّط عليه إنهاء عقود عمل غير محدودة المدة أو تعليقها كلها أو بعضها ، فعليه تبليغ الوزير خطيا معزوا بالأسباب المبررة بذلك فورا .

ب. يشكل الوزير لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة للتحقق من سلامة إجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشأنها إلى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التبليغ .

ج. يصدر الوزير قراره بشأن التوصية ، خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها بالموافقة على إجراءات صاحب العمل أو إعادة النظر فيها .

د. لأي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تتظر في الطعن تدقيقا وتصدر قرارها فيه في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .

هـ. يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ،ب) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل.

و. يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.

المادة 32:

مع مراعاة إحكام المادة (28) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنهي خدماته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل اجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحسب المكافأة على أساس آخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الإثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.

ثانياً

المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

1- انتهاء عقد العمل باتفاق الطرفين:

المبدأ:

ينتهي عقد العمل بالتراصي بين العامل وصاحب العمل في حالة اتفاقهما على إنهائه ولا يؤخذ بعد ذلك بادعاء العامل أن انتهاء خدمته كان فصلاً تعسفياً.

الحكم:

وعن أسباب الطعن المتمثلة في تخطئة محكمة الاستئناف بتفسيرها لنص المادة 21 من قانون العمل وعدم اعتبار إنتهاء خدمات المدعي فصلاً تعسفياً لعدم اتباع المدعي عليها الشروط المبينة بالمادة 31 من قانون العمل وفي ذلك نجد : - أن محكمة الاستئناف توصلت من خلال البينة المقدمة أن المدعي عليها أبدت رغبتها في إنهاء عمل عدد من العمال ومنهم المدعي حيث وجهت له إشعاراً مؤرخاً في 4/4/2003 المبرر م ع/1 أبدت فيه رغبتها بإنهاء عقد عمله اعتباراً من تاريخ 5/5/2004 واعتبار شهر نيسان بمثابة شهر إنذار وذلك استناداً إلى قرار مجلس إدارتها بإعادة هيكلة الشركة وبالتاريخ ذاته أبدى المدعي موافقته على ذلك شريطة أن تقوم المدعي عليها بدفع أجور ثلاثة أشهر له إضافة إلى كافة استحقاقاته . وبتاريخ 8/5/2003 وقع إبراءاً عاماً شاملًا وذلك لقاء ما يتربّط به بنية المدعي عليها من مكافآت وبدل إشعار وإجازات ورواتب وتعويضات وحقوقهما كان نوعها أو منشؤها . وقد وجدت المحكمة في ذلك إنتهاء عقد العمل برضاء الطرفين وفق أحكام المادة 21 من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 وليس فصلاً تعسفياً كما يزعم المدعي . ونحن بدورنا نقرها على هذا الاستخلاص السائغ.

أما ما أبداه المدعي من أن الإنتهاء كان بسبب إعادة الهيكلة وأن المدعي عليها لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 31 من قانون العمل . نجد أن البحث في هذه المسألة أصبح غير مجدي إزاء ما هو ثابت من أن الإنتهاء تم بالتراصي

وبإرادة الطرفين بعكس الإنماء الوارد بالمادة 31 من قانون العمل الذي يتم بإرادة صاحب العمل المنفردة وبإتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة .
ما يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على الحكم المميز .

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/11/22 تاريخ 2004/11/22

2- انتهاء عقد العمل بانتهاء العمل نفسه:

المبدأ:

يعتبر عقد العمل منتهيا إذا انتهى العمل نفسه الذي تم تعيين العامل للعمل فيه ولا يشترط في ذلك أن تنتهي المؤسسة التي عمل لديها العامل أو أن تتوقف نهائيا عن العمل.

الحكم:

اذا كانت الشركة المدعى عليها شركة أجنبية والغاية من وجودها بالأردن حسب ترخيصها هو لتنفيذ عطاء بناء. وبما أن العمل في البناء قد انتهى بتاريخ 2000/4/30 لذا يكون عمل المدعى قد انتهى مع نهاية العمل نفسه حسب احكام المادة 21 من قانون العمل . وحيث أن العمل الذي ظُلم فيه المدعى قد انتهى فان انهاء عمل المدعى ليس فصلاً تعسفياً بالمفهوم الوارد بالمادة (25) من قانون العمل لأن الفصل التعسفي مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع كما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي (تمييز حقوق رقم 2004/1158 / هيئة عامة).

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/3141 (هيئة عامة) تاريخ 2005/4/12

3- انتهاء عقد العمل ببلوغ العامل سن التقاعد:

المبدأ(1)

يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل لبلوغه سن التقاعد مستنداً في ذلك إلى نص المادة 41 من قانون الضمان الاجتماعي الذي حدد سن التقاعد للمرأة العاملة بخمس وخمسين سنة وللرجل بستين عاماً.

الحكم:

أن المستفاد من نصوص المواد 25 الباحثة في الفصل التعسفي و 28 الباحثة في الفصل دون إشعار و 29 الخاصة بحق العامل بترك العمل دون إشعار أن عقد العمل غير محدد المدة ليس أبداً وقد أجاز المشرع إنهاءه بناءً على رغبة أحد الطرفين إلا أنه ومراعاة منه لمصلحة العامل باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد فقد أورد المشرع جملة من القيود والضوابط على استعمال الحق بإنهاء العقد منها عدم جواز إنهاء عقد عمل المرأة الحامل أو العامل المكلف بخدمة العلم أو أثناء الإجازات وهي الحالات الواردة في المادة 27 من قانون العمل . ومنها أيضاً وجوب توجيه إشعار بإنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل الذي أوردته المادة 23 من ذات القانون .

واستثناءً من أحكام هذه المادة فقد أجاز المشرع لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار في بعض الحالات التي أوردتها المادة 28 من ذات القانون كما أجاز للعامل ترك العمل دون إشعار في الحالات المبينة في المادة 29 منه .

أما بالنسبة للفصل التعسفي فقد ترك المشرع أمر تقديره لمحاكم الموضوع بصرح نص المادة 25 من ذات القانون ذلك أن التعسف من عدمه في إنهاء خدمة العامل مسألة من مسائل الواقع وهي ليست مسألة قانونية تتضبّط بنصوص محددة وعليه فهي كغيرها من مسائل الواقع تستخلصها المحكمة بما لها من صلاحيات في تقدير البيانات وزنها دون معقب عليها من محكمة التمييز ما دام أنها تستند في ذلك إلى بيئة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن الجهة المدعى عليها لم تكن متعرضة في إنهاء خدمة المدعية لبلوغها سن الخامسة والخمسين من عمرها مستندة في ذلك إلى نص المادة 41 من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 1/119 من نظام العاملين لدى الجهة المدعى عليها لسنة 1995 اللتين تحددان سن التقاعد للمرأة العاملة بخمس وخمسين سنة ، وذلك رجوعاً عن أي اجتهاد سابق مخالف.

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/1158 (هيئة عامة) 2005/1/13

* * * *

المبدأ(2):

حيث أن حالة إنهاء خدمات العامل ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي لم ترد ضمن الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر مبرراً لفصل العامل ، فيكون فصل المدعى استناداً لبلوغه الستين من عمره فصلاً تعسفيًا وغير مبرر .

الحكم:

تنعى الجهة المميزة على الحكم المميز خطأه في الإصرار على القرار السابق واعتبار أنّ بلوغ المدعي سن الستين وانقطاع اشتراكه في الضمان الاجتماعي وحصوله على التقاعد لم يعد مبرراً لإنتهاء خدمته .

وفي ذلك نجد أنّ محكمة التمييز بهيئتها العادية كانت قد توصلت بقرارها الصادر بتاريخ 19/3/2002 في هذه الدعوى إلى أنّ فصل العامل لبلوغه سن الستين من عمره لا يعتبر فصلاً تعسفيًا لأنّ إنتهاء صاحب العمل خدمات العامل لهذا السبب هو إنتهاء مبرر وصحيح سواء استمر العامل في العمل بعد بلوغه هذا السن طالت هذه المدة أو قصرت أو لم يستمر تمشياً وأحكام المادة 25 من قانون العمل .

وحيث أنّ اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وبعد صدور قرار الهيئة العادية في هذه الدعوى قد ذهب إلى أنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنّ الفصل يكون تعسفيًا إذا وقع بلا مبرر ولم يكن بسبب إحدى الحالات التي نص عليها قانون العمل والتي يجوز معها لصاحب العمل إنتهاء خدمات العامل ، بحيث إذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات يكون الفصل عندئذ تعسفيًا بما يتفق مع المفهوم المستفاد من المادة 25 من قانون العمل .

وحيث أنّ المستفاد من نص المادة 28 من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 أنّ فصل العامل من عمله يكون مبرراً في أي حالة من الحالات التي عدتها المادة المذكورة ، فإذا ما وقع لغير حالة من هذه الحالات التي نص عليها القانون كان الفصل تعسفيًا .

وحيث أنّ المميزة قامت بفصل المميز ضده لبلوغه سن الستين من عمره وأنّ هذه الحالة لم ترد ضمن الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر مبرراً لفصل

العامل ، فيكون فصل المدعي استناداً لبلوغه الستين من عمره فصلاً تعسفاً وغير مبرر .

محكمة تميز حقوق رقم 3038/3002(هيئة عامة) 2003/4/15

ملاحظة:

لقد تم استعراض القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 2004/1158 و رقم 2002/3038 الصادرتين عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز لأهميتها ولبيان التغير الذي حصل على اجتهاد هذه المحكمة في موضوع اعتبار بلوغ سن التقاعد من الضمان الاجتماعي سبباً لإنتهاء خدمات العامل ، هذا التغير الهام الذي حصل خلال فترة تعتبر قصيرة نسبياً قد أدى إلى إرباك الأطراف المعنية بتطبيق قانون العمل وإلى اختلالات كان أطراف العمل في غنى عنها.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن الإجتهاد القائل باعتبار بلوغ سن التقاعد من الضمان الاجتماعي سبب لإنتهاء خدمة العامل لا يوجد ما يؤيده في القانون سواء بنص صريح أو حتى ضمني سواء في قانون العمل أو في قانون الضمان الاجتماعي ، خاصة إذا ما علمنا أن قانون العمل النافذ حالياً منذ عام 1996 قد جاء لاحقاً لقانون الضمان الاجتماعي ، وعليه فلو كان يهدف المشرع إلى الأخذ بهذا التوجه كان صرحاً بذلك في قانون العمل ، ناهيك عن أن المادة 21 من قانون العمل قد جاءت واضحة في هذا المجال حين حددت حالات انتهاء عقد العمل بالحالات التالية:

أ . إذا اتفق الطرفان على إنهائه.

ب . إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.

ج. إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

بالإضافة إلى الحالات الإستثنائية التي وردت في المواد 28 و 29 و 31 باعتبارها حالات استثنائية تتعلق بمخالفة أي من الطرفين لشروط العقد أو القانون وحالات الظروف الفنية والإقتصادية التي يمكن أن يتعرض لها صاحب العمل.

كل ذلك يفيد بأن المشرع كان واضحا وصريحا في تحديد حالات انتهاء عقد العمل وحرصا على أن تكون هذه الحالات محددة على سبيل الحصر، ولم تصدر عنه أي إشارة تفيد بإمكانية إضافة أي حالة أخرى.

* * * *

4- مدة إشعار إنهاء عقد العمل:

المبدأ:

يجب أن لا يقل الحد الأدنى لمدة الاشعار المقدم من صاحب العمل أو من العامل لغایات إنهاء عقد العمل غير محدد المدة عن شهر ولم يحدد القانون حد أعلى له ، وعليه فإنه يجوز لطيفي عقد العمل أن يتفقا على مدة للاشعار تزيد على الشهر.

الحكم:

يستقاد من نص المادة 23/أ من قانون العمل رقم 8 / 1996 أنها حددت الحد الأدنى لمدة الاشعار ، بان لا تقل عن شهر ولم يحدد الحد الأعلى ، وعليه فإنه يجوز لطيفي عقد العمل بان يتفقا على مدة للاشعار تزيد عن الشهر . وبالتالي

فإن مدة الإنذار التي اتفق عليها طرفا الخصومة في هذه الدعوى بثلاثة أشهر بموجب عقد العمل المبرم بينهما لا تخالف القانون .

إذا كان عقد العمل لا يتضمن مدة محددة ، فإن هذا العقد يعتبر عقد عمل غير محدد المدة ، وعليه فان ما ورد بالاقرار والتعهد المالي لا يعني ان مدة العقد محددة بثلاث سنوات بل حددت هذه المدة لغايات الشرط الجزائي فقط في حال تركه العمل قبل انتهاء هذه المدة دفع مبلغ ثلاثة الاف دينار للشركة لقاء الخبراء والمعلومات والتدريبات التي تلقاها في الشركة .

محكمة تمييز حقوق رقم 1737/2001 (هيئة عامة) تاريخ 17/10/2001

5- تبليغ الإشعار:

المبدأ:

يجب أن يكون الإشعار بالرغبة في إنهاء العمل خطيا ، و يجب أن يبلغ للطرف المعنى ، لا يرتب الإشعار أثرا إلا بتبليغه للطرف المعنى بذلك سواء كان العامل أو صاحب العمل .

الحكم:

وبالنسبة لأسباب الطعن المتمثلة بأن المميزة قد انهت عمل المميزة ضده استناداً للمادة 23/أ من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بعد اشعاره ولم تقصله فصلاً تعسفيًا خلافاً لما جاء بالقرار المميز .

فإن انهاء رب العمل لعمل العامل حسب احكام قانون العمل تكون على احدى الصور التالية :-

- 1 اذا رغب في انهاء عقد العمل غير المحدد المدة شريطه اشعار العامل برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الاقل وفقاً لما تنصي به المادة 23/أ من القانون المذكور .
- 2 انهاء عقد العمل غير محدد المدة اذا اقتضت ظروف اقتصاديه او فنيه الانهاء او التعليق كتقليص حجم العمل او استبدال نظام الانتاج باخر بالمعنى المقصود في المادة 31/أ من ذات القانون .
- 3 انهاء عقد العمل غير المحدد المدة دون سبب او مبرر قانوني .
- 4 انهاء عمل العامل دون اشعار وفقاً لما نصت عليه المادة 28 من القانون المذكور .

وفي الحاله المعروضه فإن المميزة قد دفعت دعوى المميز ضده فيما يتعلق بالمطالبه بالتعويض عن الفصل التعسفي من انها قد انهت خدماته بعد أن اشعرته برغبتها في انهاء عقد العمل وفقاً للمادة 23/أ اي استناداً للحاله الاولى من الحالات التي استعرضناها .

وباستعراض نص المادة المذكورة نجد انها قد رتبت على الراغب في انهاء عقد العمل من طرفه اشعار الطرف الآخر خطياً بتلك الرغبه قبل شهر واحد على الاقل والمدعى عليها المميزة اذا كانت قد قدمت كتاباً يشير إلى انهاء خدمات المميز ضده اعتباراً من تاريخ 18/1/2001 فهي لم تقدم بينه على أن المميز ضده قد تبلغ ذلك الاشعار لأن الاشعار بالرغبه لا يتم الا بت比利غه للطرف المعنى

بذلك مما نرى معه أن ما انتهى إليه القرار المميز من أن فصل المميزة للمميز ضده ليس مبرراً يتفق واحكام القانون ويتعين رد هذه الاسباب.

محكمة تمييز حقوق رقم 3039/2003 تاريخ 14/12/2003

6- أثر توجيه الإشعار على صحة اجراءات صاحب العمل:

المبدأ:

لا يكفي توجيه الإشعار من صاحب العمل إلى العامل لاعتبار أن إجراءاته في إنهاء خدماته صحيحة ، فالإشعار هو وسيلة إبلاغ العامل قرار إنهاء خدماته، وببقى حق العامل قائما في الإدعاء بتعسف صاحب العمل في إنهاء خدماته.

الحكم:

لقد نظم قانون العمل طريقه انهاء الاستخدام فقد اوجب بالماده 23 منه اذا رغب احد الطرفين في انهاء عقد العمل غير المحدد المده فيترتب عليه اشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في انهاء العقد قبل شهر واحد على الاقل . كما اوضحت الماده 28 من القانون ذاته بأن لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وعددت تلك الحالات كما ان الماده 29 من القانون نفسه عدلت الحالات التي يحق للعامل ترك العمل دون اشعار صاحب العمل .

وحيث يتبيّن لنا من هذه الدعوى ان صاحب العمل قد وجه اشعاراً للعامل يعلم فيه برغبته بانهاء عقد العمل اعتباراً من 1/10/2000 وان الفترة من 1/9/2000 لغاية 1/10/2000 هي فترة اشعار قانونية فإن هذا الفصل هو تطبيقاً لاحكام الماده 23 من قانون العمل .

وحيث يتبيّن لنا أيضًا أن الجهة المدعى عليها لم تتبّع في اشعار انتهاء العمل سبب انتهاء عقد عمل المدعى كما لم تقدم أية بُينه تبرر سبب انتهاء عقد العمل مع المدعى . وحيث ان من حق صاحب العمل انتهاء عقد العامل الا ان من حق العامل المطالبه بالحقوق التي يرتقبها قانون العمل او عقد العمل .

ولما كان التعسُّف او عدم التعسُّف في انتهاء خدمة العامل مسأله من مسائل الواقع وليس مسأله قانونيه وهي في هذه كغيرها من مسائل الواقع تستخلصها المحكمة بما لها من صلاحيات في تقدير البِيَانات ووزنها .

وحيث ان المدعى عليها لم تقدم أية بُينه تبرر فصل العامل . وحيث ان محكمة الموضوع لم تتبيّن من البِيَانات بأن الفصل لم يكن تعسفيًا وإنما فسرت الماده 23 تقسييرًا مخالفًا لقصد المشرع . وحيث ان الجهة المدعى عليها انهت عقد عمل المدعى دون مبرر واقعي فان فصلها للعامل والحاله هذه يتطابق وحكم الماده 25 من نفس القانون .

محكمة تمييز حقوق رقم 2002/1708 تاريخ 9/7/2002

أنظر أيضًا قرار محكمة تمييز حقوق رقم 1364/2003 تاريخ 10/6/2003

7- خيار المحكمة بين الحكم بالتعويض عن الفصل التعسفي أو الإعادة إلى العمل:

المبدأ:

للمحكمة الناظرة للدعوى التي يقيّمها العامل بخصوص الفصل التعسفي الخيار

بين:

1. ان تامر باعادة العامل الى عمله اذا تقدم بالدعوى خلال ستين يوما من تاريخ انهاء عمله وثبتت العامل ان فصله كان تعسفيا .
2. ان تحكم للعامل بالتعويض عن الفصل التعسفي .

الحكم:

ان اجتهاد محكمة التمييز قد جرى على ان مدة الستين يوما المبحوث عنها في صدر المادة 25 من قانون العمل ، قد اشترطها المشرع كشرط صحة لقبول الدعوى في حال المطالبة باعادة العامل الى عمله فقط ، اما المطالبة ببدل التعويض عن الفصل التعسفي فلا يشملها حكم هذا النص .

ان المشرع وبصرة نص المادة 25 من قانون العمل ، قد اعطى خيارا للمحكمة الناظرة للدعوى :

1. ان تامر باعادة العامل الى عمله اذا تقدم بالدعوى خلال ستين يوما من تاريخ انهاء عمله وثبتت العامل ان فصله كان تعسفيا .
2. ان تحكم للعامل بالتعويض عن الفصل التعسفي .

ان محاكم الموضوع تستطيع من خلال البيانات المقدمة في الدعوى ، وما تستشفه من موقف المدعي عليه رب العمل ، من امكانية اعادة العامل الى عمله، فان رأت ان هذه الاعادة ممكنة قضت باعادة العامل الى عمله ، وان رأت ان هذه الاعادة غير ممكنة قضت بالتعويض عن الفصل التعسفي ، أي ان الخيار المنصوص عليه في المادة 25 من قانون العمل هو للمحكمة وليس لرب العمل وذلك رجوعا عن أي اجتهاد سابق .

حيث ان محكمتي الموضوع قد توصلتا الى ان المدعي عليها رب العمل لا ترغب باعادة العامل الى عمله ، فيكون الحكم بالتعويض عن الفصل التعسفي للعامل على رب العمل متفقا وروح المادة 25 من قانون العمل رقم 8 / 1996 ، وذلك على الرغم من ان المدعي طلب في دعواه اعادته الى العمل فقط ، ذلك انه وما دام قد تعذر اعادته الى عمله فيصار الى الحكم له بالتعويض .

محكمة تمييز حقوق رقم 511/2001 (هيئة عامة) تاريخ 3/9/2001

* * * *

8- حكم اللجوء إلى المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية:

المبدأ:

المقصود بالمادة الرابعة من قانون العمل انه يمكن للعامل المطالب به حقوق عمالية افضل قد يمنحها قانون آخر أو عقد عمل أو قرار اخر ولا يقصد بذلك أن يلجأ إلى أحكام المسؤولية التقصيرية والفعل الضار للمطالب بالتعويض عن واقعة الفصل التي رتب لها قانون العمل جزاء خاص في المادة 25 منه.

الحكم:

حيث تدور أسباب الطعن حول تحطئة محكمة الإستئناف بتطبيق أحكام قانون العمل على وقائع الدعوى واغفال المادة الرابعة من قانون العمل والخطأ بتفسير المادة 25 من قانون العمل وان المميز قد اسس دعواه على اساس المسؤولية التقصيرية ، ورداً على هذه الأسباب نجد أن العلاقة فيما بين المميز والمميز ضدهما هي علاقة عمل وبالتالي فان ما ينطبق على هذه العلاقة هو قانون العمل بإعتباره القانون الخاص الذي ينظم علاقات العمال باصحاب العمل وهي العلاقة

التي تنشأ عن عقد العمل وبالتالي فان استبعاد أحكام القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية جاء في محله إذ أن المسؤولية التقصيرية كفاعده عامه هي مسؤولية تنشأ من الضرار بالغير وبالتالي فان الاصل أن المسؤولية التقصيرية تقوم بين طرفين لا يربطهما عقد أو أن يرد في فعل احدهما ما يخرج تماماً عن حكم العقد أو قانون العقد.

وفي هذه الدعوى فان واقعه الفصل التي يستند إليها المميز بالمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر هي واقعة يحكمها ويرتب اثارها قانون العمل وهو حكم المادة 25 من قانون العمل الذي يقتصر على احد امررين اما الحكم للعامل بتعويض عن الفصل اذا كان تعسفياً او اعادة هذا العامل إلى عمله وفقاً لما تراه المحكمة التي تتظر الدعوى العمالية وقد أقام المميز دعوى عمالية بهذا الخصوص حيث تقرر اعادته للعمل وفقاً لاحكام المادة 25 المشار اليه وبالتالي فلا محل لاقامة دعوى اخرى للمطالبه والادعاء بحقوقه استناداً لاحكام المسؤولية التقصيرية وعليه فان الحكم المميز إذ توصل إلى هذه النتيجة قد اصاب صحيحة تطبيقه القانون وتفسيره.

اما القول بان محكمة الاستئناف اغفلت المادة الرابعة من قانون العمل فان مقصود تلك المادة انه يمكن للعامل المطالبه بحقوق عمالية افضل قد يمنحها قانون آخر أو عقد عمل أو قرار اخر ولا يقصد بذلك أن يلغا إلى أحكام المسئولية التقصيرية والفعل الضار للمطالبه بالتعويض عن واقعة الفصل التي رتب لها قانون العمل جزاء خاص في المادة 25 على النحو الذي اشرنا اليه وعليه نقرر رد هذه الأسباب

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/2983 تاريخ 20/2/2005

9- شرط فترة التجربة في العقد المحدد المدة:

المبدأ:

إن فترة التجربة لا تكون إلا في عقود العمل غير محددة المدة وبالتالي فإن وجود شرط التجربة في عقد محدد المدة لا يخرج العقد عن صفتة هذه .

الحكم:

وعن سبب الطعن الذي يخطئ محكمة الاستئناف لاعتراضها ان عقد العمل الموقع من الطرفين هو عقد عمل محدد المدة . ومن الرجوع الى الترجمة لعقد العمل المبرزة نجد أن المادة الرابعة منه نصت على أن (مدة الخدمة في هذا العقد يجب أن تكون سنة وبناء على موافقة الطرفين فإنه يمكن تمديد مدة التعاقد تحت شروط مختلفة) .

ان ما يستقاد من عبارات هذه المادة أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت الى ان مدة العقد هي سنة واحدة ، ولكنها قابلة للتمديد ، وبذلك يكون عقد العمل هذا من العقود المحددة المدة ، الذي يستمر حتى تنتهي منته .

وفي ذلك نجد بأنه من الثابت بأن عقد العمل المبرز هو عقد عمل محدد المدة إذ تضمن أن مدة العمل سنة واحدة ابتداءً من 1/6/2000 ن وحيث ان انهاء الاستخدام خلال مدة التجربة المشار اليها بالمادة (35/ب) من قانون العمل يقصد منها عقد العمل غير المحدد المدة ، حيث أجاز قانون العمل إنهاء استخدام العامل خلال مدة التجربة دون إشعار او مكافأة . وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز انظر تمييز حقوق 909/1177 ص 909 لسنة 1992.

وعليه فإن فترة التجربة لا تكون إلا في عقود العمل غير محددة المدة وبالتالي فإن وجود شرط التجربة لا يخرج عقد العمل المحدد المدة عن صفتة هذه . وبذلك يكون هذا السبب مستوجبًا للرد .

محكمة تمييز حقوق رقم 2002/2732 تاريخ 13/1/2003

10- إعطاء صاحب العمل حق إنهاء العقد متى شاء:

المبدأ:

يعتبر باطلا الشرط في عقد العمل الذي يعطي صاحب العمل الحق في إنهاء العقد متى شاء دون اشعار او اعتراض ، لمخالفته نص المادة 26 من قانون العمل كونه ينطوي على تنازل العامل عن حق من حقوقه التي منحها اياه القانون.

الحكم:

ان المادة 26 من قانون العمل قد اعطت العامل في حالة قيام صاحب العمل بانهاء عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته ، الحصول على الاجور حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن انهاء عقد العمل فصلا بموجب المادة 28 من هذا القانون .

ان الشرط الوارد في عقد العمل الذي يعطي صاحب العمل الحق في إنهاء العقد متى شاء دون اشعار او اعتراض ، يخالف نص المادة 26 من قانون العمل ن وينطوي على تنازل العامل عن حق من حقوقه التي منحها ايه القانون ، مما

يجعل هذا الشرط باطلا عملا بالمادة الرابعة من قانون العمل وغير نافذ بحق المدعى عليه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2945/2001 تاريخ 7/1/2002

11- تجديد العقد المحدد المدة:

المبدأ:

اذا اتفق المتعاقدان على ان تكون مدة العقد سنة قابلة للتجديد الا اذا اراد احدهما عدم التجديد فعليه إشعار العاقد الآخر قبل مدة من انتهاء العقد فيكون العقد في السنة الثانية قد تجدد تجديدا اتفاقيا وليس استمرار في تنفيذ العقد وبهذه الحالة يعتبر العقد محدد المدة لكل سنة جديدة سواء تم التجديد لسنة او اكثر، أما التجديد الضمني فهو الذي يستمر العاقدان بموجبه على تنفيذ العقد بدون التصريح وبدون تحديد مدة فيتحول الى عقد غير محدد المدة .

الحكم:

من المستفاد من نص المادة 15 من قانون العمل ان عقد العمل اما ان يكون لمدة محددة او غير محددة وان عقد العمل محدد المدة ينتهي بانتهاء منتهته فان استمر الطرفان في تنفيذه بعد انتهاء منتهته يتحول الى عقد غير محدد المدة .

من المقرر ايضا وبما عليه اجتهد محكمتنا انه اذا اتفق المتعاقدان على ان تكون مدة العقد سنة قابلة للتجديد الا اذا اراد احدهما عدم التجديد فعليه اذار العاقد الآخر قبل مدة من انتهاء العقد فيكون العقد في السنة الثانية قد تجدد تجديدا اتفاقيا وليس استمرار في تنفيذ العقد وبهذه الحالة يعتبر العقد محدد المدة لكل سنة

جديدة سواء تم التجديد لسنة او اكثر لان العقد شريعة المتعاقدين بخلاف التجديد الضمني الذي اشرنا اليه والذي يستمر العاقدان بموجبه على تنفيذ العقد بدون التصريح وبدون تحديد مدة فيتحول الى عقد غير محدد المدة .

حيث ان المستقاد من نص المادتين 25 و 26 من قانون العمل ان تعويض الفصل التعسفي لا يرد الا في عقود العمل غير محددة المدة اذ ان للعامل اذا انهى صاحب العمل عقد عمله محدد المدة ان يستوفي جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد واجور باقي مدة العقد .

وحيث انه بالرجوع الى لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبيانات المتوفرة في ملف الدعوى يتبيّن ان المدعي عمل لدى المدعي عليها بموجب عقد عمل محدد المدة ابتداء من 15/8/1991 لمدة سنة وتشتمل البند الثالث منه على شرط مفاده ان مدة العقد سنة تجدد تلقائيا اذا لم يعلم احد الفريقين الاخر برغبته في انتهاء العقد قبل انتهاء منته بشهر واحد ويقي هذا العقد يتجدد سنويا تجديدا اتفاقيا حتى 15/8/1996 حيث حرر الطرفان عقدا خطيا براتب جديد لمدة سنة وآخر تنتهي بتاريخ 15/8/1997 وحيث ان المدعي عليها ابتد رغبتها وبالغتها للمدعي بعدم رغبتها بتجديد العقد قبل شهر من نهاية منته وحيث لم يرد من المدعي على هذا العقد أي مطعن قانوني يفقده فوته وفيمته الثبوتية ودلاته في انه عقد محدد المدة معتبر ونافذ وناطق بما فيه وملزم لطرفيه وحيث انه وهديا بما تقدم من مبادئه وما تحصل من واقع تكون العلاقة بين المدعي والمدعي عليها قائمة على عقد عمل محدد المدة ويتربّ على انتهاء عمل المدعي لانتهاء مدة العقد ما ورد النص عليه في المادة 26 من قانون العمل .

وحيث ان محكمة الدرجة الاولى اعتبرت ان عقد عمل المدعي تحول من محدد المدة الى عقد غير محدد المدة واستنتجت من تحرير العقد الثاني في 15/8/1996 انه تحايل على قانون العمل وتهرب من دفع تعويض الفصل التعسفي

للمدعي وذلك خلافاً للمبادئ القانونية التي أشرنا إليها ودون أن تبين ما يبرر قناعتها أو تسوق ما يدل على تلك القناعة وسايرتها في ذلك محكمة الاستئناف حاجبة نفسها عن مراقبة ما قام عليه حكم محكمة الدرجة الأولى من أسباب وما حصلت فهمه ولاحظت به من وقائع وتصويب ما شاب القرار المستأنف من اخطاء وحيث أنها لم تفعل فإن قرارها يكون مشوباً بعيوب التقصير في التدقيق والقصور في التسبيب والتعليق وهذا الطعن يرد عليه مما يتبعه نقضه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2709/1999 تاريخ 26/4/2000

12- فصل العامل لمخالفة شروط العقد:

المبدأ:

يحق لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل لديه وذلك في حالة تصرف العامل خلافاً لما تعلمه عليه شروط عقد العمل وأنظمة المعمول بها لدى صاحب العمل، ولا يكون متغضاً في فعله بعد أن قام لديه المبرر الداعي لذلك.

الحكم:

من الثابت بوقائع القضية كما توصلت إليها محكمتنا الموضوع أن الطاعن قد اعتاد على التلاعب بعداد البنزين في صهريج المحروقات الذي يوزع به البنزين على محطات الوقود. بحيث يستنقى كمية من البنزين في كل مرة ويتصرف بها لمصلحته، خلافاً لما يعلمه عليه شروط عقد العمل وأنظمة الشركة المميز ضدها ولذلك فإن من حق الشركة المميز إنهاء خدمته لديها ولا تكون متغضاً في فعله، بعد أن قام لديها المبرر الداعي لفصله عن العمل.

ولما كان التعسف أو عدم التعسف في إنهاء خدمة العامل مسألة من مسائل الواقع وليس مسأله قانونيه، وهي في هذه كغيرها من مسائل الواقع تستخلصها المحكمة بما لها من صلاحيات في تقدير البيانات وزنها دون معقب عليها من محكمة القانون وبما أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن المميز ضدها لم تكن متغرسه في فصل المميز من العمل، وبما أنه ثابت من كتاب الفصل الموجه من المميز ضدها إلى المميز، بأنها قررت فصله بسبب مخالفته لأنظمة الشركة وتعليماتها، والقوانين النافذة، فإن القرار المطعون فيه لم يخالف القانون.

أما ما يشيره الطاعن، بأن ما نسب إليه يشكل جريمة ماسة بالشرف والأخلاق العامة، وأنه لا يجوز فصله في هذه الحالة إلا بعد إدانته بحكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية تطبيقاً للمادة (28/ز) من قانون العمل، فليس من شأنه المساس بسلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف، وذلك لأن الحكم الوارد في الفقرة (ز) من الماده (28) المشار إليها من قانون العمل قصد به المشرع حماية العامل وإفساح المجال أمامه للدفاع عن نفسه وإثبات براءته فيما إذا اسندت إليه جنائية أو جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة ، اذ يمتنع على رب العمل في هذه الحالة أن يفصل العامل من عمله قبل ادانته او تجريمه بهذه الجريمة بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

اما ان ما نسب الى العامل الطاعن هو سرقة واختلاس كميات من البنزين وعلى فترات متلاحقة ، وقد اعترف بهذه الافعال صراحة الامر الذي يشكل اضراراً باموال الشركة (رب العمل) وخسارة مادية لها ، واسوءة الى سمعتها واخلالاً من العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل ، ومخالفة للانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن الشركة.

وبما انه من الثابت بالأوراق الرسمية المبرزة في القضية ان العامل الطاعن قد اعتاد هو وأخرين من زملائه على التلاعب بعدادات الوقود وسرقة كميات من

الوقود المسلم اليهم والتصرف فيه لمصلحته الشخصية ، فإن الشركة المميز ضدها اذا أنهت خدمته لهذه الاسباب لا تكون متغشه في فصله اذا انه قد قام لديها المبرر الكافي لانهاء عمله لديها .

محكمة تمييز حقوق رقم 2001/2285(هيئة عامة) تاريخ 25/11/2001

13- إحالة العامل إلى القضاء بتهمة جزائية:

المبدأ:

إن إحالة العامل للقضاء بتهمة جزائية لا يخول رب العمل بفصله من عمله قبل إدانته بتلك التهمة من المحكمة المختصة واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

الحكم:

لقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن إحالة العامل للقضاء بتهمة جزائية لا يخول رب العمل بفصله من عمله قبل إدانته بتلك التهمة من المحكمة المختصة واكتساب الحكم الدرجة القطعية (المادة 28/ز من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996)، كما أن محكمة الموضوع تستقل في وزن البيانات وتقديرها دون معقب عليها طالما أن تلك البيانات قانونية وأنها تؤدي للنتيجة التي استخلصتها منها.

وفي الحالة المعروضة فقد ثبتت لمحكمة الموضوع أن المميز ضده راجع المميزة بعد إخلاء سبيل بالكفالة وبعد إسقاط دعوى الحق العام من أجل إعادةه للعمل إلا أنها رفضت ذلك فيكون إنهاءها لعمل المميز ضده على النحو الوارد بالقرار المميز مخالفًا للقانون وتكون محكمة الاستئناف قد أصابت فيما توصلت إليه بقرارها المميز .

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/3602 تاريخ 16/2/2004

14- إثبات واقعة الفصل:

المبدأ:

يقع عبء اثبات واقعة الفصل على عاتق العامل المدعي . فإذا لم تثبت هذه الواقعة فلا يستحق العامل التعويضات العمالية التي تترتب له نتيجة ثبوت واقعة فصله.

الحكم:

يقع عبء اثبات واقعة الفصل على عاتق المدعي . فإذا لم تثبت واقعة الفصل التعسفي كما جاء بـلائحة الدعوى ، فإن المدعي والحالة هذه لا يستحق التعويضات العمالية المطالب بها ، التي تترتب للعامل بعد ثبوت واقعة فصله او انهاء خدماته ، فإن دعوه والحالة هذه بمواجهة الشركة المدعي عليها تكون سابقة لوانها وتستوجب الرد .

محكمة تمييز حقوق رقم 1096/2002 تاريخ 9/5/2002

15- إثبات سبب الفصل:

المبدأ:

يقع عبء اثبات سبب فصل العامل من العمل على عاتق صاحب العمل ، فإذا لم يثبت صاحب العمل مدعاه بانه فصل العامل لسبب قانوني ، فإن فصله له يكون تعسفيا .

الحكم:

ان عبء اثبات سبب فصل العامل المدعي عن العمل يقع على عاتق صاحب العمل وليس على العامل نفسه .

وحيث لم تثبت المدعي عليها صاحبة العمل مدعاهها بانها فصلت العامل لسبب قانوني ، حسبما هو منصوص عليه في المادة 28/ج من قانون العمل ، فإن فصلها له يكون تعسفيا وعليها تبعات هذا الفصل .

محكمة تمييز حقوق رقم 3182/2001 تاريخ 7/1/2002

16- حق العامل في ترك العمل دون إشعار:

المبدأ:

للعامل الحق بترك العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة في حالة مخالفة صاحب العمل وفقا لأحكام المادة 29 من قانون العمل ، والمطالبة بكل حقوقه التي كانت له قبل تركه العمل والتعويض عن العطل والضرر اللاحق به بعد تركه العمل إن كان له محل لذلك .

الحكم:

نصت المادة 29 من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 صراحة على حق العامل بترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء خدمته وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر في عدة حالات منها حالة تخفيض أجر العامل المنصوص عليها الفقرة (د) من المادة 29 من قانون العمل حيث قرر له القانون حماية خاصة بأجره واعتبر إخلال رب العمل به إخلالاً بركن أساسى من أركان عقد العمل رتب عليه إعطاء العامل حقه بترك العمل مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية ومنها حقه ببدل الفصل التعسفي وببدل الإشعار لما للأجر من أهمية بالغة في عقد العمل فلا يقوم العقد بدونه لأن تخفيض الأجر في مضمونه وجواهره فصل للعامل عن طريق حمله على ترك العمل بقصد حرمانه من حقوقه القانونية.

وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أنَّ حق العامل بترك العمل عند إخلال صاحب العمل بالتزاماته نحو العامل وخاصة إخلاله بالأجر سواء عن طريق تخفيضها أو عدم دفعها له في وقته من صميم النظام العام شأنه في ذلك شأن غيره من حقوقه الأخرى التي يقررها القانون وهو ما قضت به محكمة التمييز بقرارها رقم 303/4/17 تاريخ 2000 وما ذهب إليه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في كتابه أحكام قانون العمل الكويتي المقارن طبعة 1982 ص 388-392 لأن مخالفة القانون بإخلال رب العمل بالتزامه بتخفيض أجر العامل يجب أن لا يكون سبباً له بالنعمة وضرراً بالعامل بحرمانه من بعض حقوقه التي قررها له القانون . وعليه فإن فصل العامل كما يقع بالقول يقع أيضاً بالتصريف غير المشروع والمخالف للقانون المؤدي بالنتيجة إلى حمل العامل على ترك العمل .

يضاف إلى ما تقدم أنَّ مطلع نص المادة 29 من قانون العمل من حيث حق العامل بترك العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة جاء عاماً ومطلقاً وبدون أي قيد والمطلق يجري على إطلاقه أي حقه بالمطالبة بكل حقوقه

التي كانت له قبل تركه العمل وأعطاه بالإضافة إلى ذلك الحق بالطالبة بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق به بعد تركه العمل إن كان له محل لذلك (رجوعاً عن أي اجتهاد سابق مخالف).

محكمة تمييز حقوق رقم 3507/3507(هيئة عامة) تاريخ 18/3/2003

17- شهادة الخدمة:

المبدأ:

يتوجب على صاحب العمل إعطاء العامل عند انتهاء خدمته شهادة خدمة تبين اسمه ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائهما و للمحكمة إلزامه بذلك.

الحكم:

ان المادة (30) من قانون العمل تلزم رب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناءاً على طلبه شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائهما لذلك فان الزام المميزة باصدار شهادة خدمة للعامل المميز ضده امر لا يخالف احكام القانون يستوي في ذلك حال تقديم البينة على امتناع رب العمل عن اصدار شهادة الخدمة او عدم تقديم البينة على ذلك ما دام ان رب العمل ملزم قانوناً باصدار هذه الشهادة .

محكمة تمييز حقوق رقم 2738/2738 تاريخ 14/5/1999

18- إنهاء خدمة العامل لأسباب إقتصادية أو فنية:

المبدأ:

يشترط لإنها خدمات العامل لأسباب إقتصادية أو فنية إشعار وزارة العمل بذلك التي يتم تشكيل لجنة فيها من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة الاجراءات والمقصود من ذلك ان تتأكد اللجنة المشكلة من ان الاجراءات التي قام بها صاحب العمل هي اجراءات مبررة.

الحكم:

من الرجوع الى ملف الدعوى يتبين ان المدعى عليها كانت قد وجهت الى وزير العمل الكتاب المسلسل رقم (1) من بيانات المدعى عليها تشعر فيه وزير العمل بانها قررت انهاء عمل المذكورين ادناه اعتباراً من 1/12/2001 استناداً لاحكام المادة 31/أ من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 لتفليس حجم العمل الذي اقتضته الظروف الاقتصادية ويسبب الغاء الحجوزات السياحية وتعرض قطاع السياحة لازمة حادة وخسائر فادحة ومن بينهم المدعى.

ومن الرجوع الى احكام المادة 31/أ من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 نجد انها اجازت لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير محددة المدة اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا الانهاء بشرط اشعار وزارة العمل بذلك.

والمستفاد من هذا النص انه يجوز لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير محددة المدة توفر شرطين :-

الشرط الاول : ان تتحقق ظروف اقتصادية سيئة تمر فيها الشركة او المؤسسة او وجود ظروف فنية توجب تقليل حجم العمل او استبدال نظام الانتاج باخر او التوقف نهائياً عن العمل.

الشرط الثاني : ان يقوم صاحب العمل باشعار وزارة العمل بذلك.

ونجد ان المقصود من اشعار وزارة العمل هو ما نصت عليه المادة 31/ب من القانون المشار اليه والتي اجازت لوزير العمل تشكيل لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة الاجراءات والمقصود من هذا النص ان تتأكد اللجنة المشكلة من ان الاجراءات التي قام بها صاحب العمل هي اجراءات مبررة.

وفي دعوانا هذه نجد ان وزير العمل قد شكل اللجنة وفقاً لمنطق الفقرة (ب) من المادة 31 المشار اليها واعطت رأيها بتاريخ 26/11/2001 وكان رأي اللجنة بأنه بعد الاطلاع على الوثائق والبيانات المقدمة الى اللجنة من الشركة اوصت اللجنة المذكورة باعتبار الفترة ما بين 31/1/2002 ولغاية 10/1/2002 انذار مدفوع الاجر وبدون عمل بالإضافة لدفع كافة حقوق العاملين المستغنی عن خدماتهم حسب قانون العمل ، كما أوصت في حال تحسين الاوضاع الاقتصادية للشركة فإن للعاملين حق الاولوية بالعودة الى العمل وكان رأي اللجنة ان الاجراءات سليمة).

وبالتالي وحيث شكلت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 31 من قانون العمل وثبت لها صحة ادعاءات المدعي عليها ف تكون ادعائه حول فصل المدعي من العمل مبررة وفقاً لاحكام المادة 31/أ من قانون العمل المشار اليه وان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف حول ذلك في محله مما يستوجب رد اسباب الطعن السالف ذكرها . (انظر تمييز حقوق رقم 1326/2001 تاريخ

(تمييز حقوق هيئة عامة رقم 1711/2001 تاريخ 31/7/2001) .(2001/8/7)

محكمة تمييز حقوق رقم 3783/2003 تاريخ 1/3/2004

19- صلاحيات لجنة النظر في طلبات إنهاء وتعليق عقود العمل:

المبدأ:

لا علاقة للجنة المشكلة من اطراف الانتاج الثلاث بثباتات او نفي ما يدعى به العمال المتضررون من الاجراءات التي قامت بها الشركة لأن ما تقوم به هذه اللجنة هو نوع من العمل الاداري جاء بتكليف من وزير العمل للتحقق من سلامية الاجراءات التي اتخذها صاحب العمل في سبيل إنهاء أوتعليق عقود عمل العاملين لديه .

الحكم:

وعن أسباب التمييز جميعها ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق احكام المادة 31 من قانون العمل تطبيقاً خاطئاً ورد مطالبة المدعين ببدل الاشعار وبدل الفصل التعسفي . وفي ذلك نجد انه من الثابت في اوراق هذه الدعوى والبيانات الواردة فيها أن المدعين عملوا بعقود غير محددة لدى الجهة المدعى عليها التي قامت بتاريخ 19/3/2001 بتعليق عقود عمل المدعين بعد اشعار وزير العمل بهذا الاجراء ، وذلك بسبب تقلص حجم العمل ونقص المواد الخام والسيولة النقدية مع احتفاظ العامل بكافة حقوقه وحق العودة حال عودة العمل إلى طبيعته .

وبالرجوع لنص المادة 31/أ، بـ من قانون العمل نجد انها اجازت لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير محددة المدة كلها او بعضها او تعليقها اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا لانهاء او التعليق شريطة اشعار الوزارة بذلك .

وحيث أن المميز ضدها اشعرت بكتابها رقم أ / 89/2001 تاريخ 18/3/2001 وزارة العمل عن وضعها الاقتصادي والحالة التي نشأت لديها واستدعت تعليق عقود عمل المدعين كما اثبتت البينة المقدمة ذلك فان انهاء المميز ضدها لعمل الممميزين وتعليق عقود عملهم لديها لا يدخل في مفهوم الفصل التعسفي الموجب للتعويض والمنصوص عليه في المادة 25 من قانون العمل .

وحيث أن القواعد العامة في الإثبات هي الواجبة التطبيق في هذه الدعوى فانه لا علاقة للجنة المشكلة من اطراف الانتاج الثلاث باثبات او نفي ما يدعيه العمال المتضررون من الاجراءات التي قامت بها الشركة لأن ما تقوم به هذه اللجنة هو نوع من العمل الاداري جاء بتكليف من وزير العمل للتحقق من سلامة الاجراءات وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها منها القرار رقم 1326/2001 تاريخ 31/7/2001.

وحيث أن انهاء عمل الممميزين لدى المميز ضدها قد جاء وفق متطلبات المادة 31 من قانون العمل ولا يعتبر فصلاً تعسفياً وتكون برد مطالبة المدعين فيما يتعلق ببدل الاشعار وببدل الفصل التعسفي صحيحة وتنتفق مع احكام القانون كما انتهي لذلك القرار المميز .

محكمة تمييز حقوق رقم 1493/2004 تاريخ 30/9/2004

20- إعادة العمال الذين تنهى خدماتهم لأسباب اقتصادية أو فنية إلى عملهم:

المبدأ:

يلتزم صاحب العمل بإعادة العمال إلى مواقفهم إذا قرر الوزير في ضوء توصيات اللجنة المشكلة بموجب المادة 31 أن ظروف صاحب العمل تحتمل عودتهم.

الحكم:

المستفاد من تدقيق المادة 31 بجميع فقراتها خاصة الفقرة د التي اوجبت على صاحب العمل إعادة العمال إلى مواقفهم إذا قرر الوزير في ضوء توصيات اللجنة المبحوث عنها في الفقرة ب ان ظروف صاحب العمل تحتمل عودتهم وكذلك الفقرة أ من هذه المادة التي لم تشترط على صاحب العمل ان يشعر وزارة العمل مسبقاً قبل انهاء عقد العمل او تعليقه و مما يعزز ذلك ان الفقرة ب من ذات المادة اجازت للوزير تشكيل لجنة من اطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامه الاجراءات وذلك بغرض فرض رقابة لاحقة على اجراءات صاحب العمل المنصوص عليها في الفقرة أ وهي انهاء عقود العمل محدودة المدة او تعليقها نتيجة توافر ظروف اقتصادية او فنية تقتضي تقليص حجم العمل او استبدال نظام الانتاج او التوقف نهائيا عن العمل .

ومما يقف على ذلك كله ان المشرع اعطى لوزير العمل صلاحية إعادة العمال إلى العمل ولا تكون الاعادة إلى العمل الا بعد ان يكون انهاء عقد العمل قد تم وحدث فعلاً وبالتالي فليس شرطاً ان يتم ابلاغ الوزارة مسبقاً قبل انهاء عقود العمل اذ يجوز انهاء هذه العقود ومن ثم ابلاغ الوزارة طالما ان ذلك كله يخضع لرقابة اللجنة المشكلة من اطراف الانتاج الثلاثة التي يشكلها الوزير لهذه الغاية للتأكد

والتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل مع التقويه الى ان المشرع في المادة 31 قبل التعديل ترك الخيار لوزير العمل في تشكيل هذه اللجنة اذا ما رأى وزير العمل ضرورة لذلك - قرار الهيئة العامة رقم 98/2407 تاريخ 15/5/99 بينما في المادة 31 من قانون العمل بعد التعديل وبمقتضى الفقرة ب من هذه المادة فان الوزير ملزم بتشكيل هذه اللجنة وليس متروكة لرأيه ان شاء شكل هذه اللجنة وان لم يشاً لم يشكلها وعليه وحيث ان محكمة الاستئناف قد نحت منحاً مغایراً في تقسيم المادة 31 من قانون العمل فيكون قرارها مستوجباً النقض من هذه الجهة ويكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه وبيان منه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/3787 تاريخ 5/5/2004

21- مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة للشمول بالضمان الاجتماعي:

المبدأ:

ان المكافأة عن مدة الاستخدام التي سبقت سريان قانون الضمان الاجتماعي لا تستحق الا عند انتهاء خدمة العامل . وحسابها يتم على اساس الاجر الاخير الذي تقاضاه خلال استخدامه .

الحكم:

ان المادة (73) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1978 تنص في الفقرة (ب) بان يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة ، وآية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى أي قانون او نظام او اتفاق ، للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي

وقت من الاوقات . وان المادة (32) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 قد نصت على ان تتحسب المكافأة على اساس آخر اجر تقاضاه العامل خلال مدة استخدامه يتضح من احكام القانونية المار ذكرها ان المكافأة عن مدة الاستخدام التي سبقت سريان قانون الضمان الاجتماعي لا تستحق الا عند انتهاء خدمة العامل . وطالما ان حسابها يتم على اساس الاجر الاخير الذي تقاضاه خلال استخدامه فان القرار المميز اذ اعتمد لحساب المكافأة اخر اجر تقاضاه المميز ضده بتاريخ انتهاء خدمته وبالبالغ دينارين ومائتا فلس في اليوم يعودوا واقعا في ملحوظة .

محكمة تميز حقوق رقم 1517/1999 تاريخ 13/1/2000

22- الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي:

المبدأ:

يتربى على صاحب العمل أداء الفرق للعامل بين اشتراكات الضمان الاجتماعي ومكافأة نهاية الخدمة وذلك عند انهاء خدماته إذا ما ثبت وجود انظمة او ترتيبات او اتفاقيات جماعية تمنح حقوق مالية افضل من المكافأة المقررة بقانون العمل.

الحكم:

ان القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة واستحقاقها هو القانون الساري المفعول وقت انهاء عمل العامل ، وحيث ان تاريخ انهاء عمل المدعين (المميزين) هو /30/6/1997 باستثناء المدعى (المميز) الذي انهى عمله

بتاريخ 13/11/1997 أي ان تاريخ انتهاء عمل المدعين حدث اثناء سريان القانون رقم (8) لسنة 1996 فيكون هذا القانون هو الواجب التطبيق على المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة عملاً باحكام المادتين (32، 141) من قانون العمل المذكور .

اما ما اثاره وكيل المميزين من ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الاصلح لهم فنجد ان المادة 74/2 من قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على احتفاظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي انظمة او اتفاقيات جماعية لمكافآت نهاية الخدمة اذا كان قد رتب لهم حقوق مالية افضل من المكافأة المقررة بالقانون وعلى التزام صاحب العمل باداء الفرق بين تلك الاشتراكات عند انهاء خدماتهم نجد انه لم يرد ما يثبت وجود انظمة او ترتيبات او اتفاقيات جماعية تمنح حقوق مالية افضل من المكافأة المقررة بقانون العمل مما يجعل مطالبة المدعين (المميزين) بالفارق لا تقوم على اساس قانوني سليم .

ان المادة (73) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (30) لسنة 1978 قد نصت على انه تقابل التزامات صاحب العمل في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون بمكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لاحكام قانون العمل المعمول به وحيث ان المدعين انفسهم يقررون انهم قد اشتركوا بالضمان منذ بداية عملهم ولهذا فان مطالبتهم بالمكافأة بالإضافة الى راتب الضمان الاجتماعي لا تكون مستندة الى اساس قانوني سليم .

محكمة تمييز حقوق رقم 1998/2158 تاريخ 31/3/1999

23- حقوق العامل في صناديق الخدمات لدى صاحب العمل:

المبدأ:

للعامل استيفاء الحقوق المترتبة له في الصناديق المؤسسة لدى صاحب العمل من ضمن الحقوق التي تستحق له عند انتهاء خدمته مثل مكافأة نهاية الخدمة ، والمطالبة بها امام المحكمة تخضع لنفس الشروط ولا تستوجب دفع أي رسم .

الحكم:

يستفاد من نص المادة 33 من قانون العمل على ان حق العامل الذي يعمل بعقد عمل فردي في الصناديق الواردة فيها من ضمن الحقوق التي تستحق له عند انتهاء خدمته مثل مكافأة نهاية الخدمة ، وصندوق التعويض على الحياة والعجز هو من جملة الصناديق التي اشارت اليها المادة 33 من قانون العمل ضمن عبارة (أي صندوق اخر مماثل) والمطالبة به امام المحكمة لا تستوجب دفع أي رسم مثل الحقوق العمالية الاخرى التي نصت عليها المادة 137 من قانون العمل على ان محكمة الصلح مختصة بنظرها والدعوى التي تقدم للمطالبة بها معفاة من الرسوم .

محكمة تمييز حقوق رقم 2002/331 تاريخ 11/3/2002

دعاوى العمل الفردية

أولاً

النصوص القانونية ذات العلاقة

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996

المادة 54:

أ . مجلس الوزراء بناء على تسيير الوزير أن يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في منطقة معينة ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة. ويشترط في قبول الدعوى أن يكون العامل على راس عمله أو لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء إلى المحكمة النظامية المختصة.

ب . لا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتتبعة في المحاكم وتكون لها الصلاحيات المنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية :

1. دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم وإحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور .

2. الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.....

د. يجوز لسلطة الأجور أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحدها أن يدفع للعامل الأجور المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجور غير المدفوعة أو المستحقة الأداء أو التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدره شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطلوب بأجور عنها، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة أو المتأخر دفعها إذا اقتضت السلطة أن التأخير كان ناجماً عن خطأ بحسن نية، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجور أو قبولها.

هـ. تتظر سلطة الأجور في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهم وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعي وتنتظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعي عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

وـ. يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجور من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لا تخضع المبالغ المحكومة بها للنقسيط.

زـ. يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الأجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء.

المادة 137:

أ . تختص محكمة الصلح بالنظر ، بصفة مستعجلة ، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى إحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

ب. يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى إحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إلى ديوانها .

ج. تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها .

د. تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون .

المادة 138:

أ . لا تسمع أى دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه .

ب. لا تسمع أى دعوى للمطالبة بأى حقوق يرتتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور ستين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور .

القانون المدني:

المادة 452 :

لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت ستة أشهر على الحقوق الآتية:

1 - حقوق التجار والصناع عن أشياء وردها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرا الإقامة وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم .

2 - حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاما به من توريدات.

المادة (460) :

تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه .

قانون أصول المحاكمات المدنية:

المادة 110 :

1 - الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب الدفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها . كما يسقط حق الطعن في هذه الدفع إذا لم يبدها في لائحة الطعن .

ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق في ما لم يبده منها .

2 - بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدعاه .

المادة 111 :

1 - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها .

2 - إذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى، يجب على المحكمة أن تقضي فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للإستئناف في موضوع الدعوى .

المادة 112 :

إذا قضت المحكمة بعدم إختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة.

المادة 116 :

للداعي عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعى المدعى :

1 - بطلب المقاصلة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها .

2 - بأي طلب يترتب على إجابته أن لا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها

أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

3 - بأي طلب يكون متصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

4 - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

ثانياً

المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

1- إعفاء العامل من رسوم الدعوى :

المبدأ:

المقصود بالإعفاء من الرسوم المنصوص عليه في قانون العمل هو الرسوم المتوجبة على الدعاوى عند تقديمها أو تلك التي تستوفي في مرحلة التنفيذ ، ولا يشمل ذلك الرسوم المتوجب دفعها قبل إقامة الدعواى ، لأن هذا الإعفاء قاصر على الدعاوى التي ترفع طبقاً لأحكام قانون العمل .

الحكم:

حيث أن المبادئ العامة التي تحكم اللجوء إلى القضاء، تقضي على من يلجأ إليه بدعوى أن يسلف الرسوم القضائية المتوجب دفعها قانوناً عنها إلا إذا استصدر قراراً بقبول دعواه بدون رسم ، في حالة ثبوت عجزه عن دفع رسومها ، وذلك عملاً بأحكام المادة 15 من نظام رسوم المحاكم ، ومراعاة لفقر العامل وما يعانيه من الحاجة عند فصله ، وتأكيد المصلحة للعمال ، وحتى لا يحجم الكثيرين منهم عن المطالبة بحقوقهم ، ولتنيسير سبل وإجراءات التقاضي ، فقد نص المشرع في

المادة 137 من قانون العمل ، وكاستثناء من الأصل العام المتقدم ذكره ، على إعفاء العمال بالنسبة للدعوى العمالية التي يرفعها العامل ، من جميع الرسوم بما فيها رسوم التنفيذ .

ولما كان المقصود بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 137 المذكورة هو الرسوم المتوجبة على الدعاوى عند تقديمها أو تلك التي تستوفى في مرحلة التنفيذ ، وبحيث لا يشمل الرسوم المتوجب دفعها قبل إقامة الدعوى ، لأن هذا الإعفاء قاصر على الدعاوى التي تدفع طبقاً لأحكام قانون العمل .

ولما كان رسم الطابع على عقد العمل يستوفى عند تنظيمه والتوقیع عليه وفق أحكام المادة 6/أ من قانون رسوم الطوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952 فإنه والحالة هذه لا يعد من قبيل الرسوم القضائية، وبالتالي فإن الذي يعفى من الرسوم القضائية لا يعفى حتماً من دفع رسم الطابع على المستدات التي يكون طرفاً فيها أو تلك التي نظمت لمصلحته ، ولو كان المشرع يقصد غير ذلك لنصل صراحة عليه .

لما كان ذلك ، وكانت دعوى المدعي مستندة إلى عقد عمل أبزه من جملة بيناته ، وكان عقد العمل غير معفى من رسم طابع الواردات لما بيناه فقد كان على محكمة الاستئناف إعمال نص المادة 11 من قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه آنفًا قبل الفصل بالدعوى .

رقم القضية: 2001/549 (هيئة عامة) تاريخ 9/5/2001

- الإدعاء المتقابل:

المبدأ:

حيث أن محكمة الصلح تختص بالنظر في الدعوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية فإن الإدعاء المتقابل يكون من اختصاص محكمة الصلح أيضاً بما أنه كان ناشئاً عن عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين والذي استند إليه العامل بتقديم الدعوى الأصلية للمطالبة بحقوقه العمالية.

الحكم:

ومن استعراض أوراق الدعوى نجد أن ما توصلت إليه محكمة الإستئناف بقرارها المطعون به موافق للقانون من حيث الإصرار على قبول الإستئناف شكلاً لأن الإدعاء المتقابل هو دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية وأن رد طلب النظر بها يرفع يد المحكمة عن رؤيتها و يجعل القرار الصادر بخصوصها قابلاً للإستئناف، ولذا فإننا نعود عن القرار الذي أصدرته الهيئة العادلة لمحكمة التمييز بتاريخ 99/9/23 ونؤيد محكمة الإستئناف من هذه الناحية .

أما من حيث الموضوع فنجد أنه ويمقتضى المادة (137) من قانون العمل فإن محكمة الصلح تختص بالنظر في الدعوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية . وحيث أن مطالبة الشركة للمدعي ببدل الإشعاع يتطرق وأحكام المادة (23) من قانون العمل ، كما أن المطالبة ببدل الأضرار يتطرق وأحكام المادة (49) من نفس القانون ، فإن الإدعاء المتقابل يكون من اختصاص محكمة الصلح وناشئاً عن عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين والذي استند إليه العامل بتقديم الدعوى الأصلية للمطالبة بحقوقه العمالية مما يجعل الإدعاء المتقابل مقبولاً من حيث الشكل ، وعلاوة على ما ذكرناه فقد أجازت المادة (116) من قانون اصول المحاكمات المدنية للمدعي عليه أن يقابل أي ادعاء للمدعي وكما هو وارد بالفقرتين 1 و 2:

- بطلب المقاصلة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية .

- بأي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه .

وحيث أن إدعاء (المدعي عليه بالدعوى الصلحية) المقابل لا يخرج عن هذا المفهوم فإن قبوله والنظر بموضوعه يكون موافقاً القانون ، مما يتبع معه نقض القرار المميز من هذه الناحية .

محكمة تميز حقوق رقم 706/2000 (هيئة عامة) الموافق 21/9/2000

* * * *

3- تقادم الحقوق العمالية الناشئة عن عقد العمل:

المبدأ:

تطبق أحكام القانون المدني وليس قانون العمل فيما يتعلق بتقادم الحقوق والتي لا تجيز سماح الدعوى بعد مضي سنتين من تاريخ نشوء الحق فيها ، وذلك إذا كانت هذه الحقوق ناشئة عن عقد العمل وليس عن قانون العمل .

الحكم:

بالتدقيق نجد أن التزام رب العمل بالأمور التي يستحقها العامل ناشئ عن عقد العمل وليس قانون العمل، وعليه فإن التقادم الذي يسري على تلك المطالبة هو المنصوص عليه في المادة 452/2 من القانون المدني التي تنص على عدم سماح الدعوى بحقوق العمال بالأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليها،

ولا وجه لتطبيق أحكام المادة 138/ب من قانون العمل لتعلقها بالحقوق الناشئة عن قانون العمل والعمل الإضافي ، والأجور اليومية ليست من عدادها.

وحيث أنه مضت سنتان على نشوء الحق المطالب به ، فإن الدعوى به تكون غير مسموعة على نحو ما بيناه . وحيث أن محكمة الاستئناف بتطبيقها المادة 138/ب من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 على واقعة الدعوى تكون قد أخطأ في التطبيقات القانونية إذ كان عليها تطبيق حكم المادة 2/452 من القانون المدني .

محكمة تميز حقوق رقم 176/2000 (هيئة عامة) تاريخ 28/11/2000

4- جمع المطالبات أمام محكمة الصلح:

المبدأ:

ليس في قانون العمل ما يدل على ان المشرع قد قصد تجزئه الدعوى العمالية التي يقيمها العامل بعد انتهاء عمله ، ليكون ملزماً بالمطالبه بالاجور امام سلطة الاجور وبالطالبه بباقي حقوقه العمالية امام قاضي الصلح ، فليس في القانون ما يحول بين العامل و اللجوء الى محكمة الصلح المختصه للنظر والفصل في جميع حقوقه العمالية اذا ما إختار ذلك .

الحكم:

لقد ضمن المشرع قانون العمل نصوصاً تستوجب سرعة الفصل في القضايا العمالية ومن بين هذه النصوص ما جاء في المادة 137 التي الزمت قاضي الصلح ان يفصل في الدعوى العمالية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها الى

المحكمه ، واختصرت مدة الطعن بقرار محكمة الصلح الى عشرة ايام وانطلاقاً من هذا الحرص من المشرع على سرعة الفصل في الدعاوى العمالية .

ومراعاة منه لوضع العامل من الناحية المادية ، لانه في غالب الاحيان يعتمد في معيشته على اجره العمالية خول مجلس الوزراء بالماده 54/أ من قانون العمل صلاحية تعيين سلطة من ذوي الخبره والاختصاص في شؤون العمل والعمال للنظر في دعاوى العمال المتعلقة باجرهم في حالة عدم دفعها في مواعيدها او الانقصاص منها او اجراء حسم غير قانوني من هذه الاجور او عدم دفع اجور ساعات العمل الاضافيه وذلك لتفصل هذه السلطة في هذه الحقوق بصورة مستعجله في حالة ما اذا كان العامل لا يزال على رأس عمله ، او لم يمر على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة اشهر ، وقدد المشرع في هذا النص فتح الباب امام العامل ليحصل على ما حسم او انقص من اجره كلياً او جزئياً بصورة سريعة دون الذهاب الى المحاكم النظاميه (محكمة الصلح) والخضوع لاجراءاتها التي قد تطول احياناً واشترط المشرع على العامل عند لجوئه الى سلطة الاجور ان يكون على راس عمله او ان يقدم دعواه اليها خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء عمله . وعلى ان يكون الهدف من الدعوى الحصول على الاجر الذي لم يدفع او استكمال ما انقص او حسم منه بصورة غير قانونيه.

اما في حالة انتهاء عمل العامل ومطالبته بكافة حقوقه العمالية التي تتجاوز الاجور فان محكمة الصلح هي المحكمه المختصه للنظر والفصل في الدعاوى العمالية في أي وقت اقام العامل دعواه ، خلال مدة السنتين المنصوص عليها في الفقره (ب) من الماده 138 من قانون العمل ، وتكون محكمة الصلح هي المختصه للنظر في المطالبه بالاجر او المنقص منها وباجور ساعات العمل الاضافي اذا ضمت هذه المطالبه الى حقوقه الاخرى للمطالبه بها في دعوى واحده .

ولو اقيمت الدعوى بها امام قاضي الصلح قبل مرور الاشهر السته اللاحقة لتاريخ انتهاء العمل اذ انه ليس في قانون العمل ما يدل على ان المشرع قد قصد تجزئه الدعوى العمالية التي يقيمها العامل بعد انتهاء عمله ، ليكون ملزماً بالمطالبه بالاجور امام سلطة الاجور وبالمطالبه باباقي حقوقه العمالية امام قاضي الصلح ، وانما قصد المشرع ان يفتح الباب امام العامل للمطالبه باجوره امام سلطة الاجور تسهيلاً عليه للحصول على الاجور بصورة مستعجله اذا شاء ، وهي رخصه اعطتها المشرع للعامل ، دون ان يحول ذلك بين العامل وبين اللجوء الى محكمة الصلح المختصه للنظر والفصل في جميع حقوقه العمالية اذا ما اختار ذلك والقول بغير هذا لا ينسجم مع قصد المشرع الذي اوجب الفصل في الدعاوى العمالية بصورة مستعجله ، وفيه ارهاق للعامل وتفسير غير سليم للنصوص التشريعيه الوارده في قانون العمل ، الامر الذي ينبني عليه ان الدفع بان محكمة الصلح غير مختصه نوعياً للنظر في دعوى المميز ضده المتعلقة بالاجور دفع غير وارد وحققاً بالرد .

رقم القضية : 1999/1382 (هيئة عامة) تاريخ 29/5/2000

5- اللجوء إلى التحكيم :

المبدأ:

إذا اتفق الطرفين على حل أي نزاع ينشأ بينهما عن تنفيذ عقد العمل باللجوء إلى التحكيم . وتمسك أي منهما بشرط التحكيم الوارد بعقد العمل، فان تمسكهما هذا لا يخالف حكم العقد ولا قانون العمل. كونه لم يرد في قانون العمل أي نص يمنع من اللجوء إلى التحكيم .

الحكم:

الأصل أن فض النزاعات بشكل عام هو من اختصاص المحاكم بأنواعها ، وان اللجوء إلى المحاكم هو حق لكل شخص أكان طبيعياً أو اعتبارياً وان هذا الحق مصون بالمادة 101 من الدستور .

أوضحت التشريعات النافذة في المملكة اختصاصات كل محكمه ، ويستفاد من المادة (137 /أ) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 96 أن محاكم الصلح هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعاوى العمالية مهما بلغت قيمة المطالبة . ولما كان التحكيم هو عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة نزاع نشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ عقد معين على محاكمين للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء المختص وإذا وجد مثل هذا الشرط التزم الطرفان به وليس لهما أن يطروا على المحكمة نزاعاً اتفقا في العقد على ان يكون الفصل فيه بواسطة المحكمين (كتاب شرح تشريعات التحكيم للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ص/ 66) . فإذا اتفق طرفا عقد العمل في المادة (7) من عقد العمل على ما يلي (أية خلافات تنشأ بين الفريقين وتكون ناتجة عن هذا العقد تحال للتحكيم وفق أحكام قانون التحكيم الأردني الساري المفعول) . فان المستفاد من حكم هذه المادة بأن الطرفين اتفقا على حل أي نزاع ينشأ بينهما عن تنفيذ عقد العمل باللجوء إلى التحكيم . وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين وبما أن الجهة المدعى عليها المميزة تمسكت بشرط التحكيم الوارد بعد عقد العمل فان تمسكها هذا لا يخالف حكم العقد . اما القول أن شرط التحكيم الوارد في عقد العمل يخالف أحكام قانون العمل والنظام العام فقول غير وارد ما دام أن قانون العمل لم يرد فيه أي نص يمنع من اللجوء إلى التحكيم .

وحيث يستفاد من المادة (137 /أ) من قانون العمل هو حصر الدعاوى العمالية بمحاكم الصلح مهما بلغت قيمتها تسهيلاً على العمال وتلافيًّا للنص السابق في

قانون العمل الملغى رقم 21 لسنة 1960 الذي كان يعتبر المحكمة صاحبة للنظر بالدعوى بحسب قيمة الدعوى . وان النص القانوني هذا لا يمنع أطراف عقد العمل من الاتفاق باللجوء إلى التحكيم . ما دام أن التحكيم في حقيقته هو مؤسسه قضائية اختياريه يوجدها الخصوم باختيارهم لجسم نزاع قام فيما بينهم وان المحكمين يمارسون مهام القضاة من حيث التحقيق في القضية المعروضة ويصدرون حكماً ملزماً للطرفين . (الدكتور مأمون الكزبرى ود. ادريس العلوى - شرح المسطورة المدنية الجزء الثالث) وحيث أن الهدف من التحكيم هو التيسير على المتقاضين باختصار الوقت واحترام إرادة الطرفين بما يتكون به لفض نزاعاتهم بأيسر السبل لذلك فان التحكيم هو طريق استثنائي من القاعدة العامة في حل النزاع وليس فيه أي مخالفة للنظام العام .

وقد أجازت المادة (9) من قانون التحكيم اللجوء إلى التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح . وحيث أن الحقوق العمالية التي يطالب بها العامل تستحق بعد انتهاء عمله فانه يملك حق التصرف في هذه الحقوق والمصالحة عليها . لذلك فان اللجوء إلى التحكيم لا يحرمه من حقوقه العمالية ما دام أن التحكيم هو طريق اتفاقي لحل النزاع أمام هيئة التحكيم ووفقاً لاحكام قانون العمل . وحيث أن الاتفاق على التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه للبت في النزاع إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول في أساس الدعوى اعملاً لاحكام المادة 109/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن المميزة - المدعي عليها - قد تقدمت بطلب لرد الدعوى قبل الدخول على أساس لتمسكها بشرط التحكيم الوارد بعقد العمل لذا يكون الحكم بعدم الأخذ بشرط التحكيم الذي أثارته المدعي عليها يخالف الشرط الوارد في العقد وبالتالي يخالف حكم القانون.

محكمة تمييز حقوق رقم 10/2005 (هيئة عامة) 2005/6/16

* * * *

6- حقوق العامل في صناديق الإدخار:

المبدأ:

تعتبر الحقوق المترتبة للعامل في صندوق الإدخار المنشأ في المؤسسة التي عمل بها حقوقاً عمالية وتعتبر النزاعات حولها نزاعات عمالية تدخل في اختصاص محكمة الصلح.

الحكم:

إن اجتهاد محكمتنا قد ذهب إلى أن حق العامل عند إنهاء خدمته في صناديق الإدخار المنصوص عليها في المادة 33/أ هي من الحقوق العمالية ويعتبر النزاع حوله نزاعاً عمالياً تسري عليه أحكام المادة 137 من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 (تمييز حقوق رقم 331/2002).

وحيث أن المادة 137/أ من هذا القانون قد نصت على أن تختص محكمة الصلح بالنظر بالدعوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ف تكون محكمة الصلح هي صاحبة الإختصاص بنظر الدعوى .

وفي ذلك نجد أن المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 88 أوجبت على أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة سواء كان الإختصاص نوعياً أو مكانياً " بشرط أن تتم الإحاله إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظاميه وإذا كانت الجهة القضائيه المحال إليها جهة قضائيه مستقله عن القضاء المدني فعليها أن تقوم برد الدعوى لا إحالتها إليها .

وحيث أن القول بأن الإحاله لا تكون إلا في حالة الإختصاص المكاني هو قول غير سديد بدليل أن المادة 112 جاء حكمها بعد المواد 110 و 111 من قانون الأصول المدنية الباحثه في الإختصاص المكاني والإختصاص النوعي والقيمي .

وحيث أن الحكم المميز انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وحرجاً بالنقض من هذه الجهة .

محكمة تمييز حقوق رقم 2004/2634 تاريخ 28/12/2004

7- مدد الطعن في الدعاوى العمالية:

المبدأ:

بما أن النص الخاص بمدد الطعن الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية قد صدر بعد صدور قانون العمل ف يستفاد من ذلك أن هذا النص قد جاء معدلاً لما هو وارد في قانون العمل بالنسبة لابتداء مدة الطعن في الأحكام الصلحية الصادرة بقضايا عمالية بحيث أصبح خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم الثاني لنفهيم الحكم أو لتبلغه إذا كان بمثابة الوجاهي .

الحكم:

من المقرر أنه إذا تعارض القانون العام مع القانون الخاص ، وكان العام قد صدر قبل القانون الخاص فيعتبر القانون الخاص إستثناء من القانون العام وإذا صدر القانون العام بعد الخاص فهو معدل للخاص ، وعليه ولما كان قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 هو قانون خاص بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية

المعدل رقم 14 لسنة 2001 ، الذي صدر بتاريخ 18/3/2001 أي بعد تاريخ صدور قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 والذي نظم حساب المواعيد .

ومن الرجوع إلى المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 14 لسنة 2001 والتي تنص على ما يلي :

((على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه الذي كان يجب أن يحصل فيه الإجراء أما إذا كان الميعاد مما يجب إنقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد)).

والمستفاد من هذا النص أنه جاء معدلاً لما هو وارد في المادة 137 من قانون العمل سالف الذكر بالنسبة لابتداء مدة الطعن في الأحكام الصالحة الصادرة بقضايا عمالية بحيث أصبح الطعن بالإحكام الصالحة في القضايا العمالية إستئنافاً ، خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم الثاني لتقديم الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم الثاني لتبلغه إذا كان بمثابة الوجاهي وذلك إعمالاً للمادة 171 من الأصول المدنية والتي تنص :

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها ...) .

وعليه ولما كان الحكم الصالحي المستأنف قد صدر وجاهياً بتاريخ 23/9/2001 وقدم الإستئناف بتاريخ 3/10/2001 فيكون الإستئناف مقدماً ضمن المدة القانونية ، بحيث أن محكمة الإستئناف قد طبقت هذا المبدأ فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون ويغدو هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

8- الطعن في قرارات الحكم الصادرة عن سلطة الأجور:

المبدأ:

توازي سلطة الأجور محكمة الدرجة الاولى فيما هو داخل في اختصاصها، وينبني على ذلك أن قرارها يكون ايضا قابلا للطعن استثنافا سواء صدر الحكم بحضور الأطراف أو بغيابهم.

الحكم:

رسمت احكام المادة (54/هـ) من قانون العمل لسلطة الأجور اجراءات نظر الدعوى امامها في حالة حضور او غياب أي من طرفي الدعوى بحيث تسقط دعوى العامل في حالة غيابه عن المحاكمة وتجري محاكمة المدعي عليه غيابيا في حالة غيابه عن الدعوى وحضور المدعي ، وللمدعي عليه حق استئناف قرار السلطة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار الصادر بغيابه وبشرط ان يكون المبلغ المحكوم به يزيد على مائة دينار ، اما في حالة حضور الطرفين فلم تطرق المادة (54) للحكم الوجاهي تاركة الامر الى نصوص قانون العمل الاخرى التي يجب ان تقرأ مع بعضها البعض ويعمل بها مجتمعة تحقيقا للغاية التي ارادها المشرع من هذا القانون وهي سرعة الفصل في الدعاوى العمالية .

وبالرجوع الى احكام المادة (137) من ذات القانون فقد قضت بحق استئناف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى الفقرة (أ) منها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة

ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إلى ديوان محكمة الاستئناف ، وحيث ان هذه المادة اعطت الحق لطيفي الدعوى باستئناف قرار محكمة الصلح وان سلطة الاجور توازي محكمة الدرجة الأولى فيما هو داخل في اختصاصها والذي اصبح من اختصاص محكمة الصلح اذا اقيمت الدعوى بعد مضي ستة شهور على انتهاء عمل العامل لذلك فان قرار سلطة الاجور يكون ايضا قابلا للطعن استئنافا .

وليس من المنطق والعقل ولا من العدالة في شيء ان تكون الدعوى المتعلقة باجور العامل او باجور ساعات العمل الاضافي غير قابلة للطعن في حال رؤيتها من قبل سلطة الاجور عندما تقام والعامل على راس عمله او خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء عمله وهي نفسها قابلة للطعن عندما تقام امام محكمة الصلح بعد مضي ستة شهور على انتهاء عمل العامل . اضافة الى ان تحصين قرارات المحاكم او سلطة الاجور من الطعن لا يكون الا بنص قانوني صريح وليس عن طريق التأويل والتفسير او القياس لأن من مبادئ العدالة في جميع التشريعات ان تكون الاحكام والقرارات قابلة للطعن والاستثناء من ذلك هو تحصينها عن طريق النص الصريح بعدم قابليتها للطعن .

وحيث لم يرد في قانون العمل ولا في قانون اصول المحاكمات المدنية ولا في غيرها من القوانين نص قانوني يمنع اي من طيفي الدعوى العمالية من الطعن في الحكم الصادر بحقه عندما يكون المبلغ المحكوم به يزيد على المائة دينار وتظل القاعدة الاصلية المنصوص عليها بالمادة (137/ب) من قانون العمل هي الواجبة التطبيق وهي قابلية الاحكام الصادرة في الدعاوى العمالية للطعن بها استثنافا سواء كانت صادرة بحضور الخصوم او بغيابهم .

محكمة تمييز حقوق رقم 1127 / 2001(هيئة عامة) تاريخ 28/6/2000

٩- الصفة القضائية لسلطة دعاوى الأجر:

المبدأ:

لقد أعطى القانون لسلطة الاجور سلطة الفصل في النزاعات العمالية المنصوص عليها في المادة 54 من قانون العمل وبذلك يكون قد أضفى على عملها صفة العمل القضائي ولا ينزع عنها هذه الصفة حقيقة أن هيئة المحكمة او السلطة تعين من قبل مجلس الوزراء.

الحكم:

وحيث ان ما تتعاه المميزة من عدم دستورية وشرعية المادة 54 من قانون العمل غير سديد لأن المادة 54 من قانون العمل هي نص من نصوص هذا القانون الذي صدر وفقاً للاصول ومستنداً في ذلك الى نصوص الدستور والذي اضفى الشرعيه على قانون العمل بكافة مواده مما يحصنها من الطعن والالغاء وهذا ما تناوله الدستور خاصه في مواد 27 و 31 و 45 و 93 و 103 .

وعليه فإن اناطة تعيين الجهة التي تقضي في بعض النزاعات بمجلس الوزراء أمر يتفق واحكام القانون والدستور ولا يعني ان مجلس الوزراء خرج عن احكام المادة 27 من الدستور التي جعلت حق التقاضي من اختصاص المحاكم اذ ان القانون اعطى لسلطة الاجور سلطة الفصل في النزاعات العمالية المنصوص عليها في المادة 54 من قانون العمل وبذلك يكون قد أضفى على عملها صفة العمل القضائي ولا ينزع عنها هذه الصفة كون هيئة المحكمة او السلطة تعين من مجلس الوزراء ، كما ان احكام سلطة الاجور تخضع للطعن للاستئناف والتمييز مما لا يخرج سلطة الاجور عن مفهوم القاضي الطبيعي .

كما نجد ان المادة 54 من قانون العمل وان لم تنص على ان يكون من يتولى سلطة الاجور قاضياً فقد اجازت تعيينه من ذوي الخبره والاختصاص في شؤون العمل وقد جعلت هذه المادة لمجلس الوزراء الصلاحية التقديرية في هذا التعيين .

ولا يوجد في القانون أي شرط بأن يكون من يتولى سلطة الاجور من غير موظفي وزارة العمل بل جاء النص في المادة 54 من قانون العمل على ان يتولى سلطة الاجور شخص من ذوي الخبره والاختصاص في شؤون العمل يتتألف من شخص او اكثر ، وعليه فإن هذا التعيين لا يتناقض مع القانون ذلك ان موظفي وزارة العمل لديهم الخبره في شؤون العمل .

نجد ان سلطة الأجر توازي محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الصلح فيما هو داخل في اختصاصها والذي يصبح من اختصاص محكمة الصلح اذا اقيمت الدعوى بعد مضي ستة شهور على انتهاء عمل العامل ، كما نجد ان كل ما يتعلق بالمطالبه بالأجر ومنها الاجور المتعلقة بأيام العطل الاسبوعيه والتى لا تخرج عن مفهوم الأجر تدخل في اختصاص سلطة الأجر وفقاً للمادة 54 من قانون العمل ، هذا بالإضافة الى ان محكمة التمييز بقرار الهيئة العامه سالف الذكر قد بنت بهذا الامر مما يجعل المجادلة في هذه المسألة في غير محلها.

محكمة تمييز حقوق رقم 2002/1428 تاريخ 14/7/2002

10- حجية المستندات التي ينظمها صاحب العمل:

المبدأ:

للمحكمة عند الحكم للعامل بمطالباته العمالية الأخذ بالمستندات التي يصدرها محاسب صاحب العمل ولو كانت غير موقعة من صاحب العمل نفسه ما دامت مستخلصة من سجلات مؤسسته.

الحكم:

لا يخالف القانون الحكم للعامل بحقوقه العمالية استناداً إلى مستند صادر عن محاسب الشركة المدعى عليها وإن لم يكن هذا المستند موقعاً من المفوضين عن الشركة طالما أن البيانات الواردة في المستند مستخلصة من سجلات الشركة وموقع من محاسب الشركة ويتعلق باحد العاملين فيها .

ان حق رب العمل بفصل العامل دون اشعار اذا اعتدى على احد رؤسائه بالتحقيق وفقاً للمادة (28/ط) من قانون العمل ، يكون قبل انتهاء عمل العامل ، اما ان حدث الاعتداء بعد انتهاء عمل العامل لدى رب العمل فانه لا يحرمه من بدل الاشعار .

وقد اوضحت المادة (3) من قانون اصول المحاكمات المدنية انه اذا كانت الاجراءات والاخطاء التي تداركتها محكمة الاستئناف مما يضر بنتيجة الحكم او كان الحكم بحد ذاته مخالفاً للقانون فتقوم محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف والحكم ب Basics الدعوى ، كما ان المادة (29) من قانون محاكم الصلح تقضي بالحكم ب Basics الدعوى اذا وقع الخطأ في الحكم المستأنف ، وحيث ان محكمة الاستئناف فسخت قرار محكمة الصلح لوقوع خطأ فيه فقد كان عليها الفصل في Basics الدعوى .

إذا لم تقم المدعى عليها بتقديم ادعاء متقابل للمطالبة بما هو مستحق لها بذمة العامل فان فسخ الحكم المستأنف واعادته الى محكمة الصلح لاحتساب ما يستحق

للمدعي عليها بذمة المدعي مخالف للقانون ومستوجب النقض . ولا وجه للطعن بالحكم الاستئنافي المنصب على ان محكمة الاستئناف لم تسمح للمدعي عليها بتقديم ادعاء مقابل للمطالبة بما يستحق لها بذمة العامل طالما ان المدعي عليها لم تطلب السماح لها بتقديم ادعاء مقابل اضافة الى ان الادعاء المقابل لا يكون الا امام محكمة الدرجة الاولى وفقا لمقتضيات المادة (116) من قانون اصول المحاكمات المدنية .

محكمة تمييز حقوق رقم 707 / 2001(هيئة عامة) تاريخ 6/6/2001

11- الإستئناف التبعي في الدعاوى العمالية:

المبدأ:

للمستأنف عليه بعد تبليغه لائحة الاستئناف في الدعاوى العمالية ، ان يقدم لائحة جوابيه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للائحة ، مما يستفاد منه ، انه لا مجال لتقديم استئناف تبعي في هذه الدعاوى.

الحكم:

وعن السبب الذي ينبع في المميز على محكمة الاستئناف الخطأ بردتها الاستئناف شكلاً ، وذلك لاحتسابها مدة الاستئناف من تاريخ صدور الحكم ، وليس من اليوم التالي لصدوره ، وكان عليها تطبيق احكام قانون محاكم الصلح التي جعلت مبدأ سريان مدة الاستئناف من اليوم التالي لتقديم الحكم او تبليغه باعتباره القانون الأخص والأولى بالتطبيق .

وفي ذلك نجد ، ان هذا النعي غير وارد ، لأن قانون العمل هو قانون خاص بالقضايا الناشئة عن نزاعات العمل الفرديه ، قد خرج عن القاعدة المنصوص

عليها في قانونمحاكم الصلح وهو قانون عام بخصوص مبدأ سريان مدة الاستئناف ، بأن جعلها تبدأ من يوم تفهيم الحكم او تبليغه ، طبقاً لنص المادة 137/ب منه ، وهي الواجبة التطبيق طبيقاً لقاعدة اذا تعارض الخاص مع العام، قدم القانون الخاص.

وحيث ان محكمة الاستئناف سارت على هذا النهج ، فإن ردتها للأستئناف الأصلي المقدم من المميز شكلاً لتقديمه خارج ميعاده القانوني ، يكون واقعاً في محله وموافقاً للقانون ، مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الذي ينبع فيه المميز على محكمة الاستئناف الخطأ برد الاستئناف التبعي المقدم منه ، مخالفة بذلك حكم المادة 2/1 من قانونمحاكم الصلح التي تحيل الى قانون اصول المحاكمات المدنيه فيما لا يتعارض مع قانونمحاكم الصلح.

وفي ذلك نجد ، ان هذا النوع غير وارد ، ذلك ان ما يفهم من نص المادة 5/28 من قانونمحاكم الصلح ، ان للمستأنف عليه بعد تبليغه لائحة الاستئناف ، ان يقدم لائحة جوابيه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة ، مما يستفاد منه ، انه لا مجال لتقديم استئناف تبعي في القضايا الصلحية ، في حال تقديم الخصم الآخر استئناف اصلياً بالإضافة الى ان ما ورد النص عليه في قانون اصول المدنيه بالنسبة لجواز تقديم الاستئناف التبعي ، لا يتلائم مع احكام قانونمحاكم الصلح وطبيعة القضايا الصلحية التي ينظر الطعن باحكامها تدقيقاً ، طبقاً لمفهوم المادة 1/2 من قانونمحاكم الصلح .

محكمة تمييز حقوق رقم 1835 / 1999 تاريخ 31/1/2000

12- الصفة الامرة للقواعد المنظمة لإقامة الدعوى العمالية:

المبدأ:

ان النصوص القانونية للفقه والقضاء المنظمة لرفع الدعوى ، هي من القواعد الاصولية ذات الصفة الامرة ، والتي تتمتع بالاثر الفوري لصدرها ، وتطبق على الدعاوى القائمة في ظل القانون النافذ ، اما الدعاوى التي صدرت بها احكام قبل صدور القانون الجديد فيطبق عليها القانون القديم .

الحكم:

ان النصوص القانونية للفقه والقضاء المنظمة لرفع الدعوى ، والمحكمة المختصة بها ، واجراءات سيرها حتى صدور الحكم بها وطرق الطعن بالاحكام ومواعيدها ، هي من القواعد الاصولية ذات الصفة الامرة ، والتي تتمتع بالاثر الفوري لصدرورها ، وتطبق على الدعاوى القائمة ، والتي لم يصدر بها حكم الا ما استثنى منها بنص ، لأن الهدف الذي ابتعاه المشرع من النص الجديد المعدل او الملغى القديم ، هو تأمين حسن سير العدالة ، ولذلك فمعظم هذه النصوص متعلق بالنظام العام، اما الدعاوى التي صدرت بها احكام قبل صدور القانون الجديد فيطبق عليها القانون القديم .

ان العبرة دائمًا في تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بطرق الطعن بالاحكام

ومواعيدها هو لتاريخ صدور الحكم ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك. حيث ان الحكم المطعون به استثناؤا قد صدر في ظل احكام قانون العمل الجديد رقم 8/ 1996 ، والذي نصت المادة 137 منه على ان مدة الطعن بالاحكام الصادرة بالدعاوى العمالية هي عشرة ايام ، تبدأ من تاريخ صدور الحكم ان كان وجاهيا او

من تاريخ تبليغه ان كان بمثابة الوجاهي ، ولم يستثن من حكمها الدعاوى القائمة قبل صدور هذا القانون ، والتي لم يصدر بها حكم قبل صدوره.

لذلك فان حكم هذه المادة هو الواجب التطبيق وليس حكم المادة 20 من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 الملغى بالقانون الجديد ، والتي كانت تنص على ان مدة الطعن استنادا بالدعاوى العمالية هي عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدور الحكم ان كان وجاهيا ، او من اليوم التالي لتبليغه ان كان غيابيا .

ولا يرد القول بوجوب تطبيق احكام المادتين 178 و 171 من الاصول المدنية لأن النص الوارد بقانون العمل هو نص خاص بالنسبة للنصوص الواردة بقانون اصول المحاكمات المدنية ، الذي يعتبر بالنسبة للدعاوى العمالية قانونا عاما . حيث ان العبرة لنوع الدعوى وتاريخ صدور الحكم بها لتطبيق النص المتعلق بطرق الطعن وبالمواعيد ، وليس بنوع المحكمة مصدرة الحكم المطعون به . وحيث ان الحكم موضوع هذه الدعوى العمالية صادر في ظل احكام المادة 137 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ، لذلك فهي الواجبة التطبيق .

محكمة تميز حقوق رقم 1999/1406 تاريخ 7/2/2000

13- تقادم الحقوق العمالية :

المبدأ:

لا يجوز قانون العمل سماع أي دعوى للمطالبة باي حق يرتبه بما في ذلك اجور ساعات العمل الاضافية بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بذلك

الحقوق والاجور ، ويشترط لقطع التقادم ان تكون هناك مطالبة قضائية كاقدمة الدعوى من يسري التقاضي لمصلحته او اجراء قضائي من قبله .

الحكم:

وعن سبب الطعن وحاصله النعي على الحكم المميز خطأ بقبول الطلب لرد الدعوى لمرور الزمن دون مراعاة وجود عذر مشروع للمدعي لوجود نزاع على هذا الاجر . وفي ذلك نجد ان لا خلاف بين اطراف النزاع من حيث ان علاوة الاختصاص المطالب بها هي من الاجور كحقوق عمالية مطالب بها وفق قانون العمل .

وحيث ان المادة 138/أ من قانون العمل رقم 8 لسنة 96 لا تجيز سماع أي دعوى للمطالبة باي حق يرتبه هذا القانون بما في ذلك اجور ساعات العمل الاضافية بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والاجور . وحيث ان المدعي يطالب بالاجور منذ عام 1977 أي بعد اكثر من سنتين . وحيث ان المادة 460 من القانون المدني تنص على ان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تقطع بالمطالبة القضائية او بأي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه . وحيث ذهب الاجتهاد القضائي الى ان الانقطاع سببه اعمالا قانونية صادرة عنمن يسري التقاضي لمصلحته كالمطالبة القضائية .

فقد اشترط المشرع لقطع التقادم ان تكون هناك مطالبة قضائية كاقدمة الدعوى من يسري التقاضي لمصلحته او اجراء قضائي من قبله كما هو صريح نص المادة 460 من القانون المدني المشار اليها . فإن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يعتبر مطالبة قضائية ما دام ان هذا النزاع لم يصل الى المطالبة القضائية بالمعنى الذي اشرنا اليه .

وحيث لا نجد في اوراق الطلب والبيانات المرفقة به أي مطالبة قضائية بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 460 من القانون المدني ، ولم يرد عن الجهة المدعى عليها أي اقرار بالحق المدعى به لا صراحة ولا ضمناً فلا محل للقول بقطع القادم على الاجور المطالب بها قبل سنتين من اقامة هذه الدعوى ولا محل للاحتجاج بالاجتهاد القضائي الذي اشار اليه المدعى في هذين السببين مما يتبعين رددهما.

محكمة تمييز حقوق رقم 2003/3388 تاريخ 24/12/2003

14- قطع التقادم المانع من سماع الدعوى العمالية:

المبدأ:

وضع المشرع في القانون المدني قاعدة عامة في التقادم مفادها ان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية أو بأي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

الحكم:

وعن سبب الطعن وفاده النعي على محكمة الاستئناف خطأها بعدم اعتبار اقامة الدعوى البدائية من المدعى التي انتهت بردها لعدم الاختصاص ، تعتبر قاطعة للقادم. وفي الرد على ذلك نجد ان المادة 460 من القانون المدني قد وضعت قاعدة عامة في التقادم مفادها ان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية أو بأي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

وحيث ان المدعي (المميز) قد اقام دعوى لدى محكمة البداية للمطالبة بحقه وكانت هذه الدعوى مقامة خلال المدة المنصوص عليها في المادة 138/ب من قانون العمل. فان ما يترتب على ذلك (أي رفع الدعوى البدائية) هو قطع التقادم ولو كان رفعها الى محكمة غير مختصة ، لعلة ان قواعد الاختصاص قد يكون فيها خفاء على الدائن ، وتفيد الدعوى التي رفعها نيتها القاطعة في اقتضاء حقه ويظل التقادم منقطعاً طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المقامة ثم يبدأ من يوم صدور الحكم بعدم الاختصاص تقادم جديد يحتفظ بصفات التقادم الذي قطع وبقى خاصعاً لنفس القواعد التي تحكمه (المادة 460 مدنی).

محكمة تميز حقوق رقم 2003/2576 تاريخ 18/11/2003

الجزء الثالث

الاجتهدات القضائية الأردنية

في علاقات العمل الجماعية

أولاً

النصوص القانونية ذات العلاقة

قانون العمل رقم 8 لسنة 1996

: المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل الفرينة على غير ذلك:

عقد العمل الجماعي : اتفاق خطى تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى.

النزاع العمالـي الجماعـي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.

الفصل السادس: عقد العمل الجماعي:

: المادة 39

ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.

المادة 40:

يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة أو غير معينة فإذا عقد لمدة معينة فلا يجوز أن تتجاوز السنين وإذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تفيذه سنتان على الأقل فيكون لكل من طرفي العقد حق إنهائه بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من تاريخ الإنتهاء وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الأشعار.

المادة 41:

أ . إذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء أجله أو بإنهائه من قبل أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة (40) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده أو تمديد منتهيه أو تعديله فان مفعوله يبقى ساريا طيلة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة أشهر فإذا لم تنته المفاوضات إلى انفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهياً.

ب. أن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.

المادة 43:

للوزير بناء على طلب أي من أصحاب العمل أو العمال وبعد إجراء دراسة مناسبة تشتمل النظر في توصيات يشكلها الوزير من أصحاب العمل والعمال المعنيين أن يقرر توسيع نطاق شمول أي عقد جماعي مضى على تفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة وتشير القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية.

المادة 120:

للوزير أن يعين مندوب توفيق أو أكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.

المادة 121:

أ . إذا وقع نزاع عمالی جماعي فطلى مندوب التوفيق أن يبدأ إجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعدد جماعي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين.

ب . إذا تعذر إجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريراً إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليه.

ج. إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :

1. رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو نقابات أصحاب العمل.

2. عضوان أو أكثر يمثلون كلا من أصحاب العمل والعمال بأعداد متساوية يسمى كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

المادة 122:

أ . إذا أحيل نزاع عمالٍ إلى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جهده للتوصُّل إلى تسویته بالطريقة التي يراها ملائمة فإذا توصل إلى تسویته كلياً أو جزئياً فيقدم إلى الوزير تقريراً بذلك مرافقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين.

ب . إذا لم يتوصُّل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسویته وأسباب التي أدت إلى عدم إنهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.

ج . يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي إجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليه.

المادة 124:

أ . إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من إنهاء النزاع العمالِيِّ الجماعي فيترتب على الوزير إحالته إلى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذه الغاية بناء على طلب الوزير ويرأسها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعى القاضي الثالث للاشتراك في نظر القضية وإصدار القرار فيها.

ب . يعطى النزاع العمالِيِّ الذي يحال إلى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الإحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً، غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو إدارية.

ج. تنظر المحكمة العمالية في النزاع العمالی المعروض عليها وتقضي فيه وفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة بين الطرفين على أن تراعي في ذلك أي إجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام أو أكثر أمام المحكمة.

المادة 130:

تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجة إجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون أو قرار المحكمة العمالية ملزمه للفئات التالية:

- أ . لا طرف النزاع العمالی.
- ب. لخلف صاحب العمل بمن في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعاقب بها النزاع.
- ج. لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعاقب بها النزاع في تاريخ حدوثه أو في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة أو في أي قسم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك ولم يكن في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك.

المادة 132:

لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالی لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية :

- أ . تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.

ب. فصل أي عامل دون الحصول على إذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

المادة 134:

لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لأي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية :

أ . إذا كان النزاع محالاً على مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية.

ب . خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذة المفعول أو أي قرار معمول به وكان الإضراب أو الإغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار .

المادة 136:

أ . إذا قام أي عامل بإضراب محظوظ بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الإضراب بعد ذلك ويحرم من أجره عن الأيام التي يضرب فيها.

ب . إذا أقدم صاحب العمل على إغلاق محظوظ بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الأول وخمسون دينار عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها.

قانون محكمة العدل العليا:

المادة (11):

يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذها، إذا كان يترتب عليها اتخاذها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

ثانياً

المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام المحكمة العمالية

1- إحالة النزاع الجماعي إلى المحكمة العمالية:

المبدأ:

تبدأ صلاحية المحكمة العمالية بنظر النزاع بعد أن يفشل مجلس التوفيق في انهائه ومن قبله مندوب التوفيق .

الحكم:

وبالنسبة للدفع الذي أثاره وكيل المدعى عليها والمتعلق بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع المطروح عليها كون الدعوى سابقة لأوانها فان مثل هذا الدفع غير وارد حيث تبين من البينة المقدمة أن موضوع النزاع قد سبق وان تم عرضه على مجلس التوفيق ولم يتم التوصل لحل الخلاف بين الطرفين وإحالته إلى هذه المحكمة حسب الأصول وبالتالي مستوجبا للرد.

القرار رقم 1 لسنة 1995 تاريخ 17/5/1995

2- إثارة النزاع الجماعي من قبل العمال أنفسهم أو من خلال نقابتهم العمالية:

المبدأ:

يجوز إثارة النزاع العمالـي الجماعـي من قـبل مـجمـوعـة من العـمال بـأـنـفـسـهـمـ أو من خـلـالـ النـقـاـبـةـ التـيـ تمـثـلـهـمـ ، وـيعـتـبـرـ النـزـاعـ قـانـوـنـيـاـ ما دـامـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ مـشـتـرـكـةـ لـلـعـمـالـ .

الحكم:

بالرجوع إلى المادة 1/90 من قانون العمل نجد أن التعريف الذي ورد بها للنزاع العمالـيـ بـأـنـهـ الـذـيـ يـنـشـاـ بـيـنـ صـاحـبـ الـعـلـمـ أـوـ أـصـحـابـ الـعـلـمـ وـبـيـنـ العـمـالـ وـيـكـونـ ذـاـ عـلـاقـةـ بـالـاسـتـخـدـامـ أـوـ عـدـمـهـ أـوـ بـشـروـطـ الـاسـتـخـدـامـ أـوـ أـحـوالـ الـعـلـمـ أـوـ رـفـضـ صـاحـبـ عـلـمـ الدـخـولـ بـحـسـنـ نـيـةـ فـيـ المـفـاـوـضـةـ مـعـ نـقـاـبـةـ عـمـالـ مـسـجـلـةـ وـقـدـ تـبـيـنـ مـنـ خـلـالـ الـبـيـنـةـ الـمـقـدـمـةـ أـنـ هـنـالـكـ مـجـمـوعـةـ مـنـ عـمـالـ تـمـ فـصـلـهـمـ مـنـ قـبـلـ الشـرـكـةـ وـقـدـ حـدـدـ وـكـيلـ الشـرـكـةـ فـيـ رـدـهـ الـوارـدـ عـلـىـ الصـفـحتـيـنـ 5،8ـ مـنـ مـحـضـرـ الـمـحاـكـمـةـ عـدـدـهـ بـمـاـ يـزـيدـ عـنـ عـشـرـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ فـانـهـ يـكـونـ فـصـلـاـ جـمـاعـيـاـ وـغـيرـ مـحـصـورـ بـعـاـمـلـيـنـ اـثـنـيـنـ وـبـالـتـالـيـ يـكـونـ النـزـاعـ الـمـتـعـلـقـ بـمـوـضـعـهـمـ نـزـاعـاـ جـمـاعـيـاـ وـمـنـ حـقـ أـيـةـ فـةـ مـنـهـمـ إـثـارـةـ النـزـاعـ جـمـاعـيـ وـأـنـ تـمـثـلـهـمـ بـهـ النـقـاـبـةـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ تـحـتـهـاـ .

وـقـدـ أـيـدـ وـكـيلـ الشـرـكـةـ فـيـ رـدـهـ الـوارـدـ عـلـىـ الصـفـحةـ 9ـ مـنـ مـحـضـرـ هـذـاـ الرـأـيـ عـنـدـمـاـ قـالـ - أـنـ فـصـلـ الـعـمـالـ جـمـاعـيـ أـوـ الإـغـلـاقـ هـوـ مـوـضـعـ نـزـاعـ عـمـالـيـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـقـدـ قـنـعـتـ الـمـحـكـمـةـ بـاـنـ هـذـيـنـ الـعـاـمـلـيـنـ هـمـاـ عـضـوـانـ فـيـ الـهـيـئـةـ الإـلـادـرـيـةـ لـلـنـقـاـبـةـ كـانـاـ يـقـومـاـ بـالـمـرـاجـعـةـ بـالـحـقـوقـ الـعـمـالـيـةـ لـدـىـ الشـرـكـةـ وـاـنـ هـذـاـ هـوـ السـبـبـ الـحـقـيقـيـ لـفـصـلـهـمـ بـعـدـ أـنـ تـبـيـنـ اـنـهـمـاـ كـانـاـ يـقـومـاـ بـعـملـهـمـ بـصـفـةـ عـادـيـةـ وـاـنـ

فصل العامل من عمله نتيجة لنشاطه النقابي محظوظ عملاً بنص المادة 79 من قانون العمل وهذا الحظر عام وشامل بحيث يكون النزاع المترتب على أي إجراء مخالف له هو نزاع عمالی عام أما بقية المطالب فإنها تتعلق بمجموعة من الحقوق العامة المشتركة للعمال تتصل بشروط الاستخدام وأحوال العمال الصحية والمالية ولها صفة الشمول مما يرد تحت باب النزاع العمالی الجماعي.

وبالوصول إلى هذه النتيجة فان الطعن المتعلق بعدم اختصاص المحكمة بنظر كافة أنواع المطالبات يغدو غير وارد وواجب رده وبالتالي تقرر المحكمة أنها صاحبة الاختصاص بنظر هذا النزاع .

القرار رقم 4 لسنة 1989 تاريخ 22/6/1989

3- حدود صلحيات النقابة في إنهاء النزاع:

المبدأ:

تملك النقابة الممثلة للعمال في النزاع العمالی الجماعي الحق في الامتناع عن إنهاء النزاع رغم طلب بعض العاملين لأن العمال ليسوا ممثلي أمام المحكمة بصفتهم الشخصية وإنما تمثلهم النقابة المدعية .

الحكم:

إن النزاع مناط البحث شكل بين طرفين هما النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة وبين البنك يندرج تماما تحت تعريف النزاع العمالی الجماعي الذي ورد في المادة الثانية من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته ،ولما كان ذلك وكانت النقابة (الجهة المدعية) ممثلا بالهيئة الإدارية بما

لها من اختصاصات منها العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها حسب أحكام الفقرة (1) من المادة 55 من النظام الأساسي للاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات العمالية .

وحيث قررت الهيئة الإدارية حفظ طلب الإسقاط الموقع من بعض العاملين والاستمرار بمتابعة هذه الدعوى حسب محضر الاجتماع المؤرخ في 7 / 3 / 2005 المرفق بطي كتاب رئيس النقابة العامة المحفوظين في أوراق الدعوى الأمر الذي تمسكت به وكيلة البنك لا قيمة له وليس له أي اثر قانوني لغايات استمرار الخصومة بهذه الدعوى ويتبعين رده ولا تملك محكمتنا التعرض لأثر الإسقاط أو صحته من الناحية الموضوعية لأن العمال المنسوب إليهم الكتاب ليسوا ممثلي أمام محكمتنا بصفتهم الشخصية وإنما تمثلهم النقابة المدعية والتي قررت ممثله بالهيئة الإدارية الاستمرار بالدعوى .

القرار رقم 1 تاريخ 22/3/2005

4- اختصاصات المحكمة العمالية:

المبدأ:

تكون المحكمة العمالية مختصة بنظر النزاع ما دام يتعلق بحقوق عمالية جماعية تمثل مصالح اقتصادية واجتماعية تمس أمن المجتمع ورفاهيته.

الحكم:

حيث ثبت أن عمال مصنع المدعي عليه لا يتقاضون غلاء معيشة وان أجورهم متدنية كما لا يتقاضون بدل مواصلات وليس لديهم تامين صحي شامل وحيث أن النزاع المطروح أمام المحكمة إنما يستند إلى مصلحة متعلقة بالعدالة ويراد فصل هذا النزاع على ضوء هذه المصلحة التي تكون اقتصادية أو اجتماعية والبحث فيها إنما هو بحث في أمور اقتصادية واجتماعية تمس امن المجتمع ورفاهية أفراده وتحقيق الوئام بين العمال وأصحاب ، وانطلاقا من ذلك كله فان المحكمة تكون مختصة بنظر النزاع.

القرار رقم 1 لسنة 1976 تاريخ 12/2/1976

أنظر أيضا القرار رقم 3 لسنة 1999 تاريخ 30/11/1999

5- وقف السير بالنزاع:

المبدأ:

لا يؤثر وجود دعوى جزائية ضد صاحب العمل على الحقوق العمالية موضوع النزاع الجماعي ولا يستوجب ذلك وقف السير بإجراءات النظر فيه.

الحكم:

إذا تم توقيع عقد اندماج مبدئي بين البنك وبنك آخر يلتزم بموجبه الأخير بتعيين جميع موظفي الأول حسب كادره ... الخ وقد جرى تشكيل لجنة خاصة لتقدير موجودات البنك كما قد جرى إحالة ملف القضية التحقيقية المقامة من محافظ البنك المركزي ضد إدارة البنك الأول بتاريخ 7/1/2003 إلى محكمة امن الدولة .

ولما كان ذلك وكان وقف السير بالدعوى الذي طالبت به وكيلة البنك يتصل بما سلف ذكره فان محكمتنا لا ترى في الانتقاد المبدئي على الدمج أو في إحالة ملف الدعوى التحقيقية إلى محكمة امن الدولة ما يشعر بوجود روابط بين هاتين المسألتين والنزاع الماثل موضوع هذه الدعوى على نحو ينبع معه القول بأن الفصل في الدعوى الماثلة موقوف ومعلق على مصير إجراءات الدمج والدعوى الجزائية كذلك على اعتبار أن إجراءات الدمج القائمة والمرحلة التي وصلت إليها لم تنه الشخصية الاعتبارية للبنك التي لا زالت قائمة حتى الآن كما أن مصير الدعوى الجزائية سلباً أو إيجاباً لا صله له بالحقوق العمالية موضوع النزاع الجماعي متى كان له وجه من القانون والواقع الأمر الذي يستتبع معه القول بوجوب رد هذين الطلبين .

الفرار رقم 2005/1 تاريخ 22/3/2005

6- قواعد العدالة كأحد المعايير التي تأخذ بها المحكمة العمالية:

المبدأ:

تأخذ المحكمة العمالية بقواعد العدالة للبت في المطالبات العمالية موضوع النزاع العمالی الجماعي المتضمنة السعي للحصول على مكتسبات وامتيازات جديدة.

الحكم (1):

وحيث أن المحكمة الصناعية بما تتمتع به من حرية واسعة في المنازعات العمالية التي لا تستند إلى أساس قانوني وتسترشد في حلها بالعرف والعدالة وتنسجم

ضميرها ووجانها وحكمتها وليس المقصود في العدالة البحث في صحة الادعاء ومطابقته للتشريع أو لروحه بل البحث عن حل موفق بين مصالح الطرفين بالقدر المستطاع دون عنت أو إرهاق لأحدهما .

القرار رقم 4 لسنة 1981 تاريخ 28/7/1981

الحكم(2) :

إن النزاع المطروح أمام محكمتنا إنما يستند إلى مصلحة تتعلق بالعدالة والإنصاف ويراد الفصل في هذا النزاع موضوع هذه الدعوى على ضوء هذه المصلحة التي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية وإن هذه المصلحة تمس شريحة من مجتمعنا .

ومن هنا فان المحكمة تؤكد باديء ذي بدء بان مطالب العمال لا يتوقف تحقيقها أو الحكم بها على الوضع المالي للمؤسسة أو الشركة أو المدرسة أو أصحاب العمل. وذلك لأن مطالب العمال تتعلق عادة بظروف معيشتهم وتحسين أحوالهم ولا علاقة لهم بالوضع المالي لصاحب العمل. ومن هنا جاء تشكيل هذه المحكمة لنقرر للعامل ما يحفظ له كرامته في العيش الحر الكريم في زمن نقصت فيه القوة الشرائية للدينار وارتفعت تكاليف المعيشة وال حاجيات الضرورية كما تحمت هذه الأمور على المحكمة النظر في طلبات النقابة من اجل تحسين أوضاع المعلمات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المالية للمدعى عليها.

القرار رقم 1 لسنة 1995 تاريخ 17/5/1995

الحكم(3):

يتبيّن من الدراسة المعدة من قبل جمعية البنوك في الأردن انه وبالرغم من أن (البنك) هو من أوائل البنوك التي مارست العمل البنكي في الأردن إلا أن رواتب موظفيه هي اقل من رواتب العاملين في البنوك الأخرى وانه من العدالة تعديل الرواتب لكافة العاملين لدى البنك بنسبة (15%) من الراتب الأساسي بحيث لا تقل الزيادة في حدها الأدنى عن عشرين ديناراً ولا تزيد في حدها الأقصى عن مائة وخمسين ديناراً .

كما أنه من غير العدالة أن تبقى مدة ترقية موظف البنك دون سقف محدد ويعتبر الحد الأقصى للترقية من درجة إلى درجة أخرى ست سنوات .

القرار رقم 8 لسنة 1995 تاريخ 30/11/1995

7- شروط استحقاق الامتيازات:

المبدأ(1):

لا يجوز أن يتأثر حق العامل في الاستفادة من الصناديق أو الأنظمة الأخرى التي تمنح للعمال تسهيلات أو مساعدات مالية غير الحقوق العمالية بسبب إيقاع عقوبات تأديبية بحقه.

الحكم:

توجيه الإنذارات للموظف من قبل صاحب العمل لا يحرمه من الاستفادة من القروض الإسكانية التي يمنحها صاحب العمل للموظفين .

القرار رقم 7 لسنة 1995 تاريخ 1995/9/30

* * * *

:المبدأ(2)

يجب أن تستند مطالبة العمال بامتيازات إضافية إلى ميررات توجب منحهم إياها ومن ذلك أن تكون المؤسسات المشابهة تمنح مثل هذه الامتيازات.

:الحكم

أن مطالب العمال بالنسبة للتامين الصحي وزيادة نسبة الادخار لا تستند إلى سبب معقول وعادل حيث ثبت للمحكمة بصورة يرتاح لها ضميرها ووجданها أنها بان ما تقوم به الشركة في هذين المطلبين يفي بالعدالة التي تتواхها محكمتنا لدى دراستها لأوضاع العمال وضمن إمكانية الشركة واستمرار عملها في خدمة الاقتصاد الأردني ودون عنت بمكاسبها.

القرار رقم 3 لسنة 1981 تاريخ 1981/7/28

* * * *

:المبدأ(3)

تعتبر المطالبة بزيادة الأجور وأي امتيازات أخرى مستندة إلى أساس واقعي ما دامت تهدف إلى استقرار العامل وتعزيز انتماهه للعمل.

:الحكم

من حيث مطالبة العمال بزيادة الأجور فإننا وبعد الإطلاع على جداول رواتب العمال للشركات الأخرى العاملة في الأردن مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل العامل في هذه الشركة وما يعانيه من مخاطر ولضرورة الحفاظ على نوعية هذا العامل والحيلولة دون هجرته واستقطاب الأيدي العاملة الأجنبية للعمل في هذا المشروع الحيوي الذي يتصل بحياة الأمة والدولة حتى يشعر هذا العامل بحبه لهذا العمل وصدق انتقامه له فإننا نجد أن مطالبته بتحسين أحواله المعيشية يستند على أساس واقعي سليم .

و حول مطالبة العمال بتامين المواصلات بين الزرقاء وعمان فحيث أن من الثابت بأقوال الشهود أن الشركة دأبت على تامين المواصلات لعمالها من الهاشمية إلى موقع العمل وكذلك من الزرقاء إلى موقع العمل ومن عمان إلى مطار الملكة علياء كما ثبت أيضاً أن ما ينوف على مائتى عامل يحضرون يومياً من عمان إلى الزرقاء وان عدداً آخر يحضر من الزرقاء إلى عمان للالتحاق إلى عمله في مركز الشركة أو لموقع العمل في المطارات وحيث ثبت أن لدى الشركة من وسائل النقل والعاملين عليها ما يرفع عن كاهلها تبعه التكلفة وصعوبة التنفيذ . وحيث ثبت أن صعوبة المواصلات تحول دون التحاق العمال بوظائفهم في الوقت المحدد الأمر الذي يحدو بهم اللجوء إلى التقارير الطبية والاجازات يضاف إلى ذلك نفقات التنقل . فنقرر ومن مبدأ المساواة تكليف الشركة إضافة إلى ما تقوم به تامين المواصلات للعاملين فيها من عمان إلى موقع العمل وعودتهم .

القرار رقم 2 لسنة 1985 تاريخ 7/2/1985

8- أثر ظروف صاحب العمل على المطالب العمالية:

المبدأ:

إن حق العمال في الحصول على الزيادة السنوية يبقى قائماً بغض النظر عن الظروف التي يمر بها صاحب.

الحكم:

يسناد من المادة 19 من نظام موظفي البنك لعام 1994 أنها تقضي بأن يقرر المدير العام أسس منح الزيادات السنوية للموظفين وتعتبر هذه الزيادات سارية المفعول اعتباراً من شهر كانون ثاني من كل سنة على أن يكون قد أمضى في المؤسسة سنّه أو أكثر ، ولما كانت هذه الزيادات السنوية والحالة هذه من ابسط حقوق العاملين لدى البنك التي لا يجوز تجاوزها أو إغفالها باعتبارها من العناصر الأساسية الداخلة في حساب اجر العامل لدى البنك مهما كانت الظروف التي يمر بها البنك مراعاة للعاملين وظروفهم الحياتية .

الأمر الذي يقضي معه إجابة طلب النقابة بمنح العاملين الزيادة السنوية لكل منهم لذا تقرر محكمتنا واستناداً لصلاحياتها التقديرية إجابة طلب النقابة وإلزام البنك المدعي عليه بمنح العاملين الزيادة السنوية بواقع 15 ديناراً خمسة عشر ديناراً على الراتب الأساسي اعتباراً من 1/1/2005 مع مراعاة شرط أن لا تقل خدمة الموظف المعنى عن سنة واحدة بتاريخ منحها حسب نظام البنك وان تسري الزيادة على الموظفين الدائمين والذين كانوا على رأس عملهم بتاريخ 1/7/2004 أما الموظفين بعقود فتسري عليهم أحكام وشروط عقود استخدامهم بمدى استحقاقهم للزيادة السنوية .

القرار رقم 1/2005 تاريخ 22/3/2005

* * * *

9- أثر قدرة صاحب العمل المالية على نوعية الإمتيازات التي تقررها المحكمة العمالية :

المبدأ:

تأخذ المحكمة العمالية بعين الاعتبار عند نظرها للمطالبات العمالية موضوع النزاع قدرة صاحب العمل ومدى توفر امتيازات بديلة تفي بالغرض.

الحكم:

إن من مصلحة العمل لدى المدعي عليها (المدرسة) أن تبني العلاقة بين إدارة المدرسة وبين العاملين فيها على مبدأ التفاهم وذلك لمصلحة الطرفين حيث أن العلاقة الطيبة بين الطرفين تعكس بصورة إيجابية على المستوى العلمي للطلاب والطالبات وعلى الرغم من ادعاء وكيل المدعي عليها أن إمكانيات المدرسة المادية لا تتحمل حالياً زيادة في رواتب المعلمات .

إلا أننا نجد أن رواتب المعلمات اللواتي يعملن لدى المدعي عليها لا تتناسب مع رواتب مثيلاتهن في وزارة التربية والتعليم بالرغم من أن الجهد المبذول واحد من كلا الطرفين وهذا ثابت من البرنامج الأسبوعي للحصص .

القرار رقم 1 لسنة 1995 تاريخ 17/5/1995

10- الفصل من العمل خلال نظر النزاع:

المبدأ:

لا يجوز لصاحب العمل فصل أي من العاملين لديه خلال مراحل نظر النزاع .

الحكم:

أن فصل العمال بعد مباشرة مندوب التوفيق إجراءات التسوية يعتبر إجراءا باطلا لمخالفته لأحكام قانون العمل مما يقتضي الحكم بإعادة العمال للعمل.

القرار رقم 3 لسنة 1999 تاريخ 1999/11/30

11- الفصل من العمل قبل نشوء النزاع:

المبدأ:

ليس من اختصاص المحكمة العمالية النظر في حالات فصل العمال التي تتم قبل نشوء النزاع العمالى الجماعي.

الحكم:

لا يدخل في اختصاص المحكمة العمالية بحث إعادة الموظفين المفصلين من العمل إلى عملهم طالما أن فصلهم كان قبل إحالة النزاع بين النقابة العامة للعاملين في المصارف والبنك إلى الجهات المختصة .

القرار رقم 6 لسنة 1995 تاريخ 1995/9/30

12- الإضراب خلال نظر النزاع:

المبدأ:

يعتبر مخالفة للقانون إضراب العمال خلال أي مرحلة من مراحل نظر النزاع

الحكم:

وحيث أن عمال المصنع المدعى عليه قد اضربوا بعد إحالة هذه القضية إلى المحكمة الصناعية وحيث أن إضرابهم يعتبر غير قانوني استناداً للمادة 104 من قانون العمل وعملاً للمادة 104 من قانون العمل فك وإلغاء الإضراب وعوده - العمال والعمالات - إلى مصنع المدعى عليه فوراً .

القرار رقم 1 لسنة 1976 تاريخ 26/1/1976

13- سلطة المحكمة العمالية في النظر بمخالفات صاحب العمل:

المبدأ:

للمحكمة العمالية سلطة النظر في المخالفات التي يرتكبها صاحب العمل لأحكام قانون العمل وانتهاكه للحقوق العمالية ما دام أن هذه المخالفات تحمل الصبغة الجماعية.

الحكم:

تعطي أحكام قانون العمل الحق للعامل بتقاضي بدل العمل الإضافي للمكلف به، لذا فإن صاحب العمل المدعى عليه ملزم بصرف بدل أجور العمل الإضافي للمكلفين به لديه وحسب أحكام قانون العمل الأردني.

لا يوجد ما يبرر الحق لصاحب العمل بإلزام أحد الزوجين العاملين لديه بترك العمل وإن ممارسة صاحب العمل لذلك الشرط لا يستند إلى أساس من القانون

ولا يوجد هنالك ما يبرر تفعيل مثل هذا النص ، وعليه تقرر المحكمة إجابة طلب النقابة بالنسبة لهذا المطلب وإلغاء حق المدعي عليه باتخاذ مثل هذا الأجراء بحق المستخدمين لديه .

القرار رقم 3 لسنة 1995 تاريخ 10/7/1995

14- مشاركة النقابة العمالية في لجان التحقيق:

المبدأ:

يتوجب مشاركة مندوب عن النقابة العمالية في لجان التحقيق الخاصة بالعمال لتتمكن من ممارسة دورها في توعية العمال.

الحكم:

يعتبر وجوب مشاركة مندوب عن النقابة في لجان التحقيق الخاصة بالعمال ، أمر وارد ، لتكون النقابة على بينة من تصرفات العاملين وما يخالف من هذه التصرفات أنظمة الشركة فتعمل على تصويب مسيرة العمال وتحثهم على الامتناع عن ارتكاب المخالفات وتأخذ بيدهم إلى ما فيه خيرهم وخير الشركة ليتواصل العطاء ويتحسن الإنتاج .

القرار رقم 4 لسنة 1991 تاريخ 20/11/1991

15- مساعدة العامل في صناديق الخدمات:

المبدأ:

تجاوز مساهمة العامل في أي من صناديق الخدمات التي ينشئها صاحب العمل أسوة بما هو معمول به في المؤسسات المماثلة وعلى أن يحصل من هذه الصناديق على الخدمات التي توفرها الصناديق المماثلة في تلك المؤسسات.

الحكم:

لا يشكل المبلغ الذي يساهم به الموظف في صندوق الخدمات الطبية من حيث مجموعه عبئاً مالياً مرهقاً عليه ولا مندوحه عن هذه المساهمة أسوة بغيره من موظفي الشركات الكبرى المماثلة .

يعتبر ما تدفعه الشركة كمساهمة منها في صندوق الخدمات الطبية والبالغ (150) ديناراً سنوياً عن كل موظف وعائلته لا يكفي لتحقيق الغاية التي تتوختها الشركة وهي الإبقاء على الصندوق في وضع مالي يمكنه من تعطية نفقات معالجة الموظف وعائلته وعدم حصول العجز في ميزانية الصندوق ، وبالتالي فإنه يقتضي رفع هذه المساهمة من (150) ديناراً إلى (200) دينار في السنة خاصة وأنه رافق الفترة التي تلت آخر زيادة في مساهمة الشركة بهذا الصندوق ارتفاع في أجور الأطباء وأثمان الأدوية وكلفة الإقامة في المستشفى .

ينبغي زيادة ادخار العاملين في شركة المصفاة عدالة أن يكون في حدود ما توفره بقية الشركات المشابهة للعاملين لديها من مدخلات .

القرار رقم 3 لسنة 1991 تاريخ 12/9/1991

16- تشكيل لجان إدارة صناديق الادخار:

المبدأ:

يجب أن تتكون لجنة إدارة صندوق الأدخار في أغلبية أعضائها من العمال حتى يكون لهم القرار في إدارة واستثمار أموال الصندوق التي تتكون معظمها من أموالهم.

الحكم:

والمحكمة إذ تجد أن النظام المعمول به لصندوق الأدخار وهو المبرز د 3 يجعل إدارة الصندوق مناطه بالمدير العام وعضوين يعينهما مجلس إدارة الشركة بحيث أن أموال الصندوق في معظمها هي من أموال العمال فإنه يتوجب أن يكون لهم قرار في إدارة الصندوق واستثمار أمواله وهذا لا يتأتى إلا إذا كان في إدارة الصندوق أعضاء يمثلون العمال .

لذا تقرر المحكمة عمل نظام لصندوق الأدخار بحيث يكون العمال ثلاثة أعضاء من خمس أعضاء أو ما يعادل نسبة النصف زائد واحد إذا زاد العدد عن ذلك وان لا تقيد حقوقهم في إدارة واستثمار الصندوق بأي نص وان يضاف في اسم النظام وفي مواده عبارة (العمال) حيث ورد فقط اسم (موظفي ومستخدمي الشركة) ولم تتم الإشارة إلى العمال به وان تشرف على وضع هذا النظام وزارة العمل بالاشتراك مع ممثلي عن الشركة والعمال وان يتم ذلك خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

القرار رقم 2 لسنة 1989/6/22 تاريخ

* * * *

17- ساعات العمل والعمل الإضافي:

المبدأ:

بما أن ساعات العمل اليومية في البنوك هي ست ساعات فيستحق العامل أجرًا إضافيا عن عمله ساعات تزيد على ذلك.

الحكم:

جرى العمل في البنوك في الأردن أن يكون دوام الموظفين من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر وعليه فإن أي زيادة عن الساعات المشار إليها تعتبر بمثابة عمل إضافي يدفع عنها بدل اجر العمل الإضافي كما هو مقرر في قانون العمل .

القرار رقم 8 لسنة 1995 تاريخ 30/11/1995

18- حساب أجور العمل الإضافي:

المبدأ:

تحسب أجور العمل الإضافي على إجمالي الراتب وليس على الراتب الأساسي.

الحكم:

لا يعتبر ما تدفعه الشركة للعاملين في المناوبة المسائية التي تستمر من الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السابعة صباحاً وهو خمسة دنانير شهرياً متناسباً مع طبيعة العمل في هذه الفترة بالذات و تستدعي مقتضيات العدالة زيادة هذا المبلغ ، خاصة وإن العمل في المناوبة المسائية يكون في أوقات توافقت الأعراف على أنها أوقات للراحة ولما كانت الشركة قبل أن ينشأ النزاع بينها وبين نقابة

العاملين تدفع لهم أجور ساعات العمل الإضافي عن العمل بأيام العطل بمعدل أجرة ساعة ونصف على الراتب الأساسي وكان العمل في أيام العطل والأعياد لا تقل صعوبته بكثير عن صعوبة العمل في المناوبات فان ذلك يستدعي التدخل في هذه الناحية بحيث يصبح اجر بدل ساعات العمل الإضافي بما يعادل ساعة ونصف واحتسابها على الراتب الإجمالي ، وليس على الراتب الأساسي حسبما هو معمول به الآن .

القرار رقم 4 لسنة 1991 تاريخ 1991/11/20

19- المطالبة بتخفيض ساعات العمل:

المبدأ:

إن المطالبة بتخفيض ساعات العمل إلى أقل من الحد الذي وضعته قانون العمل و البالغ ثمان ساعات يوميا يعتبر مطلبًا مردوًا ما لم يستند إلى مبرر يستوجب ذلك.

الحكم:

وعن المطلب المتصل بتعديل ساعات العمل للإداريين بحيث تصبح ست ساعات ونصف بدلاً من سبع ساعات. فإن الحكم المستفاد من المادة 37 من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وما طرا عليه من تعديلات يفيد بأنه لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد بما يعني أن نظام العمل للإداريين في الشركة لا يخالف أحكام قانون العمل، كما أنها لم نجد دليلاً يبرر تخفيض ساعات العمل للإداريين مما يقتضي رد هذا المطلب.

القرار رقم 2 لسنة 1993 تاريخ 1993/4/27

20- مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي:

المبدأ(1)

يستفيد جميع العمال من الامتياز الخاص بمكافأة نهاية الخدمة المعمول به لدى معظم البنوك إضافة إلى شمولهم بالضمان الاجتماعي.

الحكم:

يجب أن تشمل مكافأة نهاية الخدمة كافة فئات العاملين في البنك سواء منهم من تم تعينهم قبل انضمام البنك للضمان الاجتماعي أو بعد ذلك وعلى أساس آخر راتب تقاضاه عند انتهاء خدمته مخصوصاً منها المبالغ التي دفعها البنك للضمان الاجتماعي والتي هي بنسبة 8% فقط من الراتب أما نسبة أقل (2%) عن بدل إصابات العمل والتأمين الصحي التي يدفعها البنك للضمان الاجتماعي فيفترض أن تغطي من قيل البنك باعتبار أن الموظفين مشمولين بالتأمين الصحي.

القرار رقم 8 لسنة 1995 تاريخ 30/11/1995

المبدأ(2)

الأصل في التأمينات التي نص عليها قانون الضمان الاجتماعي أنها قد جاءت بدليلاً لمكافأة نهاية الخدمة إلا إذا جمع صاحب العمل بينهما بصورة أو بأخرى، وفي جميع الأحوال فإن المكافأة لا تستحق إلا عند انتهاء الخدمة.

الحكم:

طالب النقابة بصرف مستحقات العاملين من مكافأة نهاية الخدمة عن خدمتهم التي سبقت اشتراكهم بالضمان الاجتماعي بواقع راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة. وعلى أساس آخر اجر تقاضاه العامل، ويضيف هذا الطلب بان تتحسب مكافأة نهاية الخدمة من بدء الخدمة حتى تاريخ صرفها محسوما منها ما سبق لشركة الكهرباء أن دفعته عن العامل لمؤسسة الضمان الاجتماعي بمعدل 8% شهريا، واعتبار ما يصرف للعاملين على هذا الأساس، كدفعات على الحساب.

أن هذا الطلب يخالف المستقر فقها وقضاء من أن مكافأة نهاية الخدمة لا ينشأ الحق بها إلا عند إنهاء عقد العمل أو انتهائه، كما أن قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ينصان صراحة على هذه المسالة، ويشيران إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق إلا عند إنهاء عمل العامل أو انتهائه، وعليه وبعد الذي توصلنا إليه فلا وجه لمعالجة طريقة احتساب المكافأة، أما تمسك وكيل النقابة بوجوب تطبيق أحكام المادة 20 من اتفاق الامتياز لسنة 1947 فتمسكه في غير محله طالما أن هذا الامتياز نفسه قد الغي وحل محله امتياز عام 1962.

القرار رقم 3 لسنة 1993 تاريخ 27/4/1993

21- حق العمال في الاشتراك بالضمان الاجتماعي:

المبدأ:

على المؤسسة التي تستخدم خمسة عمال فأكثر إشراك جميع العاملين لديها بالضمان الاجتماعي دون أن يتحمل أي منهم أي تكاليف عن ذلك باستثناء ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي.

الحكم:

أما بالنسبة للمطلب الثالث المتعلق بإلزام المدعي عليها باشراك العاملين لديها بصنادوق الضمان الاجتماعي لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وبالبحث في البينة المقدمة تجد المحكمة انه من الثابت لديها أن المدعي عليها تعتبر مؤسسة منتظمة وحيث تستخدم ما يزيد على عشرين معلماً وإدارياً وإن قسماً من العاملين لدى المدعي عليها ينتسبون لصنادوق الضمان الاجتماعي - المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كما هو ثابت من البينة المقدمة وذلك حسب اختيارهم أما القسم الأكبر من العاملين لدى المدعي عليها فإنهم غير منتسبين لصنادوق الضمان الاجتماعي - المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ومن الرجوع إلى المادة 2 فقرة 6 من قانون العمل الأردني رقم 21 لسنة 1960 وتعديلاته فقد ورد فيها - وتعني عبارة المؤسسة المنتظمة مؤسسة تستخدم ما لا يقل عن خمسة عمال أو استخدمت عدداً معدلاً خمسة عمال خلال الاثني عشر شهراً السابقة وتشمل أعمال البناء.

ومن الرجوع أيضاً إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لسنة 1978 فقد ورد في المادة السابعة منه - يكون التامين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ولا يجوز تحميم المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التامين إلا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون - الأمر الذي يستخرج منه أن الانضمام إلى صنادوق الضمان الاجتماعي لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وحسب النسب المنصوص عليها في قانون الضمان مع الأخذ بالاعتبار أن الرواتب التي يجب الأخذ بها لغاية الاشتراك هي الرواتب والأجور التي تقرر حسب ما ورد بالمطلب الثاني من هذا القرار .

القرار رقم 1 لسنة 1995 تاريخ 17/5/1995

22- علاوة خطورة المهنة:

المبدأ:

على صاحب العمل شمول جميع العاملين الذين يزاولون أعمالا خطرة علاوة خطورة المهنة المعمول بها لديه.

الحكم:

وعن الطلب الذي ينصب على صرف علاوة خطورة المهنة لجميع العاملين الذين تطبق عليهم خطورة المهنة وصعوبة العمل بمعدل 30% من إجمالي الراتب، يتبيّن من البينة التي استمعت لها محكمتنا وقفت بها أن بعض الفئات من العاملين لدى شركة الكهرباء الأردنية يزاولون مهنا خطرة، يستحقون في مقابلها أن تصرف لهم علاوة خطورة المهنة مع التقويه بان هذه العلاوة لا علاقه لها أطلاقا بالعلاوة الفنية المنصوص عليها في أنظمة الشركة المعمول بها حاليا.

القرار رقم 2 لسنة 1993/4/27 تاريخ

* * * * *

ثالثا

المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة العدل العليا

1- تسجيل النقابة العمالية ونقابة أصحاب العمل:

المبدأ:

يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال او نقابة لأصحاب العمل من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات في وزارة العمل فاذا رفض الطلب فلل المؤسسين الطعن في قرار المسجل لدى محكمة العدل العليا .

الحكم:

يستفاد من المادة 102/أ ، ج من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 بانه يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال او لجمعيات اصحاب العمل موقعا من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات او الجمعيات في وزارة العمل فاذا رفض الطلب فلل المؤسسين الطعن في قرار المسجل لدى محكمة العدل العليا وعليه فإن قيام احد الاشخاص بوصفه مفوضا عن اصحاب محطات المحروقات بتقديم طلب تسجيل جمعيتيهم لدى وزارة العمل ثم قيامهم بتنكيل محامين باقامة الدعوى لدى محكمة العدل العليا للطعن بقرار رفض طلبهم تسجيل جمعية اصحاب المحروقات و حيث ان المذكور واستنادا للتقويض المذكور قام بتنكيل المحامين بصفته الشخصية وبصفته مفوضا عنهم فيكون التوكيل صحيحا ولا يشوبه اي عيب قانوني وتكون الدعوى مقدمة من يملك حق تقديمها .

محكمة العدل العليا رقم 323 / 10 / 3 تاريخ 1997 / 3 / 1998

2- عدم جواز تعددية التمثيل النقابي:

المبدأ:

لا يجوز قانون العمل تسجيل أكثر من نقابة واحدة لأصحاب العمل في المهن الواحدة.

الحكم:

حيث تم تأسيس نقابة عامة لاصحاب محلات توزيع الغاز ومحطات المحروقات عام 1972 بموجب قانون العمل الاردني السابق رقم 21 لسنة 1960 وبعد صدور قانون العمل الجديد رقم 8 لسنة 1996 عمدت النقابة لتوفيق اوضاعها مع احكام هذا القانون عملاً بالمادة 101 منه فاصبحت تسمى جمعية اصحاب المحروقات وبما ان الجمعية المذكورة تضم بعضويتها جميع اصحاب محطات المحروقات حيث جرى تعديل اسمها ونظامها الداخلي بحيث اصبحت جمعية اصحاب محطات المحروقات ومحلات توزيع الغاز وحيث ان المستدعين بوصفهم اصحاب محطات للمحروقات ممثلون بالجمعية المذكورة بما يحقق مقاصد المادة 108 من قانون العمل وحيث انه لا يوجد في القانون ما يجيز تأسيس اكثر من جمعية واحدة لارباب المهنة الواحدة فيكون بالتالي القرار المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من المستدعين بتسجيل جمعية خاصة بهم تحت اسم جمعية اصحاب محطات المحروقات صحيحاً ومتفقاً واحكام القانون.

محكمة العدل العليا رقم 323 / 1997 تاريخ 10 / 3 / 1998

3- الشروط المطلوبة في تقرير مجلس التوفيق:

المبدأ:

يجب أن يكون تقرير مجلس التوفيق خطياً وموقاعاً من رئيس المجلس وجميع أعضائه وعلى أن يثبت العضو المخالف رأيه كتابة في التقرير.

الحكم:

يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابياً ويوقعه جميع اعضاء المجلس او المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالاجماع او

بالاكثرية ويجب على كل عضو مخالف من اعضاء المجلس او المحكمة ان يثبت رايه كتابة في التقرير او القرار وذلك وفقا للمادة 128 من قانون العمل.

وعليه وبما ان المستدعاة (النقابة العامة للعاملين في الكهرباء بالاردن) كانت قد عينت ثلاثة مندوبين لها لتمثيلها في مجلس التوفيق وردت اسماؤهم في كتاب النقابة الموجه لرئيس المجلس وان المستدعا ضدها الثانية (شركة الكهرباء الاردنية) قد عينت مندوبين اثنين لتمثيلها في المجلس بموجب كتابها الموجه لرئيس المجلس الا ان التقرير المرفوع الى وزير العمل لاشعاره بعدم تمكن مجلس التوفيق من التوصل الى تسوية النزاع العمالى قد جاء خلوا من توقيع اعضاء المجلس حيث اقتصر على توقيع رئيس المجلس مما يعني انه صدر عنه وحده مما يخالف نص المادة المذكورة اعلاه والمادة 122 من قانون العمل وحيث ان اشتراك كامل اعضاء مجلس التوفيق في اصدار تقرير عدم التوصل الى تسوية النزاع شرط مسبق لتمكن وزير العمل من احاله النزاع الى المحكمة العمالية عملا بالمادة 124 من القانون المذكور فعليه ولعدم تحقق هذا الشرط يكون قرار المستدعا ضده الاول (وزير العمل) باحالة النزاع العمالى الجماعي المتكون بين المستدعاة (النقابة العامة للعاملين في الكهرباء بالاردن) والمستدعا ضدها الثانية (شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة) الى المحكمة العمالية لكون مجلس التوفيق لم يتوصلا الى حل للنزاع بينهما غير مستند الى اجراءات قانونية صحيحة ويكون مستوجب الالغاء.

محكمة العدل العليا رقم 15 / 3 / 1997 تاريخ

4- بدء سريان عقد العمل الجماعي:

المبدأ:

يعتبر عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه أو من تاريخ تسجيله في الوزارة إذا لم يتضمن تاريخ بدء سريانه ولا يؤثر في ذلك إعلان أي من طرفي العقد رفضه للاتفاق بعد توقيعه.

الحكم:

إذا أُفصح وزير العمل عن إرادته الملزمة بما له من صلاحية مقررة في المادة (39) من قانون العمل فاقصدأً إحداث مركز قانوني لطيفي الاتفاق هو تصديق اتفاقهما وجعله ملزماً، ابتعاد مصلحة عامة هي فض الخلاف الذي نشب بين مؤسسة مصرفيّة هامة وموظفيها . أي أن المستدعي ضده أصدر قراره بتصديق الاتفاق بين أعضاء المستدعاة وتلك المؤسسة وإيداعه لدى الوزارة، أما الكتاب الموجه من المستدعي ضده إلى المستدعاة فهو جواب من الوزير على كتاب المستدعاة الذي أعلنت فيه رفضها للاتفاق ، ولهذا فإنه ليس بقرار إداري قابل للطعن بدعوى الإلغاء لأن أركان القرار الإداري لا تتوفر فيه .

يسنفad من المادة (11) من قانون محكمة العدل العليا ، إنها عرفت القرار الضمني بأنه رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذها ، إذا كان يترتب عليها اتخاذها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

لا يرتب القانون على الوزير الإجابة على كل كتاب يوجه إليه ، فإن عدم إجابة الوزير المستدعي ضده على كتاب المستدعاة المؤرخ في 18 / 3 / 2004 اكتفاء بما ورد في كتابه الموجه إليها بتاريخ 24 / 2 / 2004 لا يشكل قراراً ضمنياً بالرفض .

محكمة العدل العليا رقم 2004/148 تاريخ 2004/6/22

المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة التمييز

1- البٌت في قانونية الإتفاق الجماعي:

المبدأ:

ليس للإتفاق الجماعي تحديد الإختصاصات الوظيفية للمحاكم ، وللمحاكم المختصة بنظر الدعاوى العمالية الفردية ان ترافق ما يعرض عليها من اتفاقيات وان تقرر ان كانت مخالفة للقانون او النظام رغم أنها لا تملك صلاحية إلغائها أو إبطالها على أساس أنها تملك صلاحية عدم العمل بها ان كانت مخالفة للقانون او النظام .

الحكم:

لقد نصت المادة 111 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ما يلي : (ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها يجوز ابداً في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) ومؤدي ذلك انه اذا تبين للمحكمة الناظرة في الدعوى سواء بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها ان لا ولاية لها بنظر الدعوى ان تحكم بعدم اختصاصها في نظر الدعوى وليس لها ان تنتظر اكمال اجراءات التقاضي ومراعاة ادوار الخصوم في تقديم اللوائح والبيانات لانه لا جدوى من هذه الاجراءات لان المحكمة لا تملك حق تدقيقها او فحصها او وزنها او التعامل معها .

ان المادة 137/أ من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 قد نصت على انه (تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية

باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور التي تخص سلطة الاجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعواى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة) كما ان المادة الثانية من ذات القانون عرفت عقد العمل الجماعي ، (اتفاق خطى تنظم بمقتضاه شروط العمل من صاحب العمل او الجمعية من جهة ومجموعة عمال او النقابة من جهة اخرى) ، كما انها عرفت النزاع العمالى بأنه (كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة من جهة وبين صاحب العمل او الجمعية من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه) .

ولما كانت المدعية تستند في دعواها بابطال او تعديل المفاضلة الواردة في المادة الخامسة من الاتفاق الجماعي المؤرخ في 10/22/1995 الى البند الرابع من الاتفاق الجماعي المعقود في 14/9/1997 والذي جاء فيه : (فيما يتعلق بموضوع المطالبة بالعشرة في المائة فامرها متترك للمحاكم) ، وفي هذا الصدد نجد ابتداء ان اختصاص المحاكم الصلح في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء النزاعات الداخلية في اختصاص سلطة الاجور واضح تماما ان دعوى المدعية ليست من النزاعات العمالية الفردية كما ان الاتفاق الجماعي بين الطرفين لا يحدد اختصاصات المحاكم الوظيفية لأن اختصاصات المحاكم محددة بالدستور الاردني والقوانين الاردنية ونحن نجد ان المحاكم المختصة بنظر الدعاوى العمالية وفي حالة النزاعات العمالية الفردية تستطيع ان تراقب من خلال نظر الدعوى المختصة بنظرها فيما يعرض عليها من اتفاقيات وان تقرر ان كانت مخالفة لقانون او النظام وان كانت لا تملك صلاحية الالغاء او الابطال انما تمثلت صلاحية عدم العمل بها ان كانت مخالفة لقانون او النظام .

محكمة تمييز حقوق رقم 2125/1998 تاريخ 31/3/1999

2- إنهاء خدمات العامل بسبب إضرابه عن العمل:

المبدأ:

يعاقب العامل الذي يضرب عن العمل بطريقة مخالفة لقانون بالغرامة إلا أنه لا يجوز فصله من العمل بسبب هذا الإضراب.

الحكم:

تعتبر المادة 135 من قانون العمل غير متعلقة بوجوب او عدم وجوب توجيه اشعار من رب العمل الى العامل بل هي تتعلق بالإشعار بالإضراب الذي يوجه من العمال لصاحب العمل ، والمادة التي اوجبت ارسال اشعار لإنها عقد العمل هي المادة 23/أ من قانون العمل .

ان التوقف عن العمل (الاضراب) وفقا لاحكام المادة 28 من قانون العمل ، ليس سببا مشروعأ لفصل العامل من عمله ، وقد حددت المادة 136 من قانون العمل ، العقوبة التي تفرض على العامل ، اذا قام باضراب محظوظ ، وليس من بينه طرده من عمله .

محكمة تمييز حقوق رقم 3794/2000 تاريخ 9/10/2001

3- الحقوق المكتسبة بموجب اتفاقيات العمل الجماعية:

المبدأ:

إنتهاء عقد العمل الجماعي لأي سبب من الأسباب لا يجوز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي إكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم .

الحكم:

بالتدقيق نجد أن النقابة العمالية قامت بتوفيق إتفاق عمل جماعي مع المدعي عليها يتضمن منح العاملين لدى هذه النقابة والذين يتم الإستغناء عن خدماتهم بعد تاريخ 1/4/1998 خمس زيادات سنوية اعتباراً من 1/1/1998 وبتاريخ 26/7/2000 قامت المدعي عليها بإنهاء الإتفاق الجماعي وبلغت النقابة بذلك وأشارت وزارة العمل بذلك أيضاً . وفي 2/1/2001 أنهت الشركة المدعي عليها خدمات المدعي اعتباراً من 2/2/2001 عملاً بأحكام المادة 31 من قانون العمل.

وبالرجوع إلى نصوص الإتفاق نجد أنه قد نص على ما يلي " إنفق الفريقان على أن تدفع الشركة خمسة أضعاف الزيادة السنوية التي حصل عليها الموظفين والعامل عام 1997 لتكون سارية المفعول من 1/1/1998 لكل موظف وعامل يتم الإستغناء عن خدماته من 1/4/1998 فما فوق لتضاف على راتبه الخاضع للضمان الاجتماعي " .

ونصت الفقرة (ب) من المادة (41) من قانون العمل على أن إنهاء عقد العمل الجماعي لا يجوز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي إكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم .

والمستفاد من نصوص الإتفاقية وأحكام المادة 41/ب من قانون العمل أن المدعي أصبح صاحب حق مكتسب باستيفاء هذه الزيادة وإضافتها على راتبه الخاضع للضمان الاجتماعي عند إنهاء خدماته لدى المدعي عليها وحيث أنهيت خدماته

بتاريخ 2/1/2001 فإن الحكم له بهذه الزيادة موافق للقانون والإتفاق الجماعي المذكور .

محكمة تمييز حقوق رقم 2002/737 تاريخ 7/4/2002

4- مدة سريان الإتفاقية الجماعية:

المبدأ:

يسري أثر الإتفاقية الجماعية خلال مدة نفاذها فقط ، وعلى جميع العاملين المستفيدين منها أما بعد ذلك فتسري فقط على العمال الذين كانوا يعملون أثناء سريانها ولا تشمل من يتم تعبيئهم بعد ذلك .

الحكم:

ان الاتفاق الجماعي المعقود بين نقابة الصيادلة والنقاية العامة للعاملين في الخدمات الصحية قد الزمت اصحاب الصيادلة ومستودعات الادوية في البند الاول منها بدفع راتبي الشهرين الثالث عشر والرابع عشر الى المستخدمين من قبلهم ، اذ جاء في هذا البند (تأكيد التزام المؤسسات الصيدلانية بالاتفاقيات الجماعية السابقة) وجاء تحت هذا البند (وافق ممثلو الفريقين على تأكيد التزام المؤسسات الصيدلانية ومستودعات الادوية بالاتفاقيات الجماعية السابقة وعدم الاعتداء عليها وخاصة فيما يتعلق براتب الرابع عشر) الامر الذي يعني ان على المميزة دفع راتبي الشهرين الثالث عشر والرابع عشر الى مستخدميها .

ان عدم تسليم المدعي عليها بما يستحقه من اجور الأمر الذي اضطره الى اللجوء الى سلطة الاجور للحكم له باجره ، وبما ان عدم دفعها جميع الاجور التي

يستحقها المدعي يدل على عدم حسن نيتها ، فان سلطة الاجور اذ قضت له بالتعويض استنادا للمادة 54/د من قانون العمل ، ومحكمة الاستئناف اذ قضت بتصديق قرار سلطة الاجور ، قد طبقنا احكام القانون تطبيقا صحيحا .

محكمة تمييز حقوق رقم 1999/1670 تاريخ 20/10/1999

الجزء الرابع

قرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين

في مجال العمل

١- نشوء الحق وتقادمه:

المبدأ:

- ان أي حق يرتبه قانون العمل يعتبر ناشئا بمجرد تمام الفعل القانوني الذي هو سببه.
- الاصل ان القانون الجديد يسري على الواقع التي تحصل في مدة العمل به اما الواقع الحاصلة تحت سلطان القانون القديم ف تكون محكومة بالقواعد المقررة فيه الا اذا ادركها القانون الجديد وهي ما تزال في دور التكوين او الاقتضاء فحينئذ تخضع لسلطان هذا القانون بما له من اثر مباشر .

قرار التفسير:

القرار رقم 14 لسنة 1971 تاريخ 19/9/1971

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2330 تاريخ 1/11/1971

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ /3/7/1971 رقم ع/10516/4/7 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ب) المضافة للمادة (115) من قانون العمل بمقتضى القانون المؤقت رقم (16) لسنة 1970 وبيان ما يلي :

1. من أي تاريخ تبدا مدة التقادم المبحوث عنها في هذه الفقرة ومتى ينشأ حق العامل المنصوص عليه في قانون العمل .

2. هل ان احكام القانون المؤقت المشار اليه فيما يتعلق بالتقادم - تطبق فقط على الحقوق التي نشأ في ظله ام انها تشمل حقوق العامل التي نشأت قبل نفاذ احكامه ولم تحصل المطالبة بها الا بعد ذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 30/5/1971 وكتاب وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ 10/6/1971 والمراسلات المرفقة بهما وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ب) من المادة (115) المطلوب نقسيرها تتضمن ما يلي (مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمح أي دعوى بالمطالبة باية حقوق يرتتها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشوء الحق) .

ومن هذا النص يتضح ان الشارع اعتبر تاريخ نشوء الحق هو مبدأ سريان التقاضي عليه . وحيث ان الحق - حسب المبادئ العامة - انما ينشأ وتصاحبه الدعوى من وقت تمام الواقعية القانونية التي هي سبب سواء كانت تلك الواقعية عقد او ارادة منفردة او عملا غير مشروع او اثراء بلا سبب او القانون . فان ما ينبغي على ذلك ان أي حق يرتتبه قانون العمل يعتبر ناشئا بمجرد تمام الفعل القانوني الذي هو سببه ، كأنهاء خدمة العامل لاي سبب لم يرد ذكره في المادة (17) او تركه العمل لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة (18) بالنسبة لحقه في طلب بدل الاشعار او المكافأة مثلا . وبالتالي فان مدة التقاضي على هذا الحق تبدا من تاريخ تمام تلك الواقعية القانونية .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فالاصل ان القانون الجديد يسري على الواقع التي تحصل في مدة العمل اما الواقع الحاصل تحت سلطان القانون القديم ف تكون محكومة بالقواعد المقررة فيه الا اذا ادركها القانون الجديد وهي ما تزال في دور التكوين او الاقتضاء فحينئذ تخضع لسلطان هذا القانون بما له من اثر مباشر .

وتاسيسا على ذلك بما ان القانون الجديد رقم (16) لسنة 1970 قد انقص مدة التقاضي على الحقوق التي يرتبها قانون العمل بحيث جعلها سنة واحدة بدلًا من خمس عشرة سنة ، فان احكامه من هذه الجهة تسري على الحقوق التي تنشأ في ظله كما تسري ايضا على الحقوق التي نشأت قبل نفاذ وادركها قبل انقضائها بالتقاضي العادي وقبل المطالبة بها . ويكون مبدأ سريان السنة من هاتين الحالتين من تاريخ نفاذ القانون الجديد ما لم يكن الباقي من مدة التقاضي العادي عند نفاذ القانون الجديد اقل من سنة حينئذ تطبق احكام التقاضي حسب القانون القديم ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد مرور المدة الباقيه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ 19/9/1971

2- تعريف العامل:

المبدأ:

لا يعتبر رئيس البلدية أو رئيس اللجنة البلدية عاملاً ولا تسري عليه أحكام قانون العمل كونه لا يستخدم بمقتضى عقد عمل بالمعنى المقصود في قانون العمل وإنما يعين بالاستناد لأحكام قانون البلديات.

قرار التفسير:

القرار رقم 13 لسنة 1972 تاريخ 14/8/1972

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2381 بتاريخ 16/8/1972

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 13 / 6 / 1972 رقم 118
اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام قوانين البلديات
والمادة الثانية من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وبيان ما يلي :

1. هل في نصوص قوانين البلديات قبل صدور القانون المؤقت رقم 34 لسنة 1970 ما يحiz صرف مكافأة لرئيس البلدية أو رئيس اللجنة التي تحل محل المجلس - عند انتهاء رئاسته - وهل يملك المجلس البلدي أو اللجنة البلدية صلاحية صرف مكافأة للرئيس عند عدم وجود نص على ذلك .
2. هل أن تعريف لفظة (العامل) الوارد في المادة الثالثة من قانون العمل يشمل رئيس البلدية بحيث تسري عليه أحكام قانون العمل ويستحق مكافأة عند انتهاء رئاسته .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 5 / 4 / 1972 والمراسلات المرفقة به وتدقيق النصوص القانونية نجد فيما يتعلق بالنقطة الأولى :

أن المادة السادسة من قانون البلديات رقم 9 لسنة 1938 تنص على أن رئيس المجلس البلدي يعتبر موظفاً ذا راتب يعينه ويعزله رئيس الوزراء .

وان الفقرة الثانية من المادة السابعة من نفس القانون تنص على أن كل موظف يستغنى عنه وقد أكمل عشر سنوات يمنح مكافأة قدرها 1 / 12 من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته .

أما قانون البلديات رقم 17 لسنة 1954 الذي حل محل القانون السابق فليس فيه أي نص يحiz منح مكافأة لرئيس البلدية عند إنتهاء أو انتهاء خدمته . وكذلك فان

قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 جاء خالياً من أي نص يجيز صرف مكافأة رئيس البلدية أو رئيس اللجنة البلدية عند انتهاء خدماتهما .

وعلى ضوء هذه النصوص فان رئيس البلدية الذي تنتهي خدمته في ظل قانون البلديات رقم 9 لسنة 1938 ويكون قد أكمل آنذاك عشر سنوات في الخدمة يستحق مكافأة بالقدر المبين في المادة السادسة من هذا القانون .

أما رئيس البلدية الذي تنتهي خدمته في ظل قانون رقم 17 لسنة 1954 أو رئيس البلدية الذي تنتهي خدمته في ظل قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 فلا يستحق أية مكافأة عن هذه الخدمة لعدم وجود نص في هذين القانونين يرتب له هكذا حق .

أما رئيس البلدية الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ أحكام القانون المؤقت رقم 34 لسنة 1970 فإنه يستحق مكافأة تعادل 1/12 من مجموع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة رئاسته على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة 500 دينار وذلك عملاً بنص المادة الثالثة منه المعدلة للمادة 35 من القانون الأصلي .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية :

فمن الرجوع للمادة الثانية من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 نجد أن الفقرة العاشرة عرفت لفظ (عامل) بأنها تعني كل شخص يعمل تحت إمرة صاحب عمل مقابل اجر وبموجب عقد عمل بالمعنى المقصود من المادة 14 ويكون أشأن العمل تحت إشراف أو إدارة صاحب العمل وفي مكان العمل .

وحيث أن رئيس البلدية أو رئيس اللجنة البلدية لا يستخدم بمقتضى عقد عمل بالمعنى المقصود في المادة 15 من قانون العمل وإنما يعين بالاستناد لأحكام قانون البلديات فإنه لا يعتبر عملاً ولا تسرى عليه أحكام قانون العمل .

هذا ما نقرره في تقسيم النصوص المطلوب تقسيمها .

صدر بتاريخ 14 / 8 / 1972 .

3- تعريف صاحب العمل:

المبدأ:

حيث أن الأشخاص المستخدمين في الأعمال الزراعية هم من الفئات المستثناء من أحكام قانون العمل، فإن أصحاب هذه الأعمال الزراعية لا يدخلون في مفهوم أصحاب العمل بالمعنى المتقدم ذكره ولا يكون لهم الحق في تشكيل نقابة عامة لهم بموجب قانون العمل.

قرار التفسير:

القرار رقم 3 لسنة 1971 تاريخ 3/3/1971

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2289 بتاريخ 1/4/1971

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 26 / 1 / 1971 رقم ع 2310 / 7 اجتماع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير البند (د) من الفقرة الثانية للمادة (69) من قانون العمل رقم (21) لسنة 1960 المعدلة بموجب المادة (19) من القانون المؤقت رقم (16) لسنة 1970 وبيان ما هو المقصود من عبارة (أصحاب العمل) الواردة في هذا البند وهل أنها تشمل أصحاب العمل الزراعي أم لا .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 20/1/1971 وتدقيق النصوص القانونية يتبين أن قانون العمل هو قانون قائم بذاته تميّز بصفاته واتجاهاته الخاصة ولهذا فإنه يتوجب عند تفسير قواعده ونصوصه مراعاة المبادئ الأساسية التي قام عليها والأغراض التي هدف إلى تحقيقها .

وباستقراء نصوص هذا القانون باعتبارها وحدة متكاملة نجد أن الشارع قد استهدف من وضعه تحقيق أغراض معينة من ضمنها :

أ. تنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل .

ب. تنظيم العلاقات التي تنشأ بين العمال أنفسهم بتشكيل نقابة لهم .

ج. تنظيم العلاقات التي تقوم بين أصحاب الأعمال أيضاً بتشكيل نقابة لهم .

وانه لم يوجّب تطبيق أحكامه على كافة العمال بل اخرج من نطاق تطبيقه فئات منهم عددها في المادة الأولى على سبيل الحصر وهي :

أ. موظفو الحكومة والبلديات .

ب. الأشخاص المستخدمون في الأعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون على آلات ميكانيكية أو في أعمال الري الدائم .

ج. خدم البيوت ويسطاني وطهاة المنازل ومن في حكمهم .

د. أفراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة .

وعلى ضوء هذه الاستثناءات وتلك الأغراض يتبيّن أن أصحاب العمل المقصودين في هذا القانون والذين يستفيدون من المزايا والتنظيمات المنصوص عليها فيه هم

الأشخاص الذين يستخدمون عملاً من الفئات الخاضعة لأحكامه على اعتبار أن الشارع قد استهدف تنظيم علاقات هذا النوع من العمال وأصحاب العمل ، أما أصحاب العمل الذين يستخدمون عملاً من الفئات المستثناء فهم خارجون عن نطاق تطبيق هذا القانون ولا يستفيدون من مزاياه وتنظيماته .

وحيث أن الأشخاص المستخدمين في الأعمال الزراعية هم من الفئات المستثناء من أحكام قانون العمل بمقتضى المادة الأولى منه ، فإن أصحاب هذه الأعمال الزراعية لا يدخلون في مفهوم أصحاب العمل بالمعنى المقدم ذكره ولا يكون لهم الحق في تشكيل نقابة عامة بنفس الأسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمال تطبيقاً لنص البند (د) من الفقرة الثانية للمادة (69) ما لم يكونوا من أصحاب العمل الذين يستخدمون في أعمالهم الزراعية آلات ميكانيكية أو الري الدائم فحينئذ يحق لهم الاستفادة من الميزة على اعتبار أن مستخدميهم ليسوا من الفئات المستثناء من أحكام هذا القانون حسب التعديل الوارد في المادة (19) من القانون المؤقت المشار إليه .

هذا ما نقرره في تقسير النص المطلوب تقسيره .

صدر بتاريخ 3 / 1971

4- مفهوم الأجر:

المبدأ:

المستحقات والمكتسبات التي تدخل في مفهوم الأجر والتي يتم على أساسها احتساب الحقوق العمالية واشتراكات الضمان الاجتماعي ومستحقاته .

القرار رقم 5 لسنة 2003 تاريخ 21/5/2003

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4605 بتاريخ 16/6/2003

بتاريخ 21 / 5 / 2003 وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (ض م 1 - 870) تاريخ 16 ذو القعدة لسنة 1423 هـ الموافق 19 / 1 / 2003 اجتمع الديوان الخاص بتفصيل القوانين لتفصيل المادة (الثانية) من كل من قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 وقانون العمل رقم (8) لسنة 1996 ، وبيان ما هو الأجر حسب قانون العمل ، وهل يدخل في مفهوم الأجر المكافآت المبينة في الجدول التالي المرفق بكتاب معايير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (140 / 2 / 10864) تاريخ 15 / 10 / 2002 .

وقد تضمن الجدول المرفق بهذا الكتاب المكافآت التالية :

- الراتب الأساسي أو المبلغ المعين في العقد .
- المبالغ التي أجازت تعليمات صاحب العمل اعتبارها جزءاً من أجر العامل .
- العمولات التي تدفع للعاملين في المجال التجاري لقاء ما يبيعونه من مواد أو للصفقات التي يت�سطون بها أو يعقدونها لحساب من يمثلونهم من أصحاب الأعمال مقابل جهدهم في عقد الصفقات .
- بدل السكن النقدي أو العيني .
- المنح السنوية : التي يقوم صاحب العمل بدفعها كمبالغ زيادة على الأجر المتلقى عليه وتكون مناسبة من المناسبات ولا ترتبط بنجاح أو فشل المؤسسة .

- الإكراميات والوهبة والبقيش وهي ما يحصل عليه عمال بعض المنشآت من العمالاء من مبالغ نقدية لقاء قيامهم بخدمتهم وتكون مباشرة أو عن طريق صاحب العمل .

- المكافآت الشهرية أو السنوية والتي يقصد بها إدخال نوع من التغيير على الأجر بحسب نوع العمل أو توفر صفة في العامل كإمامه بلغة أجنبية أو حصوله على مؤهل أو جزاء ما يتحققه من نتائج تعود بالنفع على المنشأة وحسن سير العمل فيها .

- بدل الطعام النقيدي .

- بدل الخدمة للعاملين في الفنادق .

- بدل الانتقال والمواصلات .

- بدل علاوة التحضير .

- بدل التحميل والتنزيل .

- بدل المناوبة .

- بدل التمثيل .

- بدل علاوة الموضع (الميدان) .

- بدل الملابس العيني والنقيدي .

- بدل الغربة .

- بدل الصيافة .

- بدل العمل الخطر .

- بدل النقلات ، للعاملين في شركات النقل والباطون .

- النسب المئوية التي تعطى للعاملين في حالة تحقيق نسب محددة من الإيراد أو الربح . والمكافآت المرتبطة بالأرباح وتحقيق الأهداف للمنشآت في خططها السنوية .

- العلاوة الفنية وعلاوة الاختصاص والمسؤولية .

- العلاوة الإضافية الدورية .

- العلاوة الأساسية.

- الحواجز .

- علاوة أمناء الصناديق .

- حصة العامل من الأرباح .

- علاوة العاملين في الطيران (بدل ساعات طيران) .

- العلاوات والبدلات التي تصرف للموظف بصفة مؤقتة خارج المملكة .

- علاوة الحفر الخاصة بالعاملين في قسم حفر الآبار .

- بدل أيام الجمع والعطل الرسمية .

- بدل الاجازات المدفوعة الأجر .

- بدل تعليم الأبناء .

- بدل الاشتراك بصندوق الادخار .
- بدل العلاج (التامين الصحي) .
- بدل شهر الإنذار .
- تخصيص سيارة للعامل من صاحب العمل لتأمين تنقله خلال العمل عوضا عن منحه بدل انتقال نقدي .
- بدل استخدام الهاتف الخلوي .
- بدل عضوية اللجان .
- بدل التامين على الحياة .
- مكافآت أعضاء مجالس الإدارة وبدل التنقلات .
- بدل تذاكر السفر .
- بدل كي وغسيل الملابس .
- مكافآت مقرري اللجان وأمناء سر مجالس الإدارة .

بعد الاطلاع بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب معالي وزير العمل / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، والجدول المرفق به والرجوع إلى النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفصير المطلوب نجد ما يلي :

أولاً : عرفت المادة (الثانية) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 الأجر بأنه (المقابل النقدي أو العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقا لأحكام قانون العمل الساري المفعول) .

ثانياً : عرفت المادة (الثانية) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 الساري المفعول الأجر بأنه (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليهسائر الاستحقاقات الأخرى أيها كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها ، باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) .

ومن التدقيق في النصوص القانونية السالفة ذكرها نجد إن قانون الضمان الاجتماعي أحال في تعريفه للأجر على قانون العمل الساري المفعول ، وهذا يعني أن أجر العمل هو الأجر المنصوص عليه في عقد العمل مضافاً إليه جميع الاستحقاقات التي تدخل في مفهوم الأجر حسب تعريفه في المادة الثانية من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 .

وقد استقر الفقه في تفسير الأجر على أنه الأجر الثابت المقرر في العقد مضافاً إليه المبالغ التي أجازت تعليمات صاحب العمل أو جرى العرف أو نص القانون على اعتبارها جزءاً من الأجر .

وبناءً على ما ورد في النصوص المشار إليها وما استقر عليه الفقه الباحث في التشريعات العمالية أنه يدخل في مفهوم الأجر الاستحقاقات التي تتوفّر فيها الشروط التالية ويكون رب العمل ملزماً بها دون أي خيار له :

1. الأجر المحدد في العقد نقداً أو عيناً .
2. الاستحقاقات التي ينص عليها القانون .
3. الاستحقاقات التي ينص عليها عقد العمل .
4. الاستحقاقات التي ينص عليها النظام الداخلي لمؤسسة العمل .

5. الاستحقاقات التي استقر التعامل على دفعها للعامل ويستثنى من كل ذلك الأجر المستحقة عن العمل الإضافي .

ومن استعراض الجدول المثبت أعلاه ، المرفق بكتاب معالي وزير العمل / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نجد انه قد صدرت القرارات القضائية التالية بشأن الاستحقاقات الواردة في البنود التالية من الجدول المشار

إليه :

1. العمولات التي تدفع للعاملين في المجال التجاري لقاء ما يبيعونه من مواد أو للصفقات التي يتتوسطون بها أو يعقدونها لحساب من يمثلونهم من أصحاب الأعمال مقابل جهدهم في عقد الصفقات :

هذه العمولات اعتبرتها القرارات التمييزية التالية داخلة في مفهوم الأجر :

أ . القرار رقم (1368 / 1997) تاريخ 23 / 9 / 1997 .

ب. القرار رقم (403 / 1999) تاريخ 30 / 8 / 1999 .

ج. القرار رقم (1722 / 2002) تاريخ 8 / 7 / 2002 .

2. بدل السكن النقدي أو العيني : تقرر اعتباره من الأجر بقرار محكمة التمييز رقم (1368 / 1997) تاريخ 23 / 9 / 1997 .

3. المكافأة المرتبطة بالأرباح وتحقيق الأهداف للمنشآت في خططها السنوية : اعتبرت جزءا من الأجر بقرار محكمة العدل العليا رقم (438 / 2002) تاريخ 16 / 1 / 2003 .

4. حصة العامل من الأرباح : اعتبرت داخلة في مفهوم الأجر إذا نص عليها العقد ، بقرار محكمة التمييز رقم (403 / 1999) تاريخ 30 / 8 / 1999 .

5. بدل أيام الجمع وال العطل الرسمية : اعتبر جزءا من الأجر بالقرارات التمييزية
التالية :

أ . 1997 / 23 / 1997 (1368) تاريخ .

ب . 1999 / 31 / 1999 (336) تاريخ .

ج . 2000 / 1 / 1999 (1692) تاريخ .

د . 2000 / 5 / 2000 (363) تاريخ .

6. بدل الاشتراك في صندوق الادخار : لا يدخل في مفهوم الأجر حسبما جاء
بقرار محكمة التمييز رقم (1137 / 2001) تاريخ 9 / 10 / 2001 .

7. بدل العلاج (التامين الصحي) : لا يدخل في مفهوم الأجر ، كما جاء بقرار
محكمة التمييز رقم (1137 / 2001) تاريخ 9 / 10 / 2001 .

8. تخصيص سيارة للعامل من صاحب العمل لتأمين نقله عوضا عن منحه بدل
انتقال نقدي : يدخل في مفهوم الأجر إذا نص عليه في العقد وذلك حسبما جاء
بقرار محكمة التمييز رقم (689 / 2002) تاريخ 25 / 3 / 2002 ، ورقم (1106 /
2002) تاريخ 5 / 5 / 2002 .

9. بدل استخدام الهاتف الخلوي : قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (1106 /
2002) تاريخ 5 / 5 / 2002 بأنه لا يدخل في الأجر .

10. بدل التامين على الحياة : قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم
(1137 / 2001) تاريخ 9 / 10 / 2001 بأنه لا يدخل في الأجر .

11. مكافآت مقرري اللجان وأمناء سر مجالس الإدارة : قضت محكمة العدل العليا بقرارها رقم (407 / 2002) تاريخ 18 / 12 / 2002 أن المكافأة التي يستوفيها أمين سر مجلس الإدارة لا تدخل ضمن الراتب الأساسي .

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (123) من الدستور فإن ما فسرته المحاكم في البنود الأحد عشر السالفة ذكرها يخرج عن ولاية وصلاحية هذا الديوان ولا يملك تفسيره .

أما المكافآت والاستحقاقات التالية فتدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها :

1. الراتب أو الأجر الأساسي المعين في العقد .
2. المبالغ التي أجازت تعليمات صاحب العمل اعتبارها جزءاً من أجر العامل .
3. العلاوة الفنية وعلاوة الاختصاص والمسؤولية .
4. بدل علاوة التحضير .
5. بدل التحميل والتزييل .
6. بدل المناوبة .
7. بدل علاوة الموقع (الميدان) .
8. بدل العمل الخطر .
9. بدل الخدمة للعاملين في الفنادق .
10. بدل النقلات للعاملين في شركات النقل والباطون .

. 11. العلاوة الأساسية .

. 12. علاوة أمناء الصناديق .

. 13. علاوة العاملين في الطيران (بدل ساعات طيران) .

. 14. علاوة الحفر الخاصة بالعاملين في قسم حفر الآبار .

. 15. المكافآت الشهرية أو السنوية التي يقصد بها إدخال نوع من التغيير على الأجر بحسب نوع العمل أو توفر صفة في العامل كإمامه بلغة أجنبية أو حصوله على مؤهل علمي أو جزء ما يحققه من نتائج تعود بالنفع على المنشأة وحسن سير العمل فيها .

. 16. بدل الطعام النقيدي .

أما المكاسب التالية فلا تدخل في مفهوم الأجر ولا تعتبر جزءا منه :

1. المنح السنوية التي يدفعها صاحب العمل كمبالغ زيادة على الأجر المتفق عليه بمناسبة من المناسبات ولا ترتبط بنجاح أو فشل المؤسسة .

2. الإكراميات والوهبة والب祺شيش : وهي ما يحصل عليه عمال بعض المنشآت من العملاء من مبالغ نقدية لقاء قيامهم بخدمتهم ، وتكون مباشرة أو عن طريق صاحب العمل .

. 3. بدل التمثيل .

. 4. بدل الملابس العيني والنقيدي .

. 5. بدل الغربة .

6. بدل الضيافة .
7. النسب المؤدية التي تعطى للعاملين في حالة تحقيق نسب محددة من الإيراد والربح .
8. العلاوة الإضافية الدورية .
9. الحواجز .
10. العلاوات والبدلات التي تصرف للموظف بصفة مؤقتة خارج المملكة .
11. بدل الاجازات المدفوعة الأجر .
12. بدل تعليم الأبناء .
13. بدل شهر الإنذار .
14. بدل عضوية اللجان .
15. مكافآت أعضاء مجالس الإدارة .
16. بدل تذاكر السفر .
17. بدل كي وغسل الملابس .
18. مكافآت مقرري اللجان وأمناء سر مجالس الإدارة .
هذا ما قررناه بالإجماع بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر في 19 ربيع الأول لسنة 1424 هـ الموافق 21 / 5 / 2003 م

5- تعويض اصابات العمل:

المبدأ:

لا يجوز رهن التعويض عن اصابات العمل المقرر بموجب قانون العمل أو
الجز عليه أو إحالته إلى أي شخص خلاف العامل أو من يعولهم كما لا يجوز
الادعاء بتقاضي التعويض المذكور .

قرار التفسير:

القرار رقم 1 لسنة 1983 تاريخ 24/1/1983

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3133 بتاريخ 16/2/1983

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في 2 / 12 / 1982 رقم ب ن
11921/5 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرتين (ب ،
ج) من نظام إسكان موظفي ومستخدمي البنك المركزي الأردني رقم 9 / 1970
وال المادة (60) من قانون العمل رقم 21 / 1960 والمادة (65) من قانون الضمان
الاجتماعي المؤقت رقم 3 / 1978 وبيان ما يلي :

1. ما هو مدى التعارض بين نص الفقرتين (ب ، ج) المشار اليهما آنفا ونص
المادة (60) من قانون العمل من حيث جواز أو عدم جواز الحجز على التعويض
الذي يستحقه العامل بمقتضى هذه المادة لغاية تسديد قروض إسكان موظفي
ومستخدمي البنك المركزي .

2. ما هو مدى التعارض بين نص الفقرتين (ب ، ج) ونص المادة (65) من قانون الضمان الاجتماعي من حيث جواز أو عدم جواز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون لغرض تسديد قروض الإسكان ، وبعد الإطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه إلى رئيس الوزراء بتاريخ 24 / 11 / 1982 وتدقيق النصوص القانونية يتبيّن :

1. أن الفقرة (ب) من المادة (12) من نظام الإسكان لموظفي البنك المركزي الأردني ومستخدميه رقم 1 / 1970 تنص على ما يلي (إذا استقال المستفيد وقبلت استقالته أو سرح من الخدمة في البنك تستعمل كافة حقوقه ومكافأته وتعويضاته في البنك في تسديد القروض وفوائده ويستمر بعد ذلك في تسديد الرصيد المتبقى على أقساط شهرية يتفق على مقدارها وعددها في حينه شريطة أن يقدم كفالة مصرافية بالدفع وإن يؤمن على حياته ضد الوفاة لمصلحة البنك بمبلغ لا يقل عن قيمة رصيد القرض وفوائده) .

2. أن الفقرة (ج) من نفس المادة (12) المدرجة أعلاه تنص على ما يلي : (إذا توفي المستفيد تستعمل كافة حقوقه ومكافأاته وتعويضاته ومبانغ التامين على حياته في تسديد القرض وفوائده وإذا لم تكف لذلك يستمر ورثته الشرعيون في تسديد الرصيد المتبقى على أقساط شهرية يتفق على مقدارها وعددها في حينه شريطة تقديم كفالة مصرافية بالدفع .

3. أن المادة (60) من قانون العمل تنص على ما يلي : (لا يجوز بأية حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون أو الحجز عليه أو إحالته إلى أي شخص خلاف العامل أو من يعولهم وفقا لنص القانون كما لا يجوز الادعاء بتناقض التعويض المذكور) .

4. أن المادة (65) من قانون الضمان الاجتماعي تنص على ما يلي:- (لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقه أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقه) .

وإذنا نجد فيما يتعلق بالنقطة الأولى أن النص الوارد في المادة (60) من قانون العمل الذي يمنع رهن التعويض الذي يستحقه العامل أو الحجز عليه أو الادعاء بتقادمه إنما ينحصر حكمه بالتعويض عنضرر الجسماني الذي يصيب العامل من جراء حادث نشأ عن استخدامه أو أثناء القيام به المبحوث عنه في الفصل الثاني عشر من قانون العمل ولا يشمل الحقوق الأخرى التي يستحقها العامل بمقتضى هذا القانون .

ولهذا فان ما ورد في الفقرتين (ب ، ج) من المادة (12) من نظام إسكان موظفي ومستخدمي البنك المركزي من وجوب استعمال كافة حقوق ومكافآت وتعويضات العامل لغاية تسديد قرض لإسكان وفوائده ، يتعارض مع المادة (60) من قانون العمل من حيث التعويض المشار إليه آنفا فقط .

وحيث أن أحكام النظام لا تعدل أحكام القانوني فان ما يبني على ذلك أن حكم الفقرتين (ب ، ج) من نظام الإسكان لا يسري على التعويض عنضرر الجسماني الذي يستحقه موظفو ومستخدمو البنك المركزي الخاضعون لقانون العمل .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فيحيث أن المادة (65) من قانون الضمان الاجتماعي لا تجيز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى هذا القانون .

فان حكم الفقرتين (ب، ج) من المادة (12) من نظام الإسكان يتعارض مع نص المادة (65) المذكورة فيما يتعلق بالحقوق التي يستحقها المؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي فهذه الحقوق لا يجوز تطبيق حكم الفقرتين (ب، ج) عليها من حيث جواز الحجز عليها لتسديد قروض البنك وفائدته لأن منع الحجز عليها وارد في نص قانوني وجواز الحجز عليها وارد في نظام والنظام لا يعدل القانون كما أسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في 11 ربيع الثاني سنة 1403 هـ الموافق 24 / 1 / 1983 م .

6- العضوية في اللجنة الإدارية للنقابة:

المبدأ:

يشترط لجواز انتخاب الشخص عضوا في اللجنة الإدارية للنقابة العمال أن يكون عملا طيلة فترة خدمته في النقابة.

قرار التفسير:

القرار رقم 20 لسنة 1980 تاريخ 1980/10/6

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2972 بتاريخ 1980/12/1

بناء على طلب سعادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في 29 / 6 / 1980 رقم ع / 7557 / 7 اجتمع الديوان الخاص بتنصیر القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير المادة (83) من قانون العمل رقم 21 / 1960 على ضوء المواد التالية :

- أ . الفقرتين (10 ، 11) من المادة الثانية من ذات القانون .
- ب. المواد (4 ، 6 ، 7) من النظام الداخلي للنقابة العامة للعاملين في الموانئ .
- ج. المواد (124 ، 129 ، 142) من قانون الشركات رقم 12/1964 .

وببيان ما إذا كانت المادة (83) المشار إليها تجيز انتخاب مدير عام شركة مساهمة خصوصية الذي هو بنفس الوقت مساهم برأسمالها وعضوًا في هيئة مدريديها عضواً في اللجنة الإدارية لنقابة العمال أم لا .

وبعد الإطلاع على كتاب الأمين العام لاتحاد نقابات العمال الموجه لوزير العدل بتاريخ 23/6/1980 وتدقيق النصوص القانونية يتبيّن أن المادة (83) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (لا يجوز أن ينتخب لعضوية اللجنة الإدارية إلا الأشخاص الذين يكونون عمالاً أو مستخدمين طيلة الوقت في النقابة) .

ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لجواز انتخاب الشخص عضواً في اللجنة الإدارية لنقابة العمال أن يكون إما عاملًا وإما مستخدماً طيلة الوقت في النقابة ، أي أن لا يكون صاحب عمل بالمعنى المنصوص عليه في قانون العمل .

ولهذا فإن مناط الفصل في طلب التفسير هو ما إذا كان المدير العام لشركة مساهمة خصوصية الذي هو بنفس الوقت مساهم في رأس المال يدخل في مفهوم عامل أو مستخدم في نقابة العمال وليس صاحب عمل بالمعنى المتقدم ذكره فيجوز عندئذ انتخابه لعضوية اللجنة الإدارية لنقابة أم أنه لا يدخل في هذا المفهوم فيمتنع انتخابه لهذه العضوية .

وحيث أن مدير الشركة المساهمة الخصوصية الذي هو شريك فيها وعضو في هيئة مدريديها يعد صاحب عمل أيضًا . فإنه لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة نقابة العمال .

وحيث أن نص المادة (83) المشار إليها إنما هو نص خاص بمجلس إدارة النقابة فهو الواجب التطبيق ولا محل للرجوع لأحكام المواد (142 ، 129 ، 124) من قانون الشركات أو إلى أية مواد أخرى من النظام الداخلي للنقابة العامة للعاملين في الموانئ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في 27 ذو القعدة سنة 1400 هـ الموافق 6 / 10 / 1980 .

* * * *

7- المستثنين من قانون العمل:

المبدأ:

إن الموظفين المؤقتين المعينين في الدوائر الحكومية لا يدخلون في مفهوم كلمة (الموظف) حسب التعريف الوارد في نظام الخدمة المدنية، وبالتالي فهم لا يعتبرون من الموظفين الذين استثنواهم قانون العمل من أحكامه.

قرار التفسير:

القرار رقم 21 لسنة 1966 تاريخ 28/9/1966

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1959 بتاريخ 25/10/1966

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 30 / 7 / 1966 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العمل (21) لسنة 1960 وبيان ما إذا كان الموظفون المؤقتون المنصوص عليهم في الفقرة (د) من المادة (16) من نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966

يدخلون في عداد موظفي الحكومة اللذين لا تسري عليهم أحكام قانون العمل
تطبيقاً لنص الفقرة (أ) المطلوب تفسيرها أم أنهم يعتبرون من المستخدمين
الخاضعين لأحكام قانون العمل .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 24/7/1966
وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

1. أن الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العمل تنص على أن أحكام هذا
القانون لا تطبق على موظفي الحكومة .

2. أن الفقرة (د) من المادة (16) من نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966
عرفت الموظفين بأنهم هم الذين يعينون في وظائف مؤقتة على حساب المشاريع
والأمانات أو على حساب رواتب الموظفين المعارين ، ولا يشمل ذلك العامل الذي
يتقاضى أجوراً يومية .

وحيث أن قانون العمل لم يورد تعريفاً لعبارة (موظفي الحكومة) الذين نصت
الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أن أحكام قانون العمل لا تطبق عليهم . فإنه
ينبغي تحديد معنى هذه العبارة على ضوء التعريف الوارد في النظام العام لموظفي
الحكومة وهو نظام الخدمة المدنية المشار إليه .

وبالرجوع لهذا النظام نجد أن المادة الثالثة منه عرفت كلمة (الموظف) بأنها
تعني كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام
تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العامة أو ميزانية إحدى
المؤسسات والسلطات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة .

وحيث أن الموظفين المؤقتين المنصوص عليهم في الفقرة (د) من المادة (16) من
النظام المذكور لا تدرج وظائفهم في نظام التشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى

قانون الميزانية العامة . فإنهم لا يدخلون في مفهوم كلمة (الموظف) حسب التعريف الوارد في المادة الثالثة من نظام الخدمة المدنية ، وبالتالي فهم لا يعتبرون من الموظفين الذين نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العمل على أن أحكام هذا القانون لا تطبق عليهم بل هم يخضعون لهذه الأحكام .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ 28 / 9 / 1966

8 - عمال الزراعة/المستخدمين بأجور يومية في المؤسسات الحكومية:

المبدأ:

لا تطبق أحكام قانون العمل على الأشخاص الذين يستخدمهم وزارة الزراعة بأجور يومية للقيام بأعمال زراعية بالمفهوم القانوني والفنى والواقعي لهذه الأعمال، الا اذا تم شمولهم بأحكام قانون العمل بموجب المادة 3 منه.

قرار التفسير:

القرار رقم 2 لسنة 1997 تاريخ 30/4/1997

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4208 بتاريخ 1/6/1997

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء المبين في كتابه رقم ع م 2250-1 تاريخ 19/3/1997 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتقسيم الفقرة (د)

من المادة 3 من قانون العمل رقم 8 / 1996 وبيان ما إذا كان العمال الذين يستخدمهم وزارة الزراعة بأجور يومية تشملهم أحكام الفقرة المشار إليها .

وبعد الرجوع إلى المادة 3 من قانون العمل تبين أنها تنص على ما يلي :

المادة 3 :

تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء :

- أ . الموظفين العاملين وموظفي البلديات.
- ب . أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون اجر.
- ج . خدم المنازل ويستأنيبها وطهاتها ومن في حكمهم.
- د . عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتسبب الوزير شمولهم بأحكام هذا القانون.

لقد أشار دولة رئيس الوزراء في سياق طلب التفسير إلى - العمال الذين يستخدمهم وزارة الزراعة بأجور يومية - وهي عبارة مطلقة يحتمل أن يكون المقصود من - العمال - الواردة فيها أما في العمال العاديين الذين يستخدمهم وزارة الزراعة بأجور يومية ولا يمارسون الأعمال بالمفهوم القانوني والفني والواقعي لهذه الأعمال أو أن يكونوا من العمال الذين يعملون لدى وزارة الزراعة بأجور يومية ويمارسون الأعمال الزراعية بالمفهوم المشار إليه .

إذا كان المقصود من - العمال في تلك العبارة الأشخاص الذين يستخدمهم وزارة الزراعة بأجور يومية للقيام بأعمال لا علاقة لها بالأعمال الزراعية فان قانون العمل ينطبق عليهم بموجب المادة (3) من قانون العمل التي نصت على أن تطبق أحكامه على جميع العمال باستثناء ما نص عليهم فيها على سبيل الحصر

إذا ما استمروا في العمل وأصبحوا بذلك عمالاً لمدة غير محددة ولو بقيت أجورهم يومية . وأما إذا كان المقصود من- العمال - في تلك العبارة الأشخاص الذين تستخدمهم وزارة الزراعة بأجور يومية ل القيام بأعمال زراعية بالمفهوم القانوني والفني والواقعي لهذه الأعمال فان أحكام قانون العمل لا تطبق عليهم إلا إذا كانوا من العمال الذين قرر مجلس الوزراء تطبيق تلك الأحكام عليهم بناء على تسيب وزير العمل كما تنص على ذلك الفقرة (د) من المادة (3) من القانون وكانوا قد أصبحوا عمالاً لمدة غير محددة لاستمرارهم في العمل ولو بقيت أجورهم يومية .

وبناء على ذلك فان العامل الذي يستخدم باجر يومي أو على أي أساس زمني مؤقت آخر من قبل وزارة الزراعة أو غيرها ، سواء كان يقوم بأعمال زراعية أو بأعمال أخرى لا علاقة لها بالزراعة فان عمله ينتهي من ثلاثة نفسه بانتهاء مدة العقد فإذا استمر طرفاه أي العامل وصاحب العمل في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدة ، اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير معينة - أي لمدة غير محددة حسب تعبير قانون العمل.

ويترتب على ذلك أن تطبق على العامل وصاحب العمل في هذه الحالة الأحكام الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة وغيرها من الحقوق بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في المواد 32و33و34 من القانون والالتزامات المنصوص عليها فيه إذا كان عقد العمل على أساس الأجر اليومي أي لمدة محددة وأصبح مجدداً لمدة غير محددة لاستمرار الطرفين في تنفيذه بعد انتهاء مدة ، كما سبق بيانه.

ذلك ما نقرره بالإجماع في تفسير النص المطلوب تفسيره.

قرار صدر بتاريخ 23 ذو الحجة سنة 1417 هـ ، الموافق 30 / 4 / 1997 .

9- عمال الزراعة/المستخدمين في حدائق البلديات:

المبدأ:

لا يدخل عمال حدائق البلدية في مفهوم (المستخدمين في الأعمال الزراعية)
بالمعنى المقصود في قانون العمل وبالتالي فإن أحكام هذا القانون تنطبق
عليهم كونهم ليسوا من الذين استثنتهم المادة الثالثة من أحكامه.

قرار التفسير:

القرار رقم 9 لسنة 1974 تاريخ 8/5/1974

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2496 بتاريخ 16/6/1974

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 21 / 4 / 1974 رقم ع
7/10/4503 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام قانون
العمل رقم 21 / 1960 وبيان ما يلي :

1. هل أن عمال الحدائق في البلديات يعتبرون من الأشخاص المستخدمين في
الأعمال الزراعية بالمعنى المقصود في البند (ب) من الفقرة الثانية للمادة الأولى
من هذا القانون فلا تنطبق عليهم أحكامه أم أنهم لا يعتبرون كذلك فيخضعون
لهذه الأحكام

2. إذا اشتغل العامل في أيام الأعياد الدينية وال العطل الرسمية هل يستحق من
عمله هذا الأجر المعتمد المتقد عليه في عقد العمل أم انه يستحق عنه الأجر
الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (6) من المادة (43) والمادة (45) من قانون
العمل

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 15 / 4 / 1974 وتدقيق النصوص القانونية يتبيّن :

1. أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العمل استثنى عدة أشخاص من أحكام هذا القانون ومن ضمنهم الفئات المنصوص عليها في البند (ب) المطلوب تفسيره وهم الأشخاص (المستخدمون في الأعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية على آلات ميكانيكية أو في أعمال الري الدائم) .

وعلى ضوء النص نجد فيما يتعلق بالنقطة الأولى أن ما يمكن استباطه من روح التشريع وما استقر عليه الفقه والقضاء أن استثناء العمال المنصوص عليهم في المادة الأولى المطلوب تفسيرها من أحكام قانون العمل يرجع أما إلى طبيعة العمل الذي يؤدونه أو إلى صفة صاحب العمل أو إلى عدم مقدرته المالية .

وحيث أن استبعاد المستخدمين في الأعمال الزراعية من نطاق قانون العمل يرجع إلى طبيعة العمل الذي يؤدونه تتصل اتصالاً مباشراً بالإنتاج الزراعي الذي حرص المشروع على تشجيع القائمين به بإغفالهم من الالتزامات والأعباء المالية التي يفرضها قانون العمل على أرباب الأعمال لصالح العمال .

وحيث أن هذه الصلة غير متوفرة بالنسبة لعمال الحدائق التي تنشئها البلديات لأن طبيعة عملهم هذا لا تمت بصلة للإنتاج الزراعي .

فإن ما يبني على ذلك أن عمال حدائق البلدية لا يدخلون في مفهوم (المستخدمين في الأعمال الزراعية) بالمعنى المقصود في المادة الأولى من قانون العمل وبالتالي فإن أحكام هذا القانون تطبق عليهم .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فمن استقراء نصوص قانون العمل المطلوب تفسيره نجد أن الفقرة الثانية من المادة (41) تنص على أن أيام العطل التي تغلق فيها المؤسسات تعتبر بمثابة أيام عمل يستحق الأجر عنها .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع اعتبر أيام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة أيام عمل إذا لم يشتغل العامل خلالها . أما إذا كان العامل قد اشتغل خلال هذه العطل، فان عمله هذا يعتبر عملا إضافيا يستحق عنه أجرا بالإضافة إلى أجره المعتمد الذي قرره له القانون عن أيام العطل . وهذا الأجر الإضافي هو اجر المثل استنادا لأحكام المجلة وليس الأجر الإضافي المقرر في قانون العمل وذلك لأن العمل الإضافي الذي يستحق عنه العامل أجرًا إضافيا بنسبة لا تقل عن (25%) زيادة عن أجره المعتمد بمقتضى قانون العمل الإضافي الذي يتم بإحدى الصورتين التاليتين :

1. العمل الإضافي الذي يقوم به العامل في أيام العطل الأسبوعية عملا بالمادة (41) من القانون المذكور .

2. العمل الإضافي الذي يقوم به العامل زيادة عن الساعات المحددة في المادتين (37) و (38) بناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية عملا بالفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (43) .

ومن الواضح أن العمل الذي يقوم به العامل خلال أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمي لا يدخل في نطاق هاتين الحالتين .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها

صدر بتاريخ 8 / 1974

* * * *

10- عمال الزراعة/العاملون في أعمال الزراعة والري :

المبدأ:

يعتبر عمال ومستخدمي الحكومة الذين يعملون في أعمال الزراعة والري مستثنون من أحكام قانون العمل .

قرار التفسير:

القرار رقم 4 لسنة 1965 تاريخ 21/3/1965

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1835 بتاريخ 18/4/1965

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 31/10/1964 رقم 18831/7 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة الثانية للمادة الأولى من قانون العمل رقم (21) لسنة 1960 وبيان ما إذا كان الأشخاص المستخدمون في الأعمال الزراعية والري الخاصة بمشاريع وزارة الزراعة يعتبرون من المستخدمين المستثنين من أحكام قانون العمل أم أن هذه الأحكام تسرى عليهم .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه إلى دولة رئيس الوزراء بتاريخ 27/10/1964 وتدقيق النصوص القانونية يتبيّن لنا أن الفقرة الثانية المطلوب تفسيرها تنص على أن أحكام قانون العمل تشمل كل شخص يستخدم بأجر أو يتدرّب في مؤسسة منتظمة ويستثنى من ذلك :

أ . موظفو الحكومة والبلديات .

ب . أفراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة .

ج. الأشخاص المستخدمون في الأعمال الزراعية والري .

د. خدم البيوت ومن في حكمهم .

وأول ما نقرره بهذا الصدد أن لطلب التفسير هذا علاقة بتقسيرين سابقين كان قد أصدرهما هذا الديوان في قراره رقم (13) لسنة 1960 بالنسبة للعمال الذين تستخدمهم الحكومة بأجور يومية ، وقراره رقم (18) لسنة 1962 بالنسبة لمستخدمي الحكومة برواتب شهرية مقطوعة من المخصصات المفتوحة أو من مخصصات المشاريع والأمانات فذهب فيما معا إلى أن عمال الحكومة ومستخدميها ليسوا من الموظفين الذين استثناه قانون العمل ، وان أحکامه لذلك تطبق عليهم كما تتطبق على العمال العاديين سواء بسواء .

نستخلص مما نقدم بأنه قد سبق لهذا الديوان أن اعتبر عمال الحكومة ومستخدميها في عداد العمال العاديين المقصودين بقانون العمل مما يتربّط عليه منطقياً بل يستوجب قانوناً أن تسرى عليهم نفس القواعد التي تسرى على العمال الآخرين بحيث يكون لهؤلاء ما لأولئك وعليهم ما عليهم .

لذلك كله وبما أن القانون قد استثنى من أحکامه بنص صريح مطلق (الأشخاص المستخدمون في الأعمال الزراعية والري) فإن هذا الاستثناء يشمل بالضرورة عمال الحكومة ومستخدميها الذين يعملون في الأعمال الزراعية والري التابعة لوزارة الزراعة أو أية هيئة حكومية أخرى ، بعد أن تقرر أنهم من العمال بالمعنى المقصود في القانون .

أما الاجتهاد فلا مجال له في مورد النص .

وعليه فإننا نقرر بالأكثرية أن عمال ومستخدمي الحكومة الذين يعملون في أعمال الزراعة والري مستثنون من أحکام قانون العمل .

صدر بتاريخ 21 / 3 / 1965 .

* * * *

11- العمال المستخدمين لدى الدوائر الحكومية:

المبدأ:

لا يعتبر الشخص المستخدم براتب شهري سواء أكان في الدوائر الحكومية أم في مجلس الاعمار مستثنى من أحكام قانون العمل بل هو مشمول بأحكامه بوصفه شخصا مستخدما باجر في مؤسسة منتظمة بالمعنى المنصوص عليه في هذا القانون.

قرار التفسير:

القرار رقم 5 لسنة 1962 تاريخ 27/3/1962

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1609 بتاريخ 10/4/1962

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 4 / 3 / 1962 رقم 210 - اعمار 2463 وكتابه المؤرخ 18 / 3 / 1962 رقم 210 - اعمار 3103 اجمعوا في الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل :

1. تفسير أحكام قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وبيان ما إذا كان هذا القانون ينطبق على المستخدمين في الدوائر الحكومية أو في مجلس الاعمار أم لا .

2. تفسير أحكام قانون مجلس الاعمار رقم 15 لسنة 1957 ونظام موظفي مجلس الاعمار رقم 60 لسنة 1961 وبيان ما إذا كان المستخدمون والموظفوون يستحقون التعويض عن خدماتهم في المجلس في الحالات التالية :

- أ. مستخدمو المشاريع الذين استغنى عن خدماتهم قبل تأسيس مجلس الاعمار .
- ب. مستخدمو المشاريع الذين استغنى عن خدماتهم بعد تأسيس مجلس الاعمار .
- ج. مستخدمو المشاريع الذين أنهيت خدماتهم من مكتب الخدمات الموحدة وأعيد استخدامهم في المشاريع أو في مجلس الاعمار .
- د. موظفو مجلس الاعمار ومستخدمو المشاريع الذين استغنى عن خدماتهم قبل صدور نظام مجلس الاعمار رقم 60 لسنة 1961 .
- هـ. موظفو مجلس الاعمار ومستخدمو المشاريع الذين أنهيت خدماتهم بسبب انتقالهم لدوائر حكومية أخرى .

وبعد الإطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين المؤرخ 27/2/1962 وكتاب نائب رئيس مجلس الاعمار المؤرخ 24/3/1962 وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا فيما يتعلق بقانون العمل أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون نصت على أن أحکامه تشمل كل شخص يستخدم (فتح الدال) باجر أو يتدرّب في مؤسسة منتظمة ويستثنى من ذلك :

- أ. موظفو الحكومة والبلديات .
- ب. أفراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة .
- ج. الأشخاص المستخدمون في الأعمال الزراعية والري .
- د. خدم البيوت ومن في حكمهم .

وقد كان هذا الديوان أصدر بتاريخ 12/1/1960 قراراً برقم 13 فسر فيه أحکام هذه المادة فيما يختص بموظفي الحكومة ذكر فيه أن الموظفين المستثنين من

أحكام قانون العمل المشار إليه هم الأشخاص الذين يعينون في وظيفة مصنفة أو غير مصنفة داخلة في أحد ملاكات الدولة أو في ملاكات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام نظام الموظفين عليها وكل شخص يعين بعقد بموجب أحكام هذا النظام. أما العمال الذين يتلقاون أجورا يومية فإنهم يخضعون لأحكام القانون المذكور . غير أن هذا التفسير لم يتعرض لمستخدمي الحكومة والدوائر والمؤسسات المشار إليها ولم يبين ما إذا كانوا يدخلون في مفهوم لفظة (الموظف) فلا يخضعون لأحكام قانون العمل أم أنهم لا يدخلون في مفهومها فيخضعون لأحكامه. ولهذا فلا بد لنفسير هذه النقطة من الرجوع إلى نظام الموظفين المدنيين ونظام موظفي مجلس الاعمار.

أما نظام الموظفين فقد وضع في المادة الثالثة منه تعريفاً لكلمة (الموظف) وهو التعريف المشار إليه في القرار التفسيري الانف الذكر وتعريفاً مستقلاً لكلمة (المستخدم) يتضمن أن هذه الكلمة تعني كل شخص تستخدمه الحكومة من المخصصات المفتوحة أو من مخصصات المشاريع أو الأمانات براتب شهري مقطوع على أساس الأجرة اليومية أو غيرها . أما نظام موظفي مجلس الاعمار فقد جرى على نفس النهج وعرف في المادة الثالثة منه كلمة (موظف) بأنه كل شخص ذكره كان أو أنشىء أو يعين من المرجع المختص في وظيفة مصنفة أو غير مصنفة داخلة في ملاك مجلس الاعمار وكل شخص يعين بعقد بموجب أحكام هذا النظام.

كما عرف كلمة (مستخدم) بأنه كل شخص يستخدمه مجلس الاعمار من مخصصات المشاريع براتب شهري مقطوع. ومن هذه التعريف جميعها يتضح بأن المستخدم سواء أكان في الدوائر الحكومية أم في مجلس الاعمار لا يدخل في مفهوم كلمة (الموظف). ولهذا فإنه لا يعتبر مستثنى من أحكام قانون العمل بل

هو مشمول بهذه الأحكام بوصفه شخصا مستخدما باجر في مؤسسة منتظمة بالمعنى المنصوص عليه في هذا القانون.

أما فيما يتعلق بتفسير قانون مجلس الاعمار ونظام موظفي مجلس الاعمار فان النص الوحيد الباحث عن التعويض الذي يمنح لموظفي مجلس الاعمار هو نص المادة الرابعة من هذا النظام القائلة (الموظفون المصنفون وغير المصنفين الذين يستغنى عن خدماتهم من قبل مجلس الاعمار يكون لهم حق التعويض عن خدماتهم بمعدل راتب شهر عن كل سنة يقضيها الموظف بصورة مستمرة في الخدمة بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى، وأجرة نصف شهر عن كل سنة تالية بشرط أن لا يتجاوز مجموع التعويض راتب تسعة أشهر ويشترط أن يكون الموظف قد قضى ستة أشهر متواصلة في الخدمة. ويستحق الموظف التعويض عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في الخدمة).

وكذلك نص المادة الخامسة منه القائل (يحق لموظفي مجلس الاعمار تقاضي ما يستحقونه من تعويض عن خدماتهم اعتبارا من تاريخ تأسيس مجلس الاعمار في 1/8/1957).

وحيث أن هذين النصين صريحان في أنهما يتعلكان بموظفي مجلس الاعمار فقط وكانت كلمة الموظف بحسب التعريف الوارد في المادة الثالثة من النظام المذكور لا تشمل إلا الموظفين المصنفين وغير المصنفين وكل شخص يعين بعقد كما أسلفنا فإن المستخدمين في مجلس الاعمار لا يعتبرون مشمولين بأحكام المادتين الرابعة والخامسة المشار اليهما سواء استغنى عن خدماتهم قبل تأسيس مجلس الاعمار أو بعد تأسيسه أو قبل صدور نظام موظفي مجلس الاعمار أو بعد صدوره وإنما يعتبرون خاضعين لأحكام قانون العمل ليس إلا .

أما فيما يختص بموظفي مجلس الاعمار الذين استغنى عن خدماتهم قبل صدور هذا النظام فإنهم أيضا لا يخضعون لأحكامه وذلك لأن المادة الأولى منه نصت على أن هذا النظام يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية من جهة، ولأن عبارة الاستغناء الواردة في المادة الرابعة منه البالحة عن التعويض جاءت بصيغة المستقبل من جهة ثانية .

أما موظفو مجلس الاعمار الذين أنهيت خدماتهم بعد صدور النظام المذكور بسبب انتقالهم لدوائر حكومية أخرى فيما أن هذا النقل هو في حقيقة الواقع تعين جديد للموظف في خدمة حكومية داخلة في ملوك الدولة فان هذا التعين لا يحرمه من أية حقوق ترتب له عن خدماته في مجلس الاعمار عند إنهاء خدماته بسبب هذا التعين ما لم يكن إنهاء الخدمة مبنيا على استقالة أصولية. ولهذا فان مثل هذا الموظف يستحق التعويض عن خدماته في مجلس الاعمار عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام موظفي مجلس الاعمار.

هذا ما نقرره بالأكثريه في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ 27 / 3 / 1962 .

* * * *

12- العمل في تربية الدواجن والتجار بها :

المبدأ:

يعتبر العمل في تربية الدواجن والتجار بمنتجاتها دون تعاطي الزراعة عملا تجاريًا وليس عملا من أعمال الزراعة .

قرار التفسير:

القرار رقم 10 لسنة 1973 تاريخ 5/6/1973

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2437 بتاريخ 16/8/1973

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 26/3/1973 رقم 4045/9/7 اجتماع الديوان الخاص بتفصير القوانين لأجل تفصير الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العمل رقم (21) لسنة 1960 وبيان ما إذا كان عمال مزارع الدواجن يدخلون في مفهوم الأشخاص المستخدمين في الأعمال الزراعية المنصوص عليهم في البند (ب) من هذه الفقرة بحيث لا تطبق عليهم أحكام قانون العمل أم أنهم لا يعتبرون من المستخدمين في الأعمال الزراعية فتتطبق عليهم هذه الأحكام.

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 18/3/1973 وتدقيق النصوص القانونية يتبين : أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العمل تنص على ما يلي :

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء :

أ . موظفي الحكومة والبلديات .

ب. الأشخاص المستخدمين في الأعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية على آلات ميكانيكية أو في أعمال الري الدائم .

ج. خدم البيوت ويتناول وطهاة المنازل ومن في حكمهم .

د. أفراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة .

وحيث أن محكمة التمييز كانت في حكمها الصادر في الدعوى الحقوقية التمييزية رقم (83) تاريخ 30/4/1972 فسرت القانون فيما يختص بتربيبة الدواجن بأن قررت بان تربية الدواجن والاتجار بمنتجاتها دون تعاطي الزراعة يعتبر عملا تجاريا وليس عملا من أعمال الزراعة .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (123) من الدستور لا تجيز لهذا الديوان تفسير أي نص كانت المحاكم قد فسّرته فإننا نقرر عدم اختصاصنا بإصدار التفسير المطلوب .

صدر في 5/5/1973 .

13- العطل الرسمية والأعياد الدينية:

المبدأ:

العلل الرسمية هي العطل الرسمية المتكررة والعلل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر عن رئاسة الوزراء، أما الأعياد الدينية فهي الأعياد التي تقتضيها شعائر الأديان طبقا للعادات المرعية .

قرار التفسير:

القرار رقم 14 لسنة 1972 تاريخ 24/8/1972

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2383 بتاريخ 1/10/1972

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 6/6/1972 رقم ع/7420/8 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الأولى

من المادة 45 من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 حسبما عدلت بالمادة 17 من القانون رقم 26 لسنة 1972 وبيان المقصود من أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية الواردة في هذه الفقرة .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 3/6/1972 وتدقيق النصوص القانونية يتبين أن الفقرة الأولى من المادة 45 المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة إجازة باجر لمدة أسبوعين وتصبح الإجازة مستحقة بعد أن يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن 240 يوما مدة قدرها 12 شهرا ولا تحسب منها أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية) .

وحيث أن هذا القانون لم يحدد معنى العطل الرسمية والأعياد الدينية ، فإنه يتوجب تحديد ذلك على ضوء التشريع الأخرى البالحة في هذا الموضوع .

وبالرجوع لنظام الخدمة المدنية رقم 23 لسنة 1966 نجد أن الفقرة (د) من المادة الرابعة منه تنص على أن العطل الرسمية هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر عن رئاسة الوزارة .

ولهذا فإن هذه العطل الرسمية المقصودة في المادة 45 المعدلة من قانون العمل .

أما الأعياد الدينية فهي الأعياد التي نقتضيها شعائر الأديان طبقا للعادات المرعية في المملكة إعمالا لمفهوم المادة 14 من الدستور التي توجب حماية حرية القيام بهذه الشعائر . ومن الواضح أن تقرير عدد هذه الأعياد هو من المسائل الواقعية التي يفصل فيها المرجع المختص بعد التثبت من ذلك من الطائفنة المعنية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ 24/8/1972

14- أجور العامل في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية:

المبدأ:

إذا اقتضت ضرورة العمل تشغيل العامل في أيام العطل والأعياد ، فان اشتغال العامل في مثل هذه الحالة يكون جائزًا ويكون من حقه أن يتلقى أجرا إضافيا عن عمله هذا .

قرار التفسير:

القرار رقم 21 لسنة 1974 تاريخ 27/11/1974

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2529 بتاريخ 16/12/1974

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 15 / 10 / 1974 رقم ع 7/13243 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة (45) من قانون العمل حسبما عدلت بالقانون رقم 25 / 1972 وبيان ما يلي :

1. ما هو مدى حق العامل في التعطيل بأيام العطل الرسمية والأعياد الدينية .
ومدى التزام صاحب العمل بهذا الحق .

2. هل أن العطل الرسمية والأعياد الدينية المنصوص عليها في المادة (45)
المشار إليها هي العطل والأعياد التي تحدده في البلاغات التي تصدرها رئاسة
الوزراء أم لا .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء
بتاريخ 8 / 10 / 1974 وتدقيق النصوص القانونية يتبيّن :

1. أن الفقرة الأولى من المادة (45) من قانون العمل حسبما عدلت بالقانون رقم 25/1972 تنص على ما يلي :

(يمنحك كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة إجازة باجر لمدة أسبوعين وتصبح الإجازة مستحقة بعد أن يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن (240) يوماً خلال مدة قدرها (12) شهراً ولا تحسب منها أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية) .

2. أن العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية للمادة (41) من نفس القانون تنص على ما يلي (وتعتبر أيام الإجازة السنوية المنصوص عليها في المادة (45) وأيام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة أيام عمل يستحق الأجر عنها) .

ومن هذين النصين يستفاد أن واضع القانون اعتبر التعطيل في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية حقاً للعامل الذي يشتغل في مؤسسة منتظمة بحيث لا يجوز أن تتحسب تلك العطل والأعياد من أيام إجازته كما رتب التزاماً على المؤسسة صاحبة العمل بان تدفع للعامل أجراً عن أيام العطل والأعياد .

غير انه لما كان القانون حال من أي نص يمنع صاحب العمل من تشغيل العامل في أيام العطل والأعياد بالرضا والاتفاق إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك، فان اشغال العامل في مثل هذه الحالة يكون جائزًا ويكون من حقه أن يتلقى أجراً إضافياً عن عمله هذا .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان هذا الديوان كان أصدر قراراً برقم 14/1972 فسر فيه النقطة بان قرار أن المقصود بالعطل الرسمية المنصوص عليها في المادة (45) المطلوب تقسيرها هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر على رئاسة الوزراء، وان الأعياد الدينية هي الأعياد التي تقتضيها شعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية في المملكة وقد نشر

هذا القرار في العدد (2383) من الجريدة الرسمية وأصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة (123) من الدستور. ولهذا فلا محل لإصدار تفسير جديد لهذه المسالة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب .

صدر بتاريخ 1974 /1 /27

15- أجور ساعات العمل الإضافي:

المبدأ:

كان قانون العمل السابق رقم 21 لسنة 1960 يمنع سماع البينة لإثبات أجور ساعات عمل إضافية إلا إذا كان العمل الإضافي قد جرى التكليف به خطيا من قبل صاحب العمل، أما قانون العمل الحالي فقد أجاز إثبات الحقوق العمالية ومنها أجور ساعات العمل بكافة طرق الأثبات.

قرار التفسير:

القرار رقم 11 لسنة 1973 تاريخ 6/5/1973

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2423 بتاريخ 1/6/1973

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 3/26/1973 رقم 4046/9/7 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثامنة من المادة 43 من قانون العمل وبيان ما يلي :

1. هل أن ما ورد فيها من عدم جواز إثبات التكليف بالعمل الإضافي بالبينة الشخصية هو حكم مطلق يجري على كافة حالات التكليف بالعمل الإضافي أم انه حكم يقتصر مفعوله على الحالة التي يمارس فيها وزير الشؤون الاجتماعية صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة بإصدار أمر بتمديد ساعات العمل المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من قانون العمل.

2. هل أن الأجر التي تترتب للعامل عن عمله الإضافي هي أجر ناشئة عن قانون العمل أم لا .

3. هل أن الفقرة الثامنة المطلوب تفسيرها تطبق على العمل الإضافي الواقع بعد تاريخ نفاذ حكمها أم أنها تسري أيضا على العمل الإضافي السابق لهذا التاريخ.

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المؤرخ 20/3/1973 وكتاب نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 12/3/1973 يتبيّن : أن الفقرة الثامنة من المادة (43) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (لا تسمع البينة لإثبات أجور ساعات عمل إضافية إلا إذا كان العمل الإضافي قد جرى التكليف به خطيا من قبل صاحب العمل أو من ينوبه وتم وفقا لأحكام هذه المادة باستثناء الحالات الطارئة كالحرائق والكوارث فيجوز التكليف بها شفاهًا ولا ينسحب هذا النص على القضايا المنظورة أمام المحاكم حاليا) .

وهذا النص كما هو ظاهر من صيغته قد ورد مطقا ولم يرد في القانون ما يفيد أن حكمه مقيد بالعمل الإضافي الواقع بعد ساعات العمل المبحوث عنها في الفقرة الثالثة من نفس المادة .

وحيث أن المطلق يجري على إطلاقه ، فإن حكم الفقرة الثامنة المشار إليها يشمل جميع حالات العمل الإضافي .

هذا ما نقرره فيما يتعلق بالنقطة الأولى .

أما فيما يتعلق بال نقطتين الثانية والثالثة فان محكمة التمييز كانت في حكمها الصادر في الدعوى الحقوقية التمييزية رقم 83 لسنة 1972 تاريخ 13 / 3 / 1973 فسرت فيه أحكام قانون العمل فيما يختص بأجور العمل الإضافي بان قررت أن هذه الأجور لا تترتب للعامل بمقتضى قانون العمل وإنما هي حقوق تترتب له بمقتضى أحكام القانون المدني (المجلة) كما قررت أن حكم الفقرة الثامنة من المادة (43) المطلوب تفسيرها لا ينطبق إلا على العمل الإضافي الواقع بعد تاريخ نفاذ القانون رقم 25 لسنة 1972 المعدل لقانون العمل .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة 123 من الدستور لا تجيز لهذا الديوان تفسير أي نص قانوني إذا كانت المحاكم قد فسّرته فإننا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير القانون فيما يتعلق بال نقطتين الثانية والثالثة .

صدر بتاريخ 6 / 5 / 1973

* * * *

16- انتهاء العقد بانتهاء العمل الذي أبرم من أجله:

المبدأ:

ان إنجاز العمل الذي ابرم من أجله عقد العمل ينهي العقد ذاته شأنه في ذلك شأن انتهاء العقد بانقضاء مدة ولا يكون من حق المستخدم الذي تنتهي خدمته بهذه الصورة المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة.

قرار التفسير:

القرار رقم 18 لسنة 1962 تاريخ 2/9/1962

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1638 بتاريخ 25/9/1962

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 23/6/1962 رقم 210-
أشغال/ 7878 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون
العمل رقم 21 لسنة 1960 فيما يتعلق بالنقاط التالية :

1. إذا استخدمت إحدى الوزارات عملاً على حساب المخصصات المفتوحة أو
المشاريع أو الأمانات بمقتضى المادة 36 من نظام الموظفين المدنيين رقم (1)
لسنة 1958 فهل مثل هذا الاستخدام يعتبر تعاقداً لأجل معين بحيث ينتهي
الاستخدام حالما ينتهي العمل الذي عينوا لتأديته طبقاً لنص الفقرة (د) من المادة
37 من نفس النظام فلا يستحقون حينئذ أية مكافأة بمقتضى أحكام القانون
المذكور .

2. هل استمرار المستخدم في عمله بعد دخول السنة المالية الجديدة يعتبر تعاقداً
جديداً أم لا .

3. إذا استغنى عن خدمات أي مستخدم في إحدى الدوائر ثم بعد ذلك عين في
دائرة أخرى دون أية فاصلة بين الاستغناء والتعيين فهل يستحق مثل هذا المستخدم
مكافأة عن خدماته السابقة بمقتضى القانون المذكور .

4. هل نقل المستخدم الذي كان يعمل في مكتب الوزارة على حساب مخصصات
المشاريع لعمل خارج مكتب الوزارة يتعلق بالمشاريع ذاتها يجعل المستخدم مستحقاً
للمكافأة المنصوص عليها في قانون العمل عن خدمته في مكاتب الوزارة .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الأشغال العامة المؤرخ 18/6/1962 وتدقيق
النصوص القانونية تبين لنا:

فيما يتعلّق بالنقطة الأولى أن الأشخاص الذين يعيّنون بمقتضى المادة 36 من نظام الموظفين المدنيين لا يعتبرون عملا وإنما هم مستخدمون بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من نفس النّظام التي عرفت المستخدم بأنه كل شخص تستخدمه الحكومة من المخصصات المفتوحة أو من مخصصات المشاريع أو الأمانات براتب شهري مقطوع على أساس الأجرة اليومية أو غيرها ولا تعني العمال الذين يتلقّبون أجوراً يومية. وحيث أن الفقرة (د) من المادة 37 من نظام الموظفين نصت على وجوب إنتهاء استخدام المستخدمين حالما ينتهي العمل الذي عيّنوا لتأديته فان عقد الاستخدام في مثل هذه الحالة يعتبر بمثابة عقد لأجل معين.

ولهذا فإن إنجاز العمل الذي ابرم من أجله العقد ينهي العقد ذاته شأنه في ذلك شأن انتهاء العقد بانقضاء مدة ولا يكون من حق المستخدم الذي تنتهي خدمته بهذه الصورة المطالبة بأية مكافأة طبقاً للمادة (19) من قانون العمل .

أما العمال الذين يتلقّبون أجوراً يومية لا راتباً شهرياً مقطوعاً فان المحاكم قد فسرت نصوص قانون العمل فيما يختص بالنقطة ذاتها إذ قررت أن إنتهاء خدماتهم بسبب انتهاء العمل الذي استخدموه من أجله لا يرتب لهم أي حق في المكافأة بمقتضى القانون المذكور كما هو واضح من الحكم التمييزي رقم 165 لسنة 1962 ولهذا فإن هذا الديوان لا يملك صلاحية تفسير القانون من هذه الناحية عملاً المادة 123 من الدستور التي أجازت له تفسير النصوص التي لم تكن المحاكم قد فسّرتها.

أما فيما يتعلّق بالنقطة الثانية فإن استمرار المستخدم في عمله بعد دخول السنة المالية الجديدة يعتبر تتفيناً لعقد استخدامه وليس استخداماً جديداً ما دام انه لم يصدر قرار بإنتهاء خدماته في نهاية السنة المالية التي جرى استخدامه في غضونها.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة فان الاستغناء عن خدمة المستخدم يعتبر إنهاء لعقد استخدامه وهو لذلك يستحق المكافأة عن خدمته السابقة لقرار الاستغناء عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من قانون العمل حتى ولو كان قد عين بعد ذلك مباشرة في عمل آخر لأن مثل هذا التعيين يعتبر استخداماً جديداً لا نفلا من عمل إلى عمل.

أما فيما يتعلق بالنقطة الرابعة فان نقل مستخدمي الحكومة نفلاً مكانياً لا يخولهم الحق في الحصول على مكافأة بمقتضى قانون العمل لأن حقهم في ذلك معلق على صدور قرار إنهاء عقد استخدامهم، ومن البديهي أن النقل المكاني لا يعتبر إنهاء للخدمة.

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.

صدر بتاريخ 9/2/1962

* * * *

17- استحقاق العامل لحقوقه في صندوق الإدخار:

المبدأ:

يحق للعامل الخاضع لنظام ادخار الحصول على كافة استحقاقاته الممنوحة له بموجب شروط النظام مع المكافأة المنصوص عليها في قانون العمل.

قرار التفسير:

القرار رقم 5 لسنة 1966 تاريخ 13/3/1966

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1914 بتاريخ 16/4/1966

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 26/6/1965 رقم ع 10799/7 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون رقم 2 لسنة 1965 المعدل لقانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وبيان :

1. الحالات التي يكون فيها من حق العامل الخاضع لنظام ادخار الحصول على كافة استحقاقاته المنوحة له بموجب شروط النظام مع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 السالفة الذكر .
2. الحالات التي لا يكون فيها من حق العامل الخاضع لنظام ادخار الحصول على الاستحقاقات و المكافأة معا .
3. هل أن عبارة (وذلك بالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مقدار المكافأة التي يستحقها) الواردة في نهاية الفقرة الرابعة المطلوب تفسيرها تعني أن من حق العامل أن يحصل على المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 المشار إليها ومتى ومتى إضافيا يعادلها أيضا .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 21/6/1965 وتدقيق النصوص القانونية نجد أن الفقرة الرابعة من المادة 15 المطلوب تفسيرها تتصل على ما يلي (يحق للعامل الخاضع لنظام ادخار أو توفير أو صندوق ادخار أو تقاعد أو أي اتفاق خاص من هذا القبيل في حالة إنهاء استخدامه الحصول على كافة الاستحقاقات المنوحة له بموجب شروط النظام أو الاتفاق الخاص المشار لهما آنفا وذلك بالإضافة للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة إلا إذا نصت الشروط المذكورة على خلاف ذلك و التي يجب أن لا تتضمن أي نص يحرم العامل من استرداد ما دفعه لتلك الصناديق وذلك بالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مقدار المكافأة التي يستحقها) .

ويستفاد من هذا النص أن هنالك حالتين تتعلقان بالعامل الخاضع لنظام ادخار :

الأولى : أن يكون نظام الادخار قاصرا على بيان الاستحقاقات التي تمنح للعامل عند إنهاء استخدامه دون أن ينص على منحه مكافأة .

الثانية : أن ينص النظام على منح العامل الاستحقاقات مع مكافأة .

ففي الحالة الأولى يكون من حق العامل الحصول على كافة استحقاقاته التي يمنحها له نظام الادخار مضافا إليه المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 المشار إليها .

أما في الحالة الثانية التي ينص النظام على منح العامل مكافأة بالإضافة إلى الاستحقاقات الأخرى فإنه يجب أن لا تقل المكافأة المنصوص عليها في النظام عن قيمة المكافأة التي يستحقها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 15 السالفة الذكر كما انه يجب أن لا تقل الاستحقاقات عن المبالغ التي اقتطعت من مرتباته و أجوره لحساب صندوق الادخار .

وعلى ذلك نقرر تفسير الفقرة الرابعة من المادة 15 المطلوب تفسيرها على الوجه التالي :

1. يحق للعامل الخاضع لنظام ادخار الحصول على كافة استحقاقاته المنوحة له بموجب شروط النظام مع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 في حال كون نظام الادخار لا ينص على منحه مكافأة .

2. لا يستحق العامل الخاضع لنظام ادخار الاستحقاقات المنصوص عليها في النظام و المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 معا إذا كان نظام الادخار ينص على منحه مكافأة بالإضافة إلى استحقاقاته في الصندوق

شريطة أن لا نقل المكافأة التي ينص عليها النظام عن المكافأة التي يمنه إياها
قانون العمل في الفقرة الثانية المشار إليها .

3. أن ما ورد في نهاية الفقرة الرابعة من المادة المطلوب تفسيرها لا يعني أن من
حق العامل أن يستوفي مكافأتين عند إنهاء استخدامه ، المكافأة المنصوص عليها
في نظام الادخار و المكافأة المنصوص في الفقرة الثانية من المادة 15 بل يكون له
الحق بأن يحصل عليها في النظام شريطة أن لا نقل عن المكافأة التي نص عليها
قانون العمل كما أسلفنا .

وإذا كان العامل لا يستحق مكافأة بمقتضى قانون العمل لأسباب قانونية فان ذلك
لا يمنعه من الحصول على المكافأة المنصوص عليها في نظام الادخار مهما
بلغت إذا كان النظام لا يحرمه منها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

صدر بتاريخ 13 / 3 / 1966

18- مكافأة نهاية الخدمة:

المبدأ:

تحسب المكافأة التي يستحقها العامل عن خدمته السابقة لتاريخ تعديل النص
الخاص بمكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل وفق الأساس المبين في هذا
النص قبل تعديله .

قرار التفسير:

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2342 بتاريخ 24/1/1972

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 24/11/1971 رقم ع/18191 اجتمع الديوان الخاص بتقسيم القوانين لأجل تقسيم الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون العمل رقم 21/1960 حسبما عدلت بالقانون رقم 16/1970 وبيان ما إذا كانت عبارة (ولا تسحب أحكام هذه الفقرة على المدة السابقة لصدور هذا التعديل) الواردة فيها تعني وجوب حساب المكافأة التي يستحقها العامل عن خدمته السابقة لتاريخ نفاذ التعديل وفق أحكام الفقرة الثانية قبل تعديليها أم .

وبعد الإطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ 9/11/1971 وتذكير النصوص القانونية يتبين أن الفقرة الثانية من المادة (19) حسبما عدلت بالقانون رقم 16/1970 تنص على ما يلي : (تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على الأسس التالية :

أ . اجر نصف شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى .

ب. اجر أسبوعين لمن لا يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى .

ج. اجر شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة إذا تجاوزت مدة العمل أربع سنوات .

د. أجرة أربعة أسابيع لمن يعمل باجر غير شهري عن كل سنة إذا تجاوزت مدة العمل أربع سنوات ، ولا تنسحب أحكام هذا الفقرة على المدة السابقة لصدر هذا التعديل).

ومن هذا النص يتضح أن وضع القانون في التعديل الذي ادخله على الفقرة الثانية من المادة (19) قد وضع أساسا جديدا لحساب المكافأة يختلف عن الأساس المقرر قبل التعديل ، حيث أن التعديل قد قسم خدمة العامل إلى ثلاثة أقسام :

1. الخدمة السابقة لتاريخ التعديل .

2. الخدمة الواقعة خلال السنوات الأربع الأولى اللاحقة للتعديل .

3. الخدمة الواقعة بعد الأربع سنوات الأولى اللاحقة للتعديل .

وقد أوجب احتساب المكافأة عن الخدمة الثانية وفق الأسس المبينة في البندين (أ، ب) وعن الخدمة الثالثة وفق الأسس المبينة في البندين (ج ، د) أما الخدمة السابقة لتاريخ التعديل فقد نص على أن التعديل لا يسري عليها وهذا يفيد أن احتساب المكافأة عن هذه الخدمة يجب أن يتم وفق أحكام الفقرة الثانية قبل تعديلها ، أي انه ليس للتعديل اثر رجعي على الخدمة السابقة له .

ولهذا نقرر أن المكافأة التي يستحقها العامل عن خدمته السابقة لتاريخ تعديل الفقرة الثانية من المادة (19) إنما يكون وفق الأسس المبين في هذه الفقرة قبل تعديلاها .

صدر بتاريخ 2 / 1972 .

19- الإستقالة من العمل والحق في مكافأة نهاية الخدمة:

المبدأ:

استقالة العامل بمحض إرادته لغير الأسباب المبينة في قانون العمل السابق رقم 21 لسنة 1960 لا تعطيه الحق في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة.

قرار التفسير:

القرار رقم 8 لسنة 1963 تاريخ 23/3/1963

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1677 بتاريخ 16/4/1963

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 21 / 1 / 1963 رقم ع/ 7/1007 اجمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وبيان ما إذا كان العامل أو المستخدم في دوائر الحكومة يستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة 19 منه في الحالات التالية:

1. إذا استقال من عمله بمحض إرادته بعد أن قام بتوجيهه إشعار إلى صاحب العمل بعزمه على إنهاء استخدامه طبقاً لنص المادة 16 .
2. إذا استقال من عمله دون أن يوجه الإشعار المشار إليه ، إلا أن السلطة المختصة قبلت الاستقالة .
3. إذا ترك عمله بسبب ما خلاف الأسباب المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المذكور ووافق رئيس الوزراء على استخدامه رأساً في إحدى البلديات .

وكذلك بيان ما إذا كانت العبارة الواردة في المادة 19 القائلة (إذا أنهى استخدام عامل بسبب من الأسباب المذكورة في المادة 17) هي مطلقة بحيث تشمل كافة أسباب إنهاء استخدام التي لم تذكر في المادة 17 المشار إليها) وبعد الإطلاع

على كتاب وزير الأشغال العامة المؤرخ 16/12/1962 وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

1. أن المادة 19 من قانون العمل تنص على ما يلي (إذا انهي استخدام عامل لسبب من الأسباب غير المذكورة في المادة 17 من هذا القانون يحق له بالإضافة إلى الإشعار أو البديل المنصوص عليهما في المادة 16 الحصول على مكافأة عن مدة خدمته بمعدل اجر شهر عن كل سنة قضتها بصورة مستمرة في خدمة صاحب العمل الخ)

وهذا النص واضح في أن استحقاق العامل للمكافأة المنصوص عليها في هذه المادة لا يكون إلا في حالتين :

الأولى : إنهاء خدمته من قبل صاحب العمل لسبب من الأسباب غير المذكورة في المادة 17 من القانون .

الثانية : تركه العمل لأحد الأسباب المبينة في المادة 18 من نفس القانون .

ولهذا فان استقالة العامل بمحض إرادته لغير الأسباب المبينة في المادة 18 المذكورة لا تعطيه الحق في الحصول على المكافأة سواء أكان المرجع المختص قد وافق على الاستقالة أم لم يوافق وسواء أكان العامل وجه الإشعار المنصوص عليه في المادة 16 إلى صاحب العمل أم لم يوجهه ، كما انه لا يستحق المكافأة حتى ولو كان قد عين مباشرة في البلدية بعد استقالته بموافقة أي مرجع من المراجع المختصة . وكذلك فان عبارة (السبب من الأسباب غير المذكورة في المادة 17) المشار إليها إنما تصرف إلى حالة إنهاء الخدمة من قبل صاحب العمل ولا تشمل حالة استقالة العامل بمحض إرادته .

هذا ما نقرره في تقسيم النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ 23/3/1963

20- التعويض عن العجز الدائم:

المبدأ:

إذا أنهيت خدمات عامل أصيب بضرر جسماني نشا عنه عجز دائم جزئي أدى إلى انتهاء خدماته فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة كما يستحق أيضا التعويض المقرر في القانون عن العجز الدائم.

قرار التفسير:

القرار رقم 7 لسنة 1963 تاريخ 20/3/1963

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1675 بتاريخ 1/4/1963

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ 22/11/1962 رقم 17508/7 اجتمع الديوان الخاص بنفسير القوانين لأجل تفسير أحكام قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 وبيان ما إذا كان العامل الذي يصاب بعجز دائم جزئي من جراء حادث نشا عن استخدامه أو أثناء القيام به يستحق المكافأة عن مدة خدمته بمقتضى المادة 19 من هذا القانون علاوة على التعويض عن الضرر الجسماني المنصوص عليه في المادة 58 في حالة إنتهاء استخدامه أم انه لا يستحق إلا التعويض فقط .

وبعد الإطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ 11/12/1962 وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا:

1. أن المادة 19 من قانون العمل المشار إليه تنص على انه إذا أنهى استخدام عامل لسبب من الأسباب غير المذكورة في المادة 17 من هذا القانون يحق له بالإضافة إلى الإشعار أو البدل المنصوص عليهما في المادة (16) الحصول على مكافأة عن مدة خدمته بمعدل اجر شهر عن كل سنة قضتها بصورة مستمرة في خدمة صاحب العمل وتحسب على أساس أجرة عن الشهر الأخير من خدمته وذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى واجر نصف شهر عن كل سنة تالية بشرط أن لا يتجاوز مجموع المكافأة اجر تسعة أشهر ... الخ .

2. أن المادة 57 (أ) من هذا القانون تنص على انه إذا أصيب عامل بضرر جسmani من جراء حادث نشا عن استخدامه أو أثناء القيام به يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع تعويض له وفقا لأحكام هذا الفصل الخ.

3. أن الفقرة الرابعة من المادة (58) تنص على انه إذا نشا عن الضرر عجز دائم ولكنه جزئي يجب أن يدفع صاحب العمل التعويض وفقا لنسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما أصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب . ومن هذه النصوص يتضح أن المكافأة المنصوص عليها في المادة 19 هي خلاف التعويض المنصوص عليه في المادة (58) ، إذا أن المكافأة إنما تعطى للموظف عن مدة خدمته لسبب إنهاء استخدامه من قبل صاحب العمل إنهاء لا يستند إلى أحد الأسباب التي تخوله طرد العامل المنصوص عليها في المادة (17) من نفس القانون ، بينما التعويض إنما يستحقه العامل لقاء الضرر الجسmani الذي أصيب به من جراء حادث نشا عن استخدامه أو أثناء القيام بعمله سواء أنهى استخدامه أم بقي في عمله .

ولهذا فإنه إذا أنهيت خدمات عامل أصيب بضرر جسmani نشا عنه عجز دائم جزئي ولم يكن إنهاء الاستخدام لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 17 من قانون العمل فإنه يستحق المكافأة عن مدة خدمته طبقا لنص المادة (19)

كما يستحق أيضا التعويض عن الضرر الجسمني طبقا لنص المادة 58 من هذا القانون شأنه في ذلك شأن الموظف الذي يعطى راتب اعتلال علاوة على راتب القاعد أو المكافأة إذا أصيب بعلة أثناء قيامه بالوظيفة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في 3 / 1963

* * * *